الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

العدول عن العقد في ظل التعاقد الإلكتروني

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال

إعداد

هلا علي شلهوب

لجنة المناقشة

الدكتور محمد دغمان	الأستاذ المشرف	رئيسًا
الدكتور ربيع منذر	أستاذ مساعد	عضوًا
الدكتورة أودين سلوم	أستاذ مساعد	عضوًا

2020-2019

الإهداء

إلى أبي الذي بنى منزلًا متواضعًا فكان سقفه علمًا ونوره ثقافة،

إلى أمي التي زرعت في دربي مع كل خطوة شمعة ودعاء،

إلى إخوتي، شركائي في الماضي والحاضر والمستقبل،

إلى كل من دعمني وشجعني ولو بكلمة،

إليهم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر

أتوجه بالشكر إلى أستاذي الدكتور محمد رياض دغمان المتواضع المثقف الذي كان فيّاضاً في عطائه، فلم يوفر أي جهد في إرشادي وتوجيهي مسخرًا علمه وخبرته في سبيل إعداد هذه الدراسة المتواضعة.

كما أشكر كلًّا من القارئ الأول الدكتور ربيع منذر والقارئ الثاني الدكتورة أودين سلوم على ملاحظاتهما القيمة التي من شأنها أن ترفع من قيمة هذه الرسالة أكثر فأكثر.

وأخيرًا لا بدّ من شكر الجامعة اللبنانية وخصوصًا كلية الحقوق والعلوم الإدارية بأساتذتها وموظّفيها وطلابها، الكلية التي كانت وستظل مصدرًا للطاقات العلمية ومنبعًا للعطاءات.

الشكر كلّ الشكر.

ملخص التصميم للرسالة

القسم الأول: التنظيم القانوني لحق العدول عن التعاقد في العقد الإلكتروني

الفصل الأول: مفهوم حق العدول في العقد الإلكتروني

الفرع الأول: مضمون الحق في العدول

الفرع الثاني: ميزات ومبررات حق العدول عن التعاقد في العقد الإلكتروني

الفصل الثاني: التكييف القانوني لحق العدول

الفرع الأول: النظام القانوني لحق العدول

الفرع الثاني: طبيعة حق العدول وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

القسم الثاني: أحكام ممارسة حق العدول

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حق العدول

الفرع الأول: النطاق الموضوعي

الفرع الثاني: النطاق الشخصي والزمني

الفصل الثاني: ممارسة وآثار حق العدول

الفرع الأول: آلية ممارسة المستهلك لحق العدول

الفرع الثاني: الآثار المترتِّبة عن ممارسة حق العدول

المقدمة

انشغل الإنسان منذ فجر التاريخ بتلبية حاجاته، فراح يزرع ويصنع وينتج ليؤمن متطلباته على صعيد فردي، عائلي أو قبلي. ومع تطور البشرية تطور الإنسان من الإنسان "المكتفي ذاتيًا" إلى الإنسان "التاجر" مسخّرًا ذكاءَه وفطرته لتطوير التبادل التجاري ضمن حدوده الجغرافية المادية إلى ما بعد هذه الحدود، فكانت التجارة الدولية.

وقد شهد العالم في أواخر القرن الماضي ولادة ثورة كبيرة وجديدة عرفت بثورة تكنولوجيا المعلومات، مغيرة معها ملامح العصر التقليدي. فظهور ما عُرف بشبكة الإنترنت أو ثورة الإنترنت استطاع تحويل عالمنا إلى ما هو عليه الآن، إلى عالمٍ افتراضيّ رقميّ أفرز معه تطورات جديدة وحيوية محدثًا تغييرات في أسلوب الحياة التي اتصفت بالسرعة والعمق.

وكان لهذه الثورة أثرٌ كبيرٌ في المعاملات التجارية، إذ أطاحت بأساليب التجارة التقليدية لتدخل العالم الرقمي من أوسع أبوابه وتصبح ملاذًا للتبادل التجاري وسوقًا افتراضيًا رائجًا للسلع والخدمات، ومن هنا ظهر مفهوم "التجارة الإلكترونية".

وتعتبر التجارة الإلكترونية اتفاقًا يبرم عن بعد في ظل غياب مادي لطرفيه، فالأول وهو المهني أو المحترف يعرض بضاعته وخدماته في الفضاء الإلكتروني اللامكاني اللامحدود لعدد لامتناهٍ من العملاء لبيعها للطرف الثاني "المستهلك" الذي يتصفح هذه الوسائل الإلكترونية من أجل الشراء، وعند التقاء الإيجاب بالقبول يتم نشوء "عقد الاستهلاك الإلكتروني".

رافق تطور التجارة الإلكترونية زيادة حجم التبادل التجاري حول العالم، ما يعني ارتفاع عدد المستهلكين الذين تهافتوا للحصول على سلعهم وخدماتهم عبر شبكة الإنترنت لما تمنحه هذه الوسيلة من سهولة وسرعة ولما تجنّبُ من جهد وعناء، فالضغط على زرّ بأقل من ثانية كفيلٌ بإتمام عملية الشراء.

في ظل هذه العجلة في إتمام عملية الشراء، وعدم وجود الوقت الكافي للتفكير، بالإضافة إلى ارتهان المستهلك إلى الإغراء الإعلاني ووقوعه ضحية إغواء وسائل الترويج والدعاية الحديثة، وفي

ظل انعدام الاجتماع المادي لطرفَي العقد لمعاينة المبيع والمناقشة في شروط البيع، كذلك عدمُ التكافؤ الاقتصادي بين محترف يملك الدراية والكفاءة المهنية ومستهلك تنعدم لديه الكفاية، كلّ ذلك كان من شأنه أن يوسع الهوة بين المهني القوي (المحترف) والمستهلك الضعيف ويجعلهما في علاقة مضطربة وغيرِ متساوية.

وإزاء هذه المعطيات، وفي ظل قصور القواعد العامة لأحكام العقد في التشريعات المدنية المبنية على مبدأ إلزامية العقد المتولدة عن إرادة المتعاقدين التي تلزمهم تنفيذ موجباتهم فيما خلا حالات عيوب الرضا أو القوة القاهرة، كان لا بد للمشرع من التدخل لحماية المستهلك الإلكتروني للتخفيف من إلزامية هذه القاعدة، فكرّس المشرّع في سبيل ذلك قاعدة العدول عن العقد ضمن مهل معينة والتي أقرّتها بعض الدول في تشريعاتها الاستهلاكية، خارجة بذلك عن قواعد العقد التقليدية، ذلك أنّها تعدّ من أهم أدوات الحماية الحديثة للمستهلك.

وبذلك أقر "حق العدول"، الذي يعتبر مفهومًا حديثًا، ولد من رحم عصرٍ يتماهى معه، فاتحًا أبوابًا وأطرًا قانونية جديدة. كما ترافقت معه عدة تسميات، منها: "خيار الرجوع"، أو "مهلة التروي أو التفكير"، وجميعها تصب في فكرة واحدة مفادها أن للمستهلك الحق بالتحلل من العقد بإرادته المنفردة خلال فترة معينة تختلف من قانون وآخر بحسب المبيع، ناتجًا عن ذلك رد المبيع واسترداد الثمن.

ولقد عرّف ضمان العدول عن التعاقد في العقد الإلكتروني من قبل تشريعات كثيرة منها الأجنبية والعربية، فوجوده لم يرتبط بتنظيم التعاقد عن بعد، وإنما ارتبط ببداية التشريعات الهادفة إلى حماية المستهلك.

ويعتبر المشّرع الفرنسي أول من وضع معالم هذه الضمانة القانونية في مجال العقود المبرمة عن بعد، فبرز حق العدول في التشريع الصادر بتاريخ 12/07/1971 الخاص بالتعليم عن طريق المراسلة، وقد خاضت فرنسا مسارًا متطورًا ومستمرًا في هذا الإطار. وقد تكرس هذا الحق في القانون رقم 12/88 الصادر في 1988/01/06 بشأن عقد البيع عن بعد والبيع من خلال التلفزيون ومنح المشتري فترة 10 أيام من تسلمه البضاعة. إلا أن هذه الفترة تعدلت فيما بعد إلى 14 يومًا لتتماشى مع التوجيه الأوروبي الذي أرسى هذا الحق في التوجيه رقم 07/97 الصادر في 20 أيار 1997.

إضافة إلى المشرع الفرنسي، فقد أشار المشرّع اللبناني في المادة 129 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 10\10\2018 (التي ألغت المادة 55 من قانون حماية المستهلك اللبناني) وفي المادة 56 قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 تاريخ 2005/2/4 إلى أحقية الرجوع عن العقد في التعاقد الإلكتروني في المهلة المتفق عليها بين الطرفين أو مدة عشرة أيام من تاريخ التعاقد. وقد قام نظيره المشرّع المصري بتناول هذا الحق في المواد 7،8،9 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006، التي أعطت المستهلك حق الرجوع خلال 14 يومًا من تسلم السلعة إذا شابها عيب أو لعدم تطابق الصفات، وقد أصدرت الدولة المصرية في العام 2018 قانون حماية المستهلك الجديد رقم 181 متناولة حق العدول في المادتين 40 و 41 منه.

على الصعيدَين الاجتماعي والاقتصادي تنبع أهمية موضوع دراستنا انطلاقًا من أهمية "حق العدول" على الصعيد الحمائي للمستهلك، فحماية المستهلك تعتبر في يومنا هذا في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة، وهذا الموضوع له بعدٌ عالميٌّ ويعتبر مؤشرًا للتطور، لا سيما أن المستهلك يعتبر من أهم القوى التي تتأثر بالقرارات الاقتصادية. ولأنّنا كلنا مستهلكون كان لا بد للمشرع في مختلف الدول من ضبط هذا التفاوت بالقوى وحماية المستهلك من المخاطر الناتجة عن الافتقار للأمان والثقة في التعاملات الإلكترونية فتكون إرادته في معظم الحالات مسلوبة.

إضافة إلى ذلك تعود أهمية موضوعنا على الصعيد القانوني إلى طبيعة "حق العدول" الاستثنائية الإلزامية التي خرقت معها القاعدة الذهبية للقانون المدني "العقد شريعة المتعاقدين". ففي الأصل، إن تطابق الإيجاب مع القبول يكفي بحد ذاته لإبرام العقد، ويصبح بذلك ملزمًا لكلا الطرفين، وهذا استنادًا لهذه القاعدة، وبذلك يكون حق العدول خرق إلزامية العقد في سبيل حماية المستهلك.

ونشير إلى أن موضوعنا الذي يتناول واحدة من الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية كثُرَتْ فيه الدراسات، إلا أنه حركيّ ومرن ويتطور باستمرار ويتفاوت بين مجتمع وآخر. ففي حين نراه متطورًا في بلدان كفرنسا التي تعتبر رائدة في هذا الإطار نراه منعدمًا في دول أخرى، وقد سطرت تشريعات دول أخرى هذا الحق مع وجود ثغرات وكذلك مع الافتقار إلى آليات التنفيذ.

في هذا الإطار يعتبر لبنان ومصر من الدول العربية التي خطت خطى كبيرة ومتطورة، وهذا ما سيدفعنا لاعتمادهما في دائرة بحثنا بجانب التجربة الفرنسية الرائدة، كما ذكرنا، في هذا المجال، آملين أن تساهم هذه الدراسة المتواضعة بإغناء المكتبة ودائرة البحث على الصعيد العربي وخصوصا اللبناني في هذا المجال نظرًا للقصور البحثي الذي عاينّاه في رحلة بحثنا.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان حق العدول عن العقد، من النواحي كافة، متناولين مفهومه، وتحديد الطبيعة القانونية له ومسوغاته التي دفعت إلى تولّد هذا الحق في قوانين الاستهلاك، إضافةً إلى التعرف على كيفية ممارسته وآثاره، وتحديد مدى الحاجة إلى تبني هذا الحق في التشريع الفرنسي واللبناني والمصري من خلال التحري عن ذلك قانونيًّا، فقهيًّا وقضائيًّا، والتطرق إلى مساءلة حل المنازعات الناشئة عن العقد الإلكتروني.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة نظرًا للإشكالية القانونية التي تطرحها انطلاقا من المخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية عبر شبكة الإنترنت، فكان لا بد للمشرع اللبناني أن يتدخل لحماية المستهلك في التعاقد. أمّا الإشكالية فهي:

ما هي الوسائل أو الضمانات القانونية الواجب توافرها لحماية حق المستهلك بالعدول عن العقد في ظل التعاقد الإلكتروني؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عن ممارسة حق العدول؟

سوف نسعى جاهدين للإجابة عن هذه الإشكالية، وذلك من خلال القسمين التاليين:

القسم الأول: التنظيم القانوني لحق العدول عن التعاقد في العقد الإلكتروني

القسم الثاني: أحكام ممارسة حق العدول

القسم الأول: التنظيم القانوني لحق العدول عن التعاقد في العقد الإلكتروني

وضعت القواعد العامة لنظرية العقد بعض الآليات لحماية رضا المشتري كحقه في إبطال العقد بسبب غلط أو تدليس أو حتى إكراه، لكن الواقع كان أسرع من القانون، فتجاوزت التطورات التكنولوجية القانون بخطوات وجعلت القواعد القانونية المدنية قاصرة أمامها، ما حمل معه تدخل المشرّع من النافذة الاستهلاكية لحماية إرادة المستهلك الشائبة في ظل العقود الإلكترونية.

سارعت التشريعات الاستهلاكية في العديد من الدول إلى تنظيم عقود المسافة أو ما يسمى العقد المبرم عن بعد، الذي يعتبر العقد الالكتروني واحداً منها حيث ان هذه العقود تنظِّم بيع سلعة او خدمة دون الاجتماع المادي للمستهلك والمهني باستخدام تقنية او أكثر ومنها الأدوات الالكترونية [1].

ويشير ما سبق إلى أنّ هذه التشريعات تنظّم جميع عقود البيع أو الخدمات التي تم تقديمها والتفاوض بشأنها وإبرامها بواسطة تقنية أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بُعد، نحو الإنترنت والهاتف والراديو وما إلى ذلك [2]. إذ اعتبرت التشريعات أن الحماية القانونية في العقد لا تقتصر فقط في المرحلة السابقة لإبرامه، بل تصل إلى مرحلة التنفيذ، فأعطى المشرع حق العدول عن تنفيذ العقد، على الرغم من تعارضه مع مبدأ القوة الملزمة، وبرر اتخاذه هذا المبدأ لضرورة الحماية القانونية لإرادة المستهلك حتى مرحلة التنفيذ.

---

[1]- Amanda N'Douba, **Loi Hamon : le nouveau régime des contrats conclus à distance et hors établissement,** village de la justice, Magazine juridique, Juin 2014, date d'accès: 1-2-2020:

www.village-justice.com

[2] - Boudjémâa Gareche, **Les Limites Du Droit De Rétractation : Arrêt De La Cour De Cassation Du 25 Novembre 2010,** village de la justice, Magazine juridique, Décembre 2010, date d'accès: 3-3-2020:

https//www.village-justice.com

Cela signifie qu'elle régit tous les contrats de vente ou de prestations de services dont l'offre, la négociation et la conclusion ont eu lieu par une ou plusieurs techniques de communication à distance : internet, téléphone, radio…, etc

ويعد الحق في التراجع [1] عن العقد من الوسائل التي تسمح بها التشريعات الوطنية في عمليات البيع عن بعد بسبب إقدام المستهلك في هذا النوع من العقود على التعبير عن إرادته دون وعي كامل ودون دراسة متأنية. وللإحاطة أكثر بتوضيح حق العدول محل الدراسة يقتضي التعرُّض لمفهوم حق العدول (**الفصل الأول**) والتكييف القانوني لحق العدول (**الفصل الثاني**).

---

[1] – أيمن مساعدة، علاء خصاونة، **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، العراق، إبريل 2011، ص 158.

تستخدم عدة مصطلحات للتعبير عن هذا الخيار مثل مهلة التروي أو التفكير أو حق الندم أو خيار الرجوع. وفضل بعض الفقهاء استعمال مصطلح إعادة النظر في العقود للدلالة على خيار المستهلك بالرجوع في العقد لكونه يشمل إلى جانب حق المستهلك بالرجوع حقه باستبدال السلعة دون أن يرجع في العقد المبرم. وعلى الرغم من تعدد الأسماء فإننا نرى أنها تدل على مسمى واحد هو تمكين المستهلك من التحلل من العقد بإرادته المنفردة.

الفصل الأول: مفهوم حق العدول في العقد الإلكتروني

لا شـــك أن مفهوم حق العدول أو حق الرجوع عن العقد يعتبر من المفاهيم الحديثة التي وضعت لضمان ثقة المستهلك في مجال عقود التجارة الإلكترونية، إذ يعتبر إحدى الآليات القانونية التي لجأ إليها المشـرّع من أجل توفير حماية فعّالة له. ففي ظل قيام المسـتهلك بعمليات البيع عبر الإنترنت تحت تأثير وسـائل الدعاية والإعلان، بالإضـافة إلى عدم وجود الوقت الكافي للتفكير فيما يبرمه، وفي ظل الدراية المهنية والمعرفية للمحترف، كلّ هذا وَضَـعَ المسـتهلك في موقع الضـعيف ما توجب معه إعطاؤه حق العدول الذي قفز فوق قاعدة إلزامية العقد المكرّسـة على أسـاس "العقد شريعة المتعاقدين" لحماية هذا المستهلك الإلكتروني. لذلك يجب توضيح مضمون الحق في العدول **(الفرع الأول)** وتناول خصائص ومبررات حق العدول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون الحق في العدول

أدت إرادة المستهلك المترددة في عقد الاستهلاك الإلكتروني إلى تدخل المشرع لحماية[1] هذه الإرادة عبر إعطائه الحق في العدول عن التعاقد الإلكتروني.

1- وليد عطية، عباس عباس، **مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد**، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة قانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، بدون تاريخ، ص 893.

لم توجد حماية للمستهلك في القوانين الأجنبية إلا بعد عام 1945 بانتهاء الحرب العالمية الثانية وما أعقبها من أزمات اقتصادية طاحنة اجتاحت العالم في تلك الآونة. إذ عجز الإنتاج عن الوفاء بمطالب الناس فارتفعت الأسعار، الأمر الذي تنبه له المشرّع الأجنبي بضرورة حماية المستهلك، ومنذ ذلك الحين تم وضع التشريعات. فقد قدم الرئيس الأمريكي (كنيدي) لائحة حقوق المستهلك في 25 آذار 1962 إلى الكونغرس الأمريكي والتي أعدت مرجعًا سياسيًا في تحديد حقوق المستهلك على نطاق دولي بقوله: "إن تعريف كلمة المستهلك تشملنا جميعًا"، واتهم أكبر شريحة اقتصادية تؤثر وتتأثر بجميع القرارات الاقتصادية العامة والخاصة. وقد تضمنت الرسالة حينها الحقوق الأربعة التالية:

1- حق الأمان.

2- حق الحصول على المعلومات.

3- حق سماع الرأي.

وحيث يمكن القول إن هذه الإرادة المهتزة ما هي إلّا وليدة انبرام عقد إلكتروني، تتسع بين طرفيه الهوة بحق المستهلك، وتوسع المسافات بينه وبين الطرف الثاني أي المحترف. وفي ظل ذلك كرست العديد من الدول هذا الحق الذي يعتبر حديث النشأة كمفهوم ظهر في القرن الثامن عشر في تشريعاتها المحلية منظمة أطره القانونية إضافة إلى تعريفه وضبط ممارسته.

وفي خلال ذلك، لا بدَّ في هذا الفرع من التطرُّق إلى تعريف حق العدول فقهًا وقانونًا إلا أنه لا يمكن التطرُّق إلى هذا التعريف قبل التعرُّف على مفهوم العقود الإلكترونية وأبرز خصائصها(**الفقرة الأولى**)، وننتقل بعدها إلى إلقاء الضوء على أبرز التشريعات الأجنبية والعربية التي أقرت حق العدول في تشريعاتها الوطنية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: العقود الإلكترونية وحق العدول

تجري عمليات التجارة الإلكترونية في عالم افتراضي خالي من الحدود الجغرافية ويتصف بالدولية واللامادية، بحيث يقوم عدد من المهنيين بعرض السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت لعدد غير محدد من العملاء وهذا ما يجعل العقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت (أي العقود التي تبرم عن بعد) أي من عقود المسافة. وقد منحت معظم التشريعات حق العدول للمستهلك في العقد الإلكتروني كون هذا العقد يعتبر واحدًا من عقود المسافة. وفي هذا الفقرة، سيتم تعريف العقود الإلكترونية (**النبذة الأولى**)، ومن بعدها التطرق إلى تعريف حق العدول في العقد الإلكتروني (**النبذة الثانية**).

النبذة الأولى: تعريف العقود الإلكترونية

يجب قبل أن نعرّف العقد الإلكتروني أن نبدأ بتعريف التجارة الإلكترونية، إذ أنها تعتبر المجال الذي يظهر فيه هذا العقد. فمصطلح التجارة الإلكترونية حسب قانون المعلومات الإلكترونية والبيانات

4- حق الاختيار.

كانت هذه الرسالة السبب وراء دعوة الأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى حماية المستهلكين تشريعيًا أمام التطور الاقتصادي والتكنولوجي.

ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 تاريخ 2018\10\10: " هي النشاط الذي يؤدي بموجبه أحد الأشخاص أو يعرض عن بعد بوسيلة إلكترونية تزويد الغير بالسلع أو تقديم الخدمات لهم"[1].

وتعتبر التجارة الإلكترونية كما أوردها القانون الفرنسي للثقة في الاقتصاد الرقمي "النشاطَ الذي يعرض بموجبه أحد الأشخاص أو يتعهد عن بعد وبالوسيلة الإلكترونية بتزويد الغير بالبضائع أو تقديم الخدمات لهم"[2].

من جهته اعتبر الاتحاد الأوروبي التجارة الإلكترونية هي فكرة عامة تغطي أي شكل من أشكال المعاملات التجارية أو تبادل المعلومات، يتم تنفيذها باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات سواء بين الشركات فيما بينها أو بين الشركات وعملائها أو بين الشركات والجهات الحكومية"[3].

أما منظَّمة التجارة العالمية فتعرّف التجارة الإلكترونية: "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية"[4].

فعمليات التجارة الإلكترونية تجري عبر العقد الإلكتروني الذي يمكن تعريفه كالتالي:

1- مفهوم العقد الإلكتروني:

وضع الفقه عدة تعاريف للعقد الإلكتروني وهي لا تبتعد عن تعريف أي عقد مع مراعاة خصوصية العقد الإلكتروني، حيث عرّف بعض الفقهاء العقد الإلكتروني بأنَّه:

- " اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل".

---

[1]- المادة الأولى من قانون المعلومات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018\10\10.

[2] - Céline Castets-Renard, **Commerce Électronique**, Dalloz, 7-2016 actualisation 2018, date d'accès: 25-3-2020: www.dalloz.com.

[3]- مروة محمد، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2014، ص. 4.

[4]- محمد عبدالله، **عقد النشر الإلكتروني- دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، 2013، ص. 28.

- " اتفاق يتمُّ فيه الإيجاب ببيع أشياء وتقديم خدمات، يعبّر عنه على طريقة الإذاعة المرئية المسموعة أو وسط شبكة دولية للاتصال عن بعد يلاقيه القبول عن طريق اتصال الأنظمة المعلوماتية ببعضها"[1].

أما على الصعيد التشريعي فالعديد من الدول لم تعرّف العقد الإلكتروني بشكل مباشر ودقيق حتى قانون "الأونسترال النموذجي" لم يعرّف العقد مكتفيًا بذكر الوسائل المستخدمة في إبرام العقود الإلكترونية بشكل عام[2].

لذلك يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه:" الاتفاق الحاصل بواسطة شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو غيرها من شبكات الاتصال الحديثة المفتوحة باستخدام وسائل تقنية مسموعة ومرئية، يلتقي عبرها الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر، بشكل متزامن عن التفاعل الآني بين الطرفين ويرتب (العقد) التزامات وحقوقًا، على عاتق طرفيه ولمصلحتهما، تبعًا لنوع العقد وشرائطه"[3].

2- خصائص العقد الإلكتروني:

هناك عدة خصائص للعقد الإلكتروني والتي تتمثل فيما يلي:

1- السمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، أي أنه يتم من دون تواجد مادي للأطراف، حيث يتم بوسائل اتصال تكنولوجية عن بعد، وبالتالي يتم تبادل الإيجاب والقبول بأسلوب إلكتروني. الأمر الذي يجعل مجلس العقد حكمي افترا ضي.

2- يستخدم العقد المبرم إلكترونيًا الوسائط الإلكترونية بدلًا من الكتابة والأوراق وهذا الأمر يعتبر من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني، فهو لا يختلف من حيث الموضوع والأطراف عن باقي العقود التقليدية لكنه يختلف من جهة طريقة إبرامه وكونه يبرم باستخدام وسائط إلكترونية.

---

[1]- أسامة أبو الحسن مجاهد، **خصوصية التعاقد عبر الإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.39.

[2]- رمزي الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص. 38.

[3]- ريان ناصر، **حق الرجوع عن العقد**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016، ص. 42-43.

3- يتميز العقد الإلكتروني أنه مختلف بطريقة كتابته من جهة الإمضاء بخط اليد أو ببصمة الإصبع أو الختم وهذا ما كانت تعرفه النصوص القانونية القائمة لإثبات المعاملات، إذ أنه أتاح خدمات متوفرة على شبكة الإنترنت بالتعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع عليه بأسلوب إلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، أي أن هذا النوع من العقود يكون دائمًا غير مثبت على دعامة ورقية كالعقود الورقية[1].

بما أن العقد الإلكتروني هو عقد يتم بين متعاقدين دون تواجد مادي فإنه يتَّصف بأنه عقد عابر للحدود ويتميز بالطابع الدولي، ولكن على الرغم من أنه عقد عالمي إلا أنه يكون عقدًا محليًا أو دوليًا حسب معيارين إما معيار اقتصادي أو معيار قانوني[2].

النبذة الثانية: تعريف حق العدول

يعتبر حق المستهلك الإلكتروني في العدول أو التراجع عن العقد من أهم الحقوق التي تتيح للمستهلك الفرصة ضمن مهلة معيّنة للعودة عن قرارات من الممكن أن تقوده للندم بأقل خسارة. لكنّ القوانين التي تناولت حق العدول خلت في نصوصها من تعريف مباشر لهذا المفهوم، فتصدى لذلك العديد من رجال القانون والفقه، وتعددت التعريفات وكثرت.

1- <u>في اللغة:</u>

" العدول مصدر في الفعل اللازم (عَدَلَ) فيقال عَدَلَ عدُولًا، والفعل عَدَلَ يعد بمجيء "عَنْ" عقبه، فيقال عَدَلَ عن الطريق أي تركها مبتعدًا عنها، وعَدَلَ عن رأيه بمعنى رَجَعَ عنهُ سواء بَدَّلَ أم لا، وعليه فالعدول الرجوع وزنًا ومعنى، ماديًا أو معنويًا"[3].

2- <u>في الفقه:</u>

1- لمى سلهب، **مجلس العقد الإلكتروني**، رسالة ماجستير لنيل شهادة في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص. 27.

2- رمزي الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص.41.

3- بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص.12.

يعرّف الفقه العدول بأنه: "أمر عارض محقق الوقوع يرد على العقد اللازم فيفقده اللزوم أثناء فترة العدول، به يستطيع كلا المتعاقدين أو أحدهما نقض العقد أو إجازته.

إنه سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر" [(1)].

- وقد عُرّف في قاموس اللغة الفرنسية القانونية بأنّه "عمل من قبل شخص في الرجوع عن قراره المتخذ سابقًا" [(2)].
- وقد عرف البعض العدول بأنه "فعل الرجوع عن فعل قام به أحد طوعيًا، بهدف هدم آثاره القانونية" [(3)].
- أما حسب المركز الأوروبي للمستهلكين فـ "العدول عن العقد الإلكتروني هو مدة يسمح للمستهلك بالتراجع عن الشراء عبر الإنترنت حتى لو دفع مقابل السلعة أو الخدمة" [(4)].

---

[1]– بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 12.

[2] - Rétracter définition, Dictionnaire juridique du droit privé de Serge Braudo, disponible sur le site:

http://www.dictionnaire-juridique.com

La rétraction est le fait une personne, une autorité, ou un magistrat de revenir sur une décision déjà prise".

[3]– Léon Patrice Sarr, **La Protection Du Consommateur Sénégalais Dans Le Commerce Électronique**, village de la justice, Magazine juridique, juin 2011, date d'accès: 1-2-2020:

www.village–justice.com.

"Le fait de revenir, en vue d'en détruire les effets juridiques, sur un acte qu'on avait volontairement accompli".

[4] - Centre Européen des consommateurs France, **protection des consommateurs en Europe**, l'union européenne et les états membres web site: https://www.europe-com.

"Le droit de rétraction est une période pendant laquelle vous pouvez renoncer à votre achat en ligne, même après avoir payé. Le professionnel doit vous informer avant la conclusion du contrat de l'existence d'un droit de rétraction et de ses limites éventuelles ou de l'absence d'un droit de rétraction".

– أما البعض الآخر فرأى العدول عن العقد يعني: "رغبة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه دون توقف على إرادة الطرف الآخر" [1].

يستفاد مما تقدم، أن حق العدول هو: حق المستهلك في رفض إرجاع السلعة أو التراجع عن الخدمة خلال مدة محددة من قبل القانون دون إبداء أية مبررات، مع الالتزام المهني برد قيمتها، وتحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط.

الفقرة الثانية: حق العدول في بعض التشريعات

مع بروز الحاجة إلى خِيار حق العدول في عقود الاستهلاك الإلكترونية كحاجة ملحة لحماية إرادة المستهلك التي وقعت رهينة الدعاية والإعلان، كان لا بد للتشريعات بأن تتسارع بإقرار هذا الحق وتنظيمه وخاصة المشرع الفرنسي الذي كان سباقًا في هذا الإطار. من هنا نتناول أبرز التشريعات الغربية والعربية التي كرست هذا الحق في الفقرة التالية.

المشرّع اللبناني: اعتبر أن حق العدول هو أحد حقوق المستهلك التي نصَّ عليها في المادة 55 و56 من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659\2005، باعتباره إحدى الآليات القانونية الحديثة التي تعطيه أهمية فعّالة له في حماية المستهلك ثم تمّ إقرار القانون رقم 81 لعام 2018 المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الذي ألغى المادة 55 واستعاض عنها بالمادة 129.

وقد رأت المادة 129 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي أنه يجوز للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد، العدول عن رأيه بشراء سلعة أو استئجارها أو حتى الاستفادة من خدمة معينة خلال مهلة زمنية محددة بعشرة أيام تسري إمّا من تاريخ التعاقد فيما يتعلق بالخدمات

---

[1]– سلمة لدغش، **حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة**، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، نيسان، 2017، ص. 373.

أو من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة [1]، مشيرةً إلى الاستثناءات الواردة على حق العدول، أما المادة 56 من قانون المستهلك تحدَّثت عن موجب المحترف عند ممارسة حق العدول.

ومن الجدير ذكره، أن صدور القانون رقم 81 لعام 2018 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي كان له أهمية كبيرة على صعيد التشريع اللبناني حيث جاء هذا القانون ليواكب التطورات في مجال التعامل الإلكتروني خصوصًا في ظل الغياب التشريعي في هذا المجال. حيث قام بتناول مسائل جوهرية عدة منها، تنظيم الإسناد الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية، ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي إضافةً إلى تناوله موضوع التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية.

ففي هذا الإطار، تناول في الباب الثاني منه التجارة والعقود الإلكترونية بالتفصيل محدِّدًا في المادة 30 وما يليها شروط ممارسة التجارة الإلكترونية وشروط الإعلان الإلكتروني وعقود التجارة الإلكترونية والمراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد الإلكتروني، وأنواع القبول في العقود الإلكترونية التي تختلف أصولها جذريًا عن القبول في العقود العادية وشروط النقل إلى الجمهور بوسائل رقمية. وقد كفل بذلك حماية للمستهلك اللبناني[2].

بناءً على ذلك، سيتم التطرق هذا المسائل تباعًا:

شروط ممارسة التجارة الإلكترونية: كرَّس هذا القانون حرية ممارسة التجارة الإلكترونية ضمن الموانع والقيود القانونية مشترطًا على كل من يمارس التجارة الإلكترونية أن يؤمن للأشخاص الذين يتعامل معهم ولوجًا لمعلومات تعرّف به (الاسم، الشهرة، محل الإقامة، بريد الإلكتروني...).

بالنسبة للإعلان الإلكتروني: نظَّم هذا القانون موضوع الإعلان الإلكتروني مشترطًا على كل إعلان دعائي يمكن الولوج إليه على الخط (online) أنه إعلان دعائي ووجوب التعريف بالشخص الذي يتم الإعلان لصاحبه. منظمًا أحكام الترويج والتسويق غير المستدرجين (spam).

1- عبدالله، فاتن حوى، **حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق- القانون اللبناني نموذجًا**، دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – مجلس وزراء العرب- جامعة الدول العربية، لبنان \ حزيران، 2014، ص. 60.

2- المادة 30 وما يليها من قانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

العرض في العقد الإلكتروني: اشترط المشرّع على كل شخص يقوم بعرض السلع والخدمات بوسيلة إلكترونية، أن يحدد في العرض المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد في وسيلة إلكترونية، وشروط العقد حيث تمكّن المتعاقدين من المحافظة عليها وإعادة نسخها. أما بالنسبة للوسائل التقنية التي تساعد المستهلك في اكتشاف الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد، ومدى التزام مقدِّم العرض بالمحافظة على الآثار الإلكترونية للمفاوضة والعقد المبرم وأخيرًا لغة العقد المبرم.

وقد حدَّد القانون إلزامية العرض من قبل العارض طالما هناك إمكانية للولوج إلى هذا العرض بالوسيلة الإلكترونية، وبمجرد وروده عليه أن يبلغ المستهلك بهذا الورود.

القبول في العقد الإلكتروني: تختلف إجراءات القبول بالعقود الإلكترونية عما هي عليه بالعقود التقليدية حيث أن في العقود التقليدية يبرم العقد بمجرد التئام القبول مع العرض بينما بالعقد الإلكتروني لا يعتبر القبول منشئًا إلا بعد أن يؤكد عليه مرة ثانية من وجه إليه العرض ويكون قد تحقَّق من مضمون التزامات الفريقين.

النقل إلى الجمهور بوسائل رقمية: في الباب الثالث من هذا القانون في المادة 65 أن النقل إلى الجمهور بوسيلة رقمية هي كل ما يوضع بتصرف الجمهور أو الفئات من الجمهور بوسيلة رقمية من إشارات وكتابات وصور وأصوات ورسائل من أي طبيعة كانت والتي لا يكون لها صفة المراسلة الخاصة[1].

تعديلات على قانون الاستهلاك: وقد أجرى القانون رقم 81 في المواد 128 و 129 و130 تعديلات تناولت قانون حماية المستهلك اللبناني على المواد رقم 51 و 55 و59.

بموجب المادة 128 أضيف إلى المادة 51 التي تناولت نطاق تطبيق العمليات التي يجريها المحترف عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك وجوب الالتزام بشروط العقود والتجارة الإلكترونية المحددة في المادة 30 وما يليها.

أما المادة 129 فقد ألغت نص المادة 55 من قانون حماية المستهلك 2005 واستعاضت عنه بالنص التالي:

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً إما من

[1]- المادة 65 من قانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة، إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد عندئذٍ على المهلة المذكورة في العقد.

المشرع الفرنسي: سنّ المشرع الفرنسي الحق في العدول في التشريع الخاص بالتعليم عن طريق المراسلة الصادر عام 1971/7/12، (أعطى طالب العلم الذي يتلقى الدروس عن طريق المراسلة إمكانية الرجوع عن هذا التعاقد مع الجهة التعليمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تنفيذ العقد، فهذا الخيار متروك للطالب على أن يلتزم بتعويض الجهة التعليمية بمبلغ مالي لا يزيد عن 30% من أجر التعليم)، ثم كرّسه بمقتضى قانون رقم 72-06\ 1972 (التمويل الائتماني- démarchage financier) الذي أعطى الحق في العدول عن التعاقد للمستهلك، والقانون رقم 72-173\ 1973 (بيع المنزل) الذي أجاز للمستهلك العدول عن التعاقد خلال مهلة سبعة أيام، والقانون رقم 78-22\ 1978 (الإعلام وحماية المستهلك في نطاق بعض عمليات الائتمان) [1].

وقد أقر القانون رقم 12\88 الصادر في 6 كانون الثاني 1988 في المادة الأولى منه ما يلي: "في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافات فإن للمشتري خلال سبعة أيام من تاريخ تسليم المبيع الحق في إعادته إلى البائع لاستبداله بآخر وردّه واسترداد ثمنه دون أي نفقات من جانبه سوى مصاريف الرد" [2]. فالمشرع الفرنسي كرّس هذا الحق في العقود التي تتم عن بعد عن طريق البيع عن بعد وعن الطريق التلفون، وبعدها بموجب المرسوم رقم 2001-741[3]، أصبح هذا الحق يشمل الخدمات أيضًا. وبعد ذلك مدّد المشرّع الفرنسي هذه المدة إلى أربعة عشر يومًا في التعديلات التي طرأت على قانون الاستهلاك الفرنسي الذي صدر في 17 آذار 2014، انسجامًا مع ما جاء به التوجيه الأوروبي الصادر عام 2011.

---

1 –**Kabre, Windpagnangde Dominique]FUNDP[,**La conclusion des contrats par voie électronique. **Étude** de droit burkinabè, à la lumière des droits européen, belge et français, **7\6\2012**.

2– Guillaume Renault Djaziri, **l'ordre public de sensibilisation**, Étude par l'exemple de l'équeutage énergétique, master 2 de droit privé général, 2014, p.24.

3– Thibault Verbiest, **les risques liés au commerce électronique**, le contrat à distance, le droit de rétractation p.36.

وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن القانون رقم 1545 لسنة 2014 المؤرخ في 17 مارس 2014، والمعروف باسم قانون "هامون" قد نظّم حق الانسحاب في عقود البيع عن بعد دامجًا إياها مع العقود "خارج المنشأة" التي حددت في المادة–L221 حيث تطبق نفس أحكام الانسحاب عليها في المادة L221–18 [1] والتي أعطت المستهلك مدة 14 يومًا لممارسة هذا الحق. إضافة إلى ذلك كان المشرع في المادة L221–2 [2] قد نص على العقد المستثنى من نطاق هذه الأحكام، كعقود الخدمات المالية وعقود المقامرة وغيرها من العقود التي حددت في هذه المادة.

التوجيه الأوروبي: بدايةً اعتمد التوجيه الأوروبي مدة السبعة أيام في التوجيه الصادر في أيار/ 1997 المتعلق بتنظيم التعاقد عن بعد، فنصت الفقرة الأولى من المادة 6 عن هذه المدة[3].

---

[1]– Article L.221-18 Code de consommation française :

" Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles *L. 221-23* à *L. 221-25*.

[2] - Article L.221-2 Code de consommation français.

Sont exclus du champ d'application du présent chapitre :

1° Les contrats portant sur les services sociaux, y compris le logement social, l'aide à l'enfance et aux familles, à l'exception des services à la personne mentionnés à l'article L. 7231-1 du code du travail ;

2° Les contrats portant sur les services de santé fournis par des professionnels de la santé aux patients pour évaluer, maintenir ou rétablir leur état de santé, y compris la prescription, la délivrance et la fourniture de médicaments et de dispositifs médicaux ;

3° Les contrats portant sur les jeux d'argent mentionnés à l'article L. 320-1 du code de la sécurité intérieure, y compris les loteries, les jeux de casino et les transactions portant sur des paris ; …

[3]– DIRECTIVE 97/7/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL Du 20 Mai 1997 Concernant La Protection Des Consommateurs En Matière De Contrats À Distance

Article 6: Pour tout contrat à distance, le consommateur dispose d'un délai d'au moins sept jours ouvrables pour se rétracter sans pénalités et sans indication du motif.

أما بالنسبة إلى نوع السلعة المشمولة بحق العدول فقد رأى التوجيه الأوروبي أن هذا الحق يشمل كافة العقود المبرمة سواء كانت سلعًا أو خدمات [1].

ثم عاد ومدّد التوجيه الأوروبي المعدل في 22/11/ 2011 هذه المدة فبلغت أربعة عشر يومًا[2]، وقد تم نشر حقوق المستهلك في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في 22 نوفمبر 2011. ويهدف هذا التوجيه إلى ضمان التنسيق التام بين قوانين الدول الأعضاء المتعلقة بحماية المستهلك في البيع عن بعد وهي تنص بشكل خاص على تمديد فترة الانسحاب إلى 14 يومًا وكذلك تعزيز القواعد المتعلقة بمعلومات المستهلك [3].

المشرّع المصري: في البداية نص قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 على حق العدول، إلّا أنه لم يقرره بالشكل المنصوص عليه في النصوص الأجنبية، فأعطى المستهلك حق إرجاع السلع في حالات معينة فقط واستبدالها أو إعادتها مع تسلم ثمنها ضمن شروط مقيدة وهذه الشروط مقيدة للطرفين.

وفي العام 2018 صدر قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 منظّمًا التعاقد عن بعد في فصله الثالث، إذ اعتبر في المادة 40 من هذا القانون أن للمستهلك المتعاقد عن بعد الحقّ في العدول خلال 14 يومًا من تسلمه السلعة، فيتولى المورد رد ثمن المدفوع خلال 7 أيام من تاريخ إعادة المنتج للسلعة وتاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، في حين يتولى المستهلك تكاليف الشحن وإعادة

---

[1] – طارق كميل، **حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة**، مصدر سابق، ص. 14.

[2] – DIRECTIVE 97/7/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL Du 20 Mai 1997 Concernant La Protection Des Consommateurs En Matière De Contrats À Distance

Article 9:

En dehors des cas où les exceptions prévues à l'article 16 s'appliquent, le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour se rétracter d'un contrat à distance ou d'un contrat hors établissement sans avoir à motiver sa décision et sans encourir d'autres coûts que ceux prévus à l'article 13, paragraphe 2, et à l'article 14.

[3] – Cyber Droit, **le droit de rétraction**, 2011, date d'accès :25-1-2020

http://www.cyberdroit.fr/themes/droit-de-retractation/

المنتج ما خلا حالة تأخر المحترف بتسليم المنتج حسب المدة المتفق عليها أو في حال تجاوز الثلاثين يومًا، وهنا تكون تكلفة إعادة المنتج على عاتق المحترف [1].

وفي هذا الإطار حدد القانون المصري في المادة 40 منه الحالات التي يسقط فيها حق العدول كحالة الانتفاع الكلي بالخدمة قبل انتهاء فترة العدول أو في حال حدوث عيب ناتج عن استعمال المستهلك وغيرها من الحالات التي حددتها هذه المادة.

الفرع الثاني: ميزات ومبررات حق العدول عن التعاقد في العقد الإلكتروني

تعود مبررات حق العدول إلى خصوصية الوسائل التي يبرم في ظلها العقد الإلكتروني، إذ وجد هذا الحق كآلية قانونية تحمي مستخدمي هذه الوسائل عند إجراء عمليات شرائهم عن بعد. كما يتميز حق العدول عن الأنظمة المشابهة له ويرجع ذلك إلى وجود خصائص ينفرد بها وتعتبَر العناصر التي تشكل مفهوم خيار العدول. لذلك سيتم الحديث عن ميزات حق العدول **(الفقرة الأولى)**، ثم تبيان مبررات استخدام هذا النوع من العدول **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: ميزات حق العدول

لا شك أن حق العدول ينفرد بخصائص تميّزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة فيتمتع بميزات عامة في العقود العامة وميزات خاصة في العقود المبرمة إلكترونيّا تميزه عن العقود التي تشكلت في العالم التقليدي.

لذلك سنتناول الميزات العامة **(النبذة الأولى)** والميزات الخاصة **(النبذة الثانية)**.

---

[1]– المادة 40 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لعام 2018:

مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال 14 يومًا من استلامه السلعة.

النبذة الأولى: الميزات العامة:

تشكل ميزات حق العدول من أهم الموضوعات التي تبيّن مفهوم هذا الحق الذي ستوضح ذاتيته وما يختلف به عن الخيارات المعروفة في القانون وكشف جوانبه وحيثياته. وهذه الميزات هي:

1- ممارسته بالإرادة المنفردة

إن حق المستهلك الإلكتروني بالعدول عن العقد السابق إبرامه مع المحترف (المهني)، يشكّل إحدى الضمانات القانونية الحديثة المتعلقة بمجال العقود المبرمة عن بعد، وبالتالي يمارس هذا الحق بالإرادة المنفردة.

أي لا حاجة لموافقة الطرف الآخر، حتى لو لم يخل الطرف الآخر بالتزامه المقابل، فالعدول شرع لمعالجة عدم التمهل والتسرع في إبرام العقود.

2- توقيت إعماله

ينتمي هذا العقد للعقود المؤقتة، فهو ينتهي بانتهاء إعماله أو بفواته المدة المحددة لممارسته، إما لجهة القانون أو لجهة الاتفاق، فثُبوته يتعارض مع الهدف الذي وضع من أجله ويؤدي إلى عدم الاستقرار في العقود والمعاملات.

3- خيار العدول من النظام العام [1]

يعتبر هذا الحق حقًا قانونيًا يتعلق بالنظام العام، وعليه لا يمكن للمستهلك التنازل عنه مسبقًا، مما يرتب عليه أي بطلان في كل شرط أو اتفاق يقيد من ممارسة هذا الحق أو حتى الحد منه، إذ يهدف إلى حمل البائع على محمل حسن النية في تنفيذ العقد، وتسليم البضاعة طبقًا للمواصفات

---

[1]- وليد عطية، عباس عباس، **مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد**، مرجع سابق، ص 898.

التي أدرجت بها، فيعتبر أي شرط ينص على إلغاء حق العدول المقرر بحسب القانون الفرنسي هو شرط تعسفي[1].

4- <u>مصدر الحق في العدول</u>

تنحصر مصادر هذا الحق إما في حكم الشرع الإسلامي (خيار العيب والرؤية) أو في نص القانون، حق العدول قبل إبرام العقد الإلكتروني وبعده، أو في اتفاق أطراف التعاقد، كما هو الشأن في البيع بالتجربة، البيع بالعربون [2].

النبذة الثانية: الميزات الخاصة:

ينفرد حق العدول وفق التشريعات التي أقرته بعدة خصائص هي: اقترانه بالعقود المبرمة عن بعد، استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، خيار محض للمستهلك.

1- <u>اقتران حق العدول بالعقود المبرمة عن بعد</u>

أقرّ هذا الحق ليحمي المستهلك الذي يجري عقدًا عن بعد، ذلك أنّ المستهلك في هذه العقود لا يستطيع التحقق من السلعة أو المنتج قبل إبرام العقد، ولم يلم بعد بميزات الخدمة قبل إبرام العقد، فأقرّت له التشريعات هذا الحق حتى لا يجبر بأي سلعة أو خدمة غير ملائمة له.

2- <u>حق العدول استثناء عن مبدأ القوة الملزمة</u>

وَفقًا للقواعد العامة فإنه لا يجوز تعديل هذا الحق إلا باتفاق الطرفين أو حسب ما تقره القوانين، وهذا ما يعرف بمبدأ القوة الملزمة للعقد، أي أن كلًّا من طرفي العقد لا يستطيع أن يرجع عنه، فبمجرد التقاء الإيجاب مع القبول يتم إبرام العقد، لكن بسبب عدم إمكانية المستهلك بمعاينة السلعة بشكل فعلي، أو إلمامه بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد لأن التعاقد يتم عن بعد، فإنه

---

[1]- علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص.539.

[2]- بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص 14.

يجب أن يتمتع بحق العدول بعد إبرامه، أي حق المستهلك في نقض العقد بعد انعقاده بالإرادة المنفردة.

3- خيار محض للمستهلك

أي أن للمستهلك الحق في العدول عن العقد دون إعطاء تبرير للمهني أو لأي طرف آخر، بل دون الاحتجاج بصدور خطأ من الطرف الثاني باعتبار أن هذا الخيار شرع لمعالجة ضعف المستهلك المعرفي [1].

الفقرة الثانية: مبررات حق العدول

يمكن القول إن الغاية الأساسية من تقرير خيار المستهلك بالعدول عن بعض العقود هي حمايته، وضمان إرادة واعية، ويتحقق ذلك من خلال إعطاء المستهلك الوقت الكافي للتفكير في العقد الذي أبرمه وقد يكون متسرعًا في إبرامه. وبسبب تطور طرق الاتصال الحديثة والتعقيد الذي تشهده هذه الوسائل التي تصعّب على المستهلك الإلمام بكل جوانب العملية التعاقدية، أصبح من الضروري توفير وسائل أكثر حماية له" [2].

ونظرًا لما تعانيه القواعد العامة في القوانين المدنية من قصور في إعطاء المستهلك حق العدول عن العقد بشكل عام، خصوصًا تلك التي يبرمها عبر الإنترنت والتي تفتقر إلى المعلومات بشأن السلعة المعروضة، وبما أنها تبرم بطريقة غير تقليدية، فإن حلّها لا بد أن يقوم بطريقة غير تقليدية أيضًا.

1- وليد عطية، عباس عباس، **مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد**، مرجع سابق، ص 898.

2- أيمن مساعدة، علاء خصاونة، **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة والقانون**، العدد السادس والأربعون، نيسان 2001، ص.7.

لذلك إعطاء المستهلك خيار العدول جاء لحمايته من الآثار السلبية لتطور وسائل التسويق، وكان لبعض التقنيات المستخدمة في بعض العقود خصوصًا البيوع المنزلية أثر سلبي في حرمان المستهلك للتأكد من حقيقة اختياره، فكان من الضروري حماية المستهلك لعدة عوامل[1].

وعليه منحت التشريعات السابقة الذكر حماية المستهلك خيار الرجوع عن التعاقد. وتجدر الإشارة إلى أن حق العدول تقرر لحماية المستهلك من عدم خبرته، وليس حماية من استغلال البائع له.

لذلك تبرز المبررات لخيار حق العدول، لكن هذه المبررات تختلف عن المبررات المعطاة للمشتري من جهة الرؤية أو التجربة. فالغاية من الرؤية أو التجربة هي التأكد من المذاق، مثلًا، لذلك جاء التشريع لحمايته. ويذهب بعض الفقهاء إلى اتباع نوعين من الوسائل لحماية المستهلك، النوع الأول من طبيعة وقائية كالإحاطة بالمعلومات وإعطاء مهلة العدول الذي يعتبر إحدى هذه الوسائل، والنوع الثاني من طبيعة علاجية كتقرير بطلان العقد وتفسير الشك لمصلحة الطرف الضعيف.

ومن الجوانب الإيجابية لتشريعات حماية المستهلك إزالةُ المساواة الطبيعية بين الأفراد في ظل اعتناق مبدأ سلطان الإرادة في صورته المطلقة، ما أدى إلى الكثير من الأضرار التي أوجبت على المشرّع أن يتدخل لحماية الطرف الضعيف[2] من القوي من الناحية المالية والاقتصادية والفنية...

---

[1] – ERASMUS, **costumer protection in international electronic contracts**, mini–dissertation submitted in partial full fitment of the requirements for the degree magister legume in important and export the Potchefstroom campus of the north–west university November 2011, p.4.

[2]– وليد عطية، عباس عباس، **مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد**، المرجع السابق الذكر، ص.895-896.

وهناك ثلاثة أنواع من الوصف للشخص الضعيف: هو حالة الشخص عديم الأهلية وناقص الأهلية وكذلك من يعتريه عارض من عوارض الأهلية وأخيرًا تعيب إرادة المتعاقد بعيب من عيوب الرضا. والضعف الثاني هو الضعف النسبي ويسمى أيضًا بالضعف الاقتصادي ويظهر عندما يكون لأحد العاقدين نفوذ اقتصادية أو

أما حماية المستهلك من قبل المشرّعين فتعود إلى عدة أسباب:

1- تعذر رؤية المعقود عليه قبل وأثناء إبرام العقد

إن موجب الاستعلام يقع على عاتق المشتري قبل مرحلة التعاقد وبعدها، إلا أنه وفي حالة انعقاد العقد الإلكتروني، يصعب أو يستحيل على المشتري أن يقوم بموجب الاستعلام المذكور أنفًا، إذ تتلاقى إرادته بالشراء مع إرادة البائع لإنشاء عقد البيع دون إمكانية معاينة موضوع البيع، وعليه يجب مراعاة المشتري بإعطائه الحق بطلب إبطال العقد في حال أصابه عيب من عيوب الرضا، غبنٌ أو خداع وغيرها ممّا نص عليها القانون بحيث يعتبر البطلان كجزاء في هذه الحالة[1].

2- عجز نظرية عيوب الإرادة عن توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني

إن هذه النظرية بشروطها الضيقة لم تعد تستطيع توفير الحماية للمستهلك في ظل الظروف التعاقدية المعاصرة، نظرًا للمشاكل التي يتعرض لها المستهلك في التعاملات الإلكترونية، فالمستهلك مدرك لما يقوم به وإرادته صحيحة لا يعيبها شيء، حتى إن البائع لم يستغل فيه طيشًا، لكن إرادة

يكون العاقد بحاجة خاصة إلى محل العقد وهذا يكون في عقود الإذعان. أما الضعف الثالث فهو الضعف المعرفي ويظهر عندما يكون أحد العاقدين تتفاوت معرفته ودرايته وعلمه مع الطرف الآخر.

إذًا هناك ضعف معرفي لدى الطرف الضعيف من حيث عدم خبرته وكفاءته ودرايته بالعقد أو بمحل العقد أو بشروط العقد وهذا مما لا شك فيه عند التعاقد بين المهني والمحترف والمستهلك خاصةً أمام هذا التطور الهائل سواء كان من قبل المنتج أو الموزع أو المروج للخدمة، فنستطيع القول إن مبررات خيار العدول تكمن في الضعف المعرفي للمستهلك الذي يتعلق بركن الرضا، وعلى هذا التحليل هناك حماية للطرف الضعيف المعرفي تكون في مرحلة تكوين العقد وما بعد تكوينه وهي الحماية الوقائية تميزًا عن الحماية في مرحلة تنفيذ العقد وهي الحماية العلاجية. وطالما كانت الحماية الوقائية قبل نفاذ العقد كان من الضروري أن يقرر المشرع وسائل تحقق تلك الحماية فجاء بخيار العدل عن العقد. أما الحماية العلاجية نجدها بعد نفاذ العقد لذا كان من الضروري أن يخرج المشرّع عن مبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص في العقود الاستهلاكية كما في حالة حق المستهلك في الرجوع المباشر على المنتج وكذلك حالة القروض الاستهلاكية، كأن يتم إبرام عقد البيع من أجل شراء دار مثلًا وفي الوقت ذاته يبرم المتعاقد عقد قرض، فإذا فشل بالحصول على القرض يستتبع ذلك انهيار العملية التعاقدية بأكملها.

[1]- مصطفى العوجي، **القانون المدني- العقد**، الطبعة السادسة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص. 473.

المستهلك تبقى ناقصة بعيب التسرع، لذلك يعتبر التعاقد عبر شبكة الإنترنت أسلوبًا غير اعتيادي للتعاقد، وعليه يجب أن يواجه بنفس الأسلوب غير الاعتيادي لضمان رضا المستهلك [1].

3- الطبيعة الخاصة للتعاقد عن بعد من حيث الوسيلة التي يتم بها

إن المميز بعقد الاستهلاك الإلكتروني أنه يعقد بين غائبين دون حضور شخصي بينهما، فيضطر المستهلك بالاكتفاء بوصف السلعة دون أن يتمكن من أن يعاينها من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة التي يتحدث فيها المختصون والبائعون. ولا يستطيع المستهلك أن يعاين السلعة معاينة نافية للجهالة، فيكون من الصعب أن يتعرف على عيوبها ومزاياها بشكل واضح، خاصة إذا كانت الوسائل الإلكترونية تحتوي تكنولوجية معقدة. وتجدر الإشارة إلى أن حق العدول لم يرتبط وجوده بتنظيم التعاقد عن بعد، وإنما ارتبط وجوده ببداية التشريعات التي هدفت إلى حماية المستهلك.

4- إخلال المهني بتبصر المستهلك:

إن أهمية حق العدول يعود إلى إخلال البائع بمعرفة المستهلك بالمعلومات المهمة المرتبطة بالسلعة، والذي يكون له الأهمية الكبرى في قرار التعاقد من عدمه، خاصة أن أغلب التشريعات المرتبطة بحماية المستهلك قد ربطت بين إخلال المهني بتبصر المستهلك والمدة المعطاة له لتؤكد أهميةَ حق العدول كوسيلة من وسائل حماية المستهلك.

يتبين أن حق العدول يستمد مبرراته من المبررات التي تقوم عليها نظرية حماية المستهلك (الاعتبارات الأخلاقية والاقتصادية)، ولا يجب الاحتجاج عليها بمبدأ القوة الملزمة للعقد، فالقانون عليه أن يخلق نوعًا من العدالة الاجتماعية التي يجب أن توجد في التنظيم التشريعي للتعاقد عبر الإنترنت [2].

---

[1]– بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص 24.

[2]– رمزي الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص. 145.

وفي المقلب الآخر، بالرغم من وجود هذه المبررات المحقة لحق العدول، فهو لم يسلم من النقد في عدة نقاط، إذ اعتُبر مخالفًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، ويسبب في بعض الأحيان تأخيرًا للمعاملات، بالإضافة إلى عيوب أخرى منها:

- " زيادة تكلفة التعاقد ونفقتها وإجراءاتها.
- عدم ثبات العقود وما يؤدي إليه من عدم الاستقرار القانوني.
- التميز بين طرفي العقد وعدم المساواة بينهما" [1].

إذًا، إن من شأن الضعف المعرفي للمستهلك في ماهية العقد أو ماهية السلعة أو الخدمة أن يبرر خيار العدول عن العقد. وهذا الضعف سينال حتمًا ركن الرضا الصادر عن إرادة غير مدركة للعملية العقدية [2].

---

[1]– رمزي الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، المرجع السابق الذكر، ص. 142.

[2] – وليد عطية، عباس عباس، **مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد**، مرجع سابق، ص. 897.

الفصل الثاني: التكييف القانوني لحق العدول

برزت العديد من النظريات والآراء الفقهية التي حاولت تكييف حق العدول في نظام قانوني محدد وفقًا لأسس قانونية وفقهية بهدف التعرف على الطبيعة القانونية التي تعود لهذا الحق. وفي هذا الإطار تمت مقاربة هذا الحق مع غيره من الأنظمة القانونية محاولين إسقاطه عليها استنادا إلى أساس قانوني وفقهي، نحو الفقه الإسلامي. وفي إطار آخر تمت مقارنة هذا الحق مع أنظمة مشابهة له والتمييز بينهم.

وفي هذا الفصل سنتناول البحث في النظام القانوني لحق العدول **(الفرع الأول)**، ومن ثم طبيعة حق العدول وتمييزه عن الأنظمة المشابهة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النظام القانوني لحق العدول

حاول العديد من الفقهاء إسناد النظام القانوني لحق العدول على أساس أنظمة قانونية كرستها القوانين الوضعية **(الفقرة الثانية)**، ومنهم من اعتبر أن أسسه تعود إلى أنظمة فقهية اشتهر بها الفقه الإسلامي **(الفقرة الأولى)** [1].

الفقرة الأولى: الأساس القانوني في الفقه الإسلامي

عالجت أحكام الشريعة الإسلامية رضا المتعاقد وضمان إرادة صحيحة له، فأدرجت نظرية الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي التي تسمح للمتعاقد بحق فسخ العقد في العديد من الحالات وذلك خلافًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد. ومن هذه الخيارات: خيار العيب **(النبذة الأولى)**، خيار الرؤية **(النبذة الثانية)**، وخيار المجلس **(النبذة الثالثة)**، والتي يمكن الاستناد عليها لتأسيس حق العدول الممنوح للمستهلك بنص تشريعي في العقد الإلكتروني باعتباره عقدًا مبرمًا عن بعد [2].

1– زهيرة بن حجاز، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة بن مهيدي–أم البواقي، 2015–2016 ص 70.

2– رزاق مخور الغراوي، **وسائل حماية المستهلك الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون دراسة تحليلية مقارنة**، دراسة قانونية، كتابات الميزان، الطبعة الأولى، 2017، تاريخ الدخول: 5\6\2019:

النبذة الأولى: خيار العيب*

إنّ إعطاء العاقد خيار الرجوع بسبب العيب يرجع إلى أن الرضا هو أساس التعاقد، فإذا اشترى شخص شيئًا وتبين له بعد ذلك أن به عيبًا، ينهار الأساس الذي تأسس عليه العقد. لذلك يشترك مع حق العدول بعدة نقاط:

من حيث المصدر: فالعيب من الخيارات الشرعية التي تثبت حكم الشرع دون حاجة إلى اشتراط ذلك في العقد، وهذا ما يتفق مع حق العدول بنص تشريعي من دون الحاجة إلى اتفاق الأطراف.

أمّا بالنسبة إلى تقرير خيار العيب والعدول لمصلحة المشتري، فيتبين أن الحق في خيار العيب في عقد البيع يثبت بحسب الأصل للمشتري لا للبائع، لأنه هو فقط من تضرر من العيب، ويمارس بشكل منفرد من دون الحاجة للتوقف على إرادة الطرف الآخر، ويتطابق بالتالي مع حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني الذي يعطى للمستهلك. وعلى الرغم من هذا التطابق هناك عدة اختلافات [1]:

فخيار العيب حتى يقتضي العمل فيه يرتبط بوجود عيب في الشيء موضوع العقد، أما العدول عن العقد فيكون متاحًا للمستهلك حتى لو كان المبيع خاليًا من العيوب. كذلك يتثبت خيار العيب بمجرد ظهور أي عيب في المعقود عليه وليس له وقت معين، بينما حق العدول مؤقت ويجب أن يمارس خلال فترة زمنية محددة.

---

http://www.kitabat.info/author.php?id=2823

* **خيار العيب: كل ما ينقص من قيمة الشيء أو ثمنه عند أرباب الخبرة والتجارة.**

1 – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 36.

النبذة الثانية: خيار الرؤية*

تعتمد فكرة خيار الرؤية المقررة شرعًا على أن تعريف المبيع بأوصافه وإن كان نافيًا للجهالة، لكن رؤيته تفيد علما أدق مما يفيد وصفه، لذلك فالسبب من تقرير خيار الرؤية هو عدم رؤية محل العقد وهو مماثل لحق العدول في عدم رؤية محل العقد.

- **من حيث محل الحماية:** إن هدف خيار الرؤية هو احترام الإرادة الضمنية للمشتري، فالشخص مهما بالغ في وصف الشيء المعيَّن شراؤه يستطيع معرفة الشيء بشكل دقيق، فبالتالي يكون الرضا به غير تام والرضا هو أساس العقود ولزومها، ولعلّه هو السبب الفعلي لمشروعية هذا الخيار. ففي حال اشترى المستهلك الشيء المعين في ذهنه دون سابق رؤيته ثم وجده في وضع لا يشبع رغبته، كان من حقه نقض العقد بمحض إرادته. وهذا يتشارك مع حق العدول الذي وضع لحماية المستهلك الذي أبرم عقده عن بعد ولم يستطع معاينة الشيء المعقود عليه بنفسه والمناقشة فيه مع البائع.

- **من حيث جواز التنازل عنهما:** لا يمكن التنازل عن خيار الرؤية والذي يتفق مع حق العدول في العقد المبرم بالوسائل الحديثة، إذ لا يجوز للمستهلك بأي حال التنازل عنه بسبب ارتباطه بالنظام العام الحمائي الخاص بالمستهلك، وعليه يعتبر باطلًا كل شرط يحد المستهلك من إعماله لهذا الحق.

- **من حيث مدة ممارسة الخيار:** خيار الرؤية وحق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني يشتركان أيضًا في كونهما يتخذان خلال مدة محددة، فهما يتميزان بالطابع المؤقت، فينقضيان إما بفوات المدة المحددة لإعمالهما أو اختيار المشتري إمضاء العقد.

- **من حيث طبيعة العقد المقترن بكل منهما:** إن كلا العقدين يؤدّي لجعل العقد غير لازم، أي فسخ العقد بإرادة المستهلك المنفردة.

---

*خيار الرؤية: الحق الذي يثبت للمشترع دون البائع في حالة شرائه لشيء ما دون أن يراه، وهو ثابت للمشتري بحكم الشرع دون الحاجة إلى إدراجه في شرط خاص، يدخل ضمن العقد.

- **من حيث الهدف من تقريرهما:** يتمثل الهدف من تقرير خيار الرؤية في التأكد من إرادة المشتري ورضاه، هذا ما يتفق مع الدافع الأصلي من تقرير حق العدول في فرضين، يتمثل الأول في أن المستهلك كان تحت ضغط وسائل الدعاية الحديثة، ما دفعه إلى التعاقد دون التأكد من مدى ملاءمة السلعة وفقًا لرغباته، أما الثاني فيتمثل في أن المستهلك في هذا النوع من البيوع لم يتمكن من رؤية المبيع.

- **من حيث صاحب الحق فيهما:** صاحب الحق فيهما هو المشتري، ففي الأصل كان المبيع عند المهني وفي ملكه، وبالتالي ليس بحاجة للخيار لعدم وجود الحاجة في ذلك، وهذه حال الحق في العدول الذي سمح به المشرّع للمستهلك الذي لم يستطع تعيين المبيع أثناء التعاقد [1].

لكن على الرغم من التشابه الموجود بين خيار العدول وخيار الرؤية المقرر حسب الشريعة الإسلامية، هناك عدة تباينات موجودة بينهما وهي:

إن حق العدول يثبت خلال مدة معينة، سواء قد رأى المستهلك المبيع أو لم يره، بينما خيار الرؤية يسمح للمستهلك حق نقض العقد لعدم تمكن المشتري من رؤية المبيع وقت التعاقد. أما لثبوت خيار الرؤية فيشترط عدة شروط: منها ما يتعلق بالعقود التي يرد عليها والتي حصرها الفقهاء في الصلح على معين بالذات، عقد بيع العين المعينة بالذات، إجارة الأعيان، قسمة غير المثليات. أما خيار العدول عن العقد فيشمل كل العقود المبرمة عن بعد ما عدا تلك المستثناة بنص قانوني. كذلك يمنح حق العدول للمستهلك استبدال السلعة بسلعة أخرى تتطابق مع رغباته، بينما خيار الرؤية لا يسمح للمشتري إلا نقض العقد موضوع الخيار.

---

[1] – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 37.

النبذة الثالثة: خيار المجلس

يعرف خيار المجلس في الاصطلاح الفقهي الإسلامي بأنّه: "أمر عارض يقع على العقد اللازم فيفقده اللزوم خلال فترة مجلس العقد بقوة القانون (الشرع)، وبه يستطيع أيّ من المتعاقدين إمضاء العقد أو فسخه بإرادة منفردة"[1].

بذلك إن الهدف من خيار المجلس هو معالجة التسرع في إبرام العقد، لهذا فإن خيار المجلس يشترك مع خيار العدول في عدة جوانب، هي:

- **مدى جواز التنازل عن الخيارين:** لا يمكن التنازل عنهما، فخيار المجلس ثابت بحكم الشرع، وهو ما يتوافق مع حق العدول الذي يرتبط بالنظام العام الحمائي للمستهلك، وبالتالي يقع باطلًا كل شرط يخالف ذلك.

- **الغاية من تقريرهما:** هو معالجة التسرع في التعاقد، وهو ما يتفق مع هدف حق العدول، وهو استبيان رضا المستهلك فيما يتعلق بتمهله لدى إبرام العقد.

- **ثبوت الخيارين بنص آمر:** كقوة القانون وقوة السنة النبوية. فالمصدر الرئيسي لخيار العدول هو النص التشريعي، وهذا ما يتطابق مع المصدر الرئيسي لخيار المجلس وهو السنة النبوية، وبالتالي هو ثابت بنص آمر من دون الحاجة لاتفاق الطرفين على هذا الأمر.

لكن على الرغم من هذا التشابه بين الخيارين، إن خيار المجلس يختلف عن خيار العدول، فخيار العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني هو ممنوح للمستهلك دون البائع في مرحلة تنفيذ العقد ويسمح للمستهلك بأن يرجع عنه، أما خيار المجلس فممنوح للمتعاقدين خلال مرحلة إبرام العقد وهي الفترة ما بين الإيجاب والقبول.

---

[1]- بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 39.

يتبين مما سبق، أن خيار العيب وخيار المجلس يختلفان عن خيار العدول، لكن خيار الرؤية الممنوح في الشريعة الإسلامية هو الأقرب من خيار العدول عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد، خاصة الإلكتروني منه.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني في القوانين الوضعية

طرح القانون الوضعي أكثر من نظام قانوني ليكون أساسًا لحق العدول وهي: التعليق على شرط **(النبذة الأولى)**، التكوين التدريجي أو المتتابع للعقد **(النبذة الثانية)**، عدم لزوم العقد **(النبذة الثالثة)**، الوعد بالتعاقد من جانب واحد **(النبذة الرابعة)**.

النبذة الأولى: التعليق على شرط

يعتبر الشرط أمرًا مستقبليًا غير محقق الوقوع يعلق على نشوء الالتزام أو زواله، والشرط إما فاسخ يعلق عليه زوال الالتزام فتزول الآثار التي ترتبت قبل تحقق الشرط، أو واقف يعلق عليه نشوء الالتزام بحيث تتوقف آثارُه حتى يتحقق الشرط. ففكرة الشرط الواقف تبلور كأساس قانوني لخيار العدول عن التعاقد الإلكتروني، وقد انقسم أصحاب هذه النظرية بين رأيين:

شرط العربون: يعني اتفاق المتعاقدين على أن يكون لأحدهما أو لكليهما خيار العدول عن العقد، مقابل دفع مبلغ مالي وقت التعاقد يفقده دافعه إذا رجع عن تعاقده، أو يسترده إذا جاء العدول من الطرف الثاني. ولا يعد العربون دليلًا على حق العدول عن تنفيذ التعاقد، إلا في حال بروز إرادة الطرفين بشكل صريح أو ضمني، لكن في حال لم يعدل أي من المتعاقدين خلال الفترة المحددة عليها اعتبر البيع نافذًا وتامًا [(1)].

يتشابه الحق في العدول مع البيع بالعربون من جهة تمكين المشتري من أخذ وقت للتفكير في العقد والحق في فسخ أو إمضاء العقد بشكل منفرد، وكل من العقدين يرتب الأثر الفاسخ نفسه عندما

---

[1]– علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص.542 وما يليها.

يعلن المتعاقد عن رغبته بفسخ العقد دون أن يفصح عن السبب. لكن هناك عدة اختلافات بين الحقين:

فالعدول حسب أحكام العربون يتضمن طابعًا ماليًا بعكس العدول عن العقد الإلكتروني الذي لا يتضمن أي طابع [1]، ففي حال استعمل المشتري الذي دفع العربون خياره في العدول يخسر العربون لصالح الطرف الثاني، وفي الحالة المعاكسة أي في حال اختار البائع الذي حصل على العربون العدول وجب عليه رده للطرف الأول مضاعفًا إلا في حال الاتفاق على عكس ذلك.

يظهر الاختلاف بين المفهومين أيضًا من جانب الغرض من هذا الحق، فحق العدول يهدف إلى حماية المستهلك والسماح له بالعدول عن العقد من دون أن يدفع أي مقابل، على خلاف البيع بالعربون الذي يدفع من خلاله المشتري مبلغًا ماليًّا من الممكن أن يخسره في حال عدل عن رأيه. أما الشخص المستفيد من الحق في العدول عن العقد الإلكتروني هو المستهلك فقط في المقابل، إن الحق في التراجع يستفيد منه طرفا العقد في البيع بالعربون.

والعدول حسب أحكام العربون يكون قبل تنفيذ العقد أو بعده، بعكس العدول عن العقد الإلكتروني الذي يكون بعد تنفيذ العقد فقط. أخيرًا، إن العدول حسب أحكام العربون واسع النطاق ويمكن تطبيقه على جميع العقود وهو لا يعد من النظام العام، كذلك هو قابل للعدول عن العقد لأنه جاء استثناء من الأصل، بينما العدول عن العقد الإلكتروني محصورٌ في بيع السلع أو توريد الخدمات عبر الوسائل الإلكترونية، هو من النظام العام إذا كان مقررًا لمصلحة المستهلك ونص القانون.

---

[1]– يلس آسيا، **حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد بين الحاجة وغموض النص**، مجلة الاجتهاد القضائي، مقالة قانونية العدد الرابع عشر، نيسان، 2017.

يعرّف البيع بالعربون بأنه: "مقدار من المال يدفعه أحد المتعاقدين إلى الآخر وقت إبرام العقد وذلك للدلالة على تأكيد إبرام العقد".

أي يتفق المتعاقدون على أن يدفع أحد المتعاقدين مبلغًا من المال اسمه العربون، لكن دافع المبلغ يخسره إذا عدل عن تعاقده.

شرط التجربة: إن حق المستهلك في العدول هو في الواقع شرط التجربة، إذ يحتفظ المقتني بخيار تجربة المبيع لمعرفة مدى ملاءمته وصلاحيته للغرض المقصود من الشراء، خلال مدة معينة، وله الحق في نقض العقد في حال تبين له أن المبيع لا يلائم حاجاته ورغباته، وعليه يمكن اعتبار البيع بشرط التجربة إحدى صور الحق في إعادة النظر عن التعاقد باعتبار أنه يتم بالإرادة المنفردة، من دون اشتراط موافقة أو مشاركة الطرف الآخر ومن دون اللجوء إلى القضاء[1].

لذلك، إن البيع بشرط التجربة هو البيع الذي يسمح للمشتري بتجربة المبيع، إما للتأكد من صلاحيته أو للتأكد من أنه ملائم لحاجته الشخصية. وحاول البعضُ الجمعَ بين العقد المتضمن حق الخيار في العدول والبيع بشرط التجربة، باعتبار أن العقد المبرم بين البائع والمشتري يسمح له بالتجربة، وبالتالي له الحق بين قبول المبيع أو رفضه، وعليه يكون المبيع معلقًا على قبول المشتري للمبيع، ففي حال قبله المشتري تحقق الشرط ورتب على العقد آثارًا، أما العكس فيؤدي إلى فسخ البيع، وأن الحق الممنوح في كلا العقدين للمشتري دون الطرف الآخر، وسكوت المشتري في البيع بشرط التجربة والبيع بالحق في العدول، يعنيان الموافقة في إبرام العقد [2].

وعلى الرغم من هذا التشابه ثمّة أوجه عدة من الاختلاف، فالحق في العدول يتضمن حقًا مطلقًا للمستهلك، ولا يحتاج إلى مبررات، فيما يرتبط البيع بشرط التجربة بنتائج التجربة ولا يعطى بشكل مطلق. أما بالنسبة إلى المدة المعطاة للمستهلك في ممارسة حقه في العدول فهي محددة بنص قانوني حسب كل بلد، وبالتالي لا يمكن للمشتري مخالفة القانون. فيما تكون المدة في البيع بشرط التجربة محددةً بالعقد صراحة أو ضمنيًا حسب طبيعة المبيع. كذلك يقتصر البيع بالتجربة على عقد البيع فقط، في حين يشمل الحق في العدول كلَّ العقود الإلكترونية [3].

1- بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، 42.

2- علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص. 540.

3- يلس آسيا، **حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد بين الحاجة وغموض النص**، مرجع سابق، ص.517.

أخيرًا، في إطار عقد البيع بالتجربة يتحمل البائع هلاك المبيع لسبب أجنبي حتى بعد تسليمه للمشتري، بينما في البيع المقترن بالحق في العدول يتحمل المشتري هلاك المبيع باعتباره مالكًا له.

إذًا، إن الهدف من شرط التجربة هو تمكين المشتري للتأكد من صلاحية المبيع، أما المستهلك في العقد الإلكتروني فقد أعطي الحق في العدول لحماية رضاه لأنه اشترى ما لم يستطع رؤيته واقعيًا [1].

النبذة الثانية: التكوين التدريجي للعقد

إن الأساس القانوني للبيع القابل لإعادة النظر خلال مهلة محددة يقوم على فكرة التكوين التدريجي لرضا المستهلك الذي يتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى: يولد البيع بتطابق إرادتي المبايعين، لكن هذه المرحلة لا تكفي لإتمام العقد، إذ يشكو المشرّع من استعجال المشتري في إبرام العقد لأسباب مختلفة، لذلك أعطاه مهلة تبدأ من تاريخ التسلم ليعيد النظر في عملية البيع، ولا يكتمل الوجود القانوني للعقد إلا بمضي هذه المهلة[2].

المرحلة الثانية: بعد مضي المرحلة الأولى تبدأ المرحلة الثانية التي يكتمل بها وجود العقد، أي أن العقد لا يولد نهائيًا ما دام أن الفترة المحددة لإعادة التفكير لم تمضِ بعد، فيبقى العقد في هذه الحالة مهددًا بالزوال.

وعليه، إن هذا الحق لا يتعارض مع مبدأ القوة الملزمة للعقد، لأن العقد لا يكون مكتمل الوجود القانوني عند ممارسة هذا الحق، ما دام أن المهلة القانونية المحددة لم تكتمل.

---

[1]– علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص. 541.

[2] – زهيرة بن حجاز، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 69.

النبذة الثالثة: فكرة العقد غير اللازم

رأى الفقه الحديث أنّ تأسيس حق العدول عن تنفيذ التعاقد المبرم عن بعد ينشأ على فكرة العقد غير اللازم، أي أن العقد لا يكون ملزًما للمستهلك إلا بعد انقضاء المدة المحددة بشكل قانوني أو اتفاقي للعدول. ويرى مؤيدو هذا الاتجاه أن البيع المبرم عن بعد والمتضمن حق العدول يعد تطبيقًا لنظرية العقد غير اللازم، فهي تعد وصفًا دقيقًا للحالة التي يكون عليها العقد القابل للعدول عن تنفيذه، فتكون بالتالي صفة استثنائية مؤقتة لأنها تخالف القوة الملزمة للعقد [1].

وإن فكرة العقد غير اللازم لا تمنع ترتيب العقد لآثاره، فالمتعاقد يملك إنهاء العقد بشكل منفرد، كما أنّ إمكانية إنهاء العقد مقيدة بعدم إلحاق الضرر بالغير، في حين أن خيار العدول يحول دون ترتيب العقد لآثاره حتى تمر المدة المحددة لممارسته.

النبذة الرابعة: الوعد بالتعاقد من جانب واحد

اعتبر جزء من الفقه أنه يمكن تأسيس حق العدول على فكرة وجود وعد بالتعاقد من جانب أحد المتعاقدين، حيث تكون المهلة محددة لإعمال حق العدول وهي فترة "الوعد بالتعاقد"، فيمكن للموعود له أن يحتفظ بحرية رفض أو قبول إبرام العقد النهائي، وعند انتهاء هذه المدة يصبح العقد نهائيًا. لكن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد باعتبار أن الوعد بالتعاقد من جانب واحد هو مختلف عن حق العدول من ناحية المدة وإلزام المتعاقدين والرغبة في قبول العقد أو رفضه.

فحق العدول في العقد يمنح للمستهلك حقوقًا أكبر، فهو إلى جانب إمكانية العدول عن العقد يمكن للمستهلك تغيير نوع المبيع بمبيع آخر مع الإبقاء على العقد، على عكس الوعد بالتعاقد من جانب واحد فهو له الحق في القبول أو عدم القبول. أما بالنسبة للمدة فهي وعد بالبيع يتم بتطابق إرادتي المتعاقدين، بخلاف المدة المحددة لممارسة حق العدول فهي محددة بنص تشريعي. أخيرًا، إن البيع الإلكتروني هو بيع تام وعقد ملزم للطرفين، لكن المشرّع منح المستهلك الحق في العدول خلال مدة محددة [2].

---

[1]– زهيرة بن حجاز، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص74.

[2]–زهيرة بن حجاز، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، المرجع السابق الذكر، ص.61.

الفرع الثاني: طبيعة حق العدول وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

أثارَ تحديد الطبيعة القانونية للعدول عن العقد المنعقد إلكترونيًّا جدلًا فقهيًا وقانونيًا أدى إلى بروز العديد من الآراء والنظريات في هذا الإطار. إضافة إلى ذلك، اعتبر الفقهاء والقانونيون أن هذا الحق يتشابه مع غيره من الأنظمة القانونية. لذا لا بد من التطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية لحق العدول **(الفقرة الأولى)** وتمييز حق العدول عن الأنظمة المشابهة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لحق العدول

إن تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول يعتبر من أبرز المسائل القانونية التي أثارت خلافًا وجدلًا فقهيًّا لغياب التحديد القانوني لها. فهناك من اعتبر أن الطبيعة القانونية لحق العدول حق مع الاختلاف القائم في مدى اعتباره حقًا شخصيًا أو عينيًا **(النبذة الأولى)** [(1)]. في حين يميل رأي آخر إلى القول بأنها رخصة **(النبذة الثانية)**، بينما هناك من يعتبرها حقًا إراديًا محضًا **(النبذة الثالثة)**.

النبذة الأولى: خيار العدول يعد حقًا

اتفق أنصار هذا الخيار على اعتبار خيار العدول حقًا بوصفه تصرفًا قانونيًا بإرادة منفردة يعبّر عن رفض للعقد، لكنهم اختلفوا في اعتبار هذا الحق شخصيًا أم عينيًا.

❖ اعتبار حق العدول حقًا شخصيًا:

" يتميز الحق الشخصي (حق الدائنية) بأنه سلطان الدائن تُجاه مدينه وهذه السلطة هي الاقتضاء والتي للدائن بمقتضاها أن يطالب مدينه بأن ينقل حقًا عينيًا أو يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل" [(2)].

والدائن في الحق الشخصي يتعامل مع المدين بشكل مباشر، ويعتبر الحق الشخصي متوفرًا في خيار العدول، إذ إنه يتضمن علاقة قانونية واضحة بين من تقرر الخيار لفائدته، ومن يمارس

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، **نظرية العقد**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص1.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، **نظرية العقد**، مرجع سابق، ص 2.

الخيار في مواجهته، وعليه، يتكوّن هذا الخيار من سلطة يمتلكها المشتري تعطيه الحق إما لتنفيذ العقد أو نقضه بإرادته المنفردة، وبالتالي عناصر العقد تكون قد اكتملت [1].

لكن هذا الاتجاه تعرّض للنقد، إذ إن عدول صاحب الخيار سواء كان مشتريًا أو مستهلكًا عن تعاقده، وحتى لو تم بإرادته المنفردة، ليس دليلًا اعتباره حقًا بالمعنى الصحيح، فعند التأمل في اعتبار حق العدول حقًا شخصيًا ينشأ بالاعتماد على الرابطة العقدية (بين الدائن والمدين) يتبين أن مثل هذه الرابطة موجود بين من تقرر له الخيار وليس من يستعمل هذا الحق في مواجهته، وبالتالي يخضع الفريق الأول للفريق الثاني. ومن الصعب اعتبار أن العدول حق شخصي لأن رابطة المديونية تستوجب تدخّلًا لتنفيذ الالتزام، بينما العدول لا يستلزم مثل هذا التدخل من قبل المدين، فالمستهلك يقرر العدول عن العقد متى يشاء [2].

ولا يملك المستهلك السلطة التي تعطى للدائن تُجاه المدين في الحق الشخصي، فهو لا يستطيع مطالبة المحترف بأي دور إضافي، ذلك أنّ كلَّ ما يعطى له هو إما تنفيذ العقد أو نقضه، وبالتالي لا وجود للحق الشخصي فيه.

❖ اعتبار العدول حقًا عينيًا:

"يعتبر الحق العيني استئثارًا مباشرًا يتقرر للشخص على شيء معيّن، أو بصفة عامة على قيمة مالية معينة، يمكنه من القيام بأعمال معينة بالنسبة لهذا الشيء وذلك تحقيقًا لمصلحة يقرها القانون" [3].

يرى أنصار هذا الحق أن العدول قريب من الحق العيني، وذلك لأنه يقع على عين معينة ويمنح بالتالي للمستهلك سلطة نقض العقد على نحو يشكل سلطة مباشرة على الشيء محل القيد.

---

[1] – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 49.

[2] – رمزى الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص. 131.

[3] – علي إبراهيم، **الأموال والحقوق العينية والعقارية الأصلية**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص.51.

لكن هذا الاتجاه تعرض للنقد، فالحق العيني يعطي سلطة لصاحبه على شيء معين، فلا يمكن اعتباره حقًا عينيًا، لأن العدول لا يعطي سلطة مباشرة للمستهلك على شيء معين أو التصرف به أو استغلاله أو حتى استعماله، لكنه يعطي فرصة لإنهاء العقد به [1].

النبذة الثانية: اعتبار حق العدول رخصة

إذا لم يكن خيار العدول حقًا شخصيًا ولا حقًا عينيًا، لأنه لا يعطي لصاحبه السلطات التي يمنحها أي من الحقين السابقين، يتجه البعض لاعتبار أن العدول عن العقد هو رخصة، أما الرخصة فهي: "مكنة واقعية الاستعمال، حرية من الحريات العامة، أو إباحة يسمح لها القانون في شأن حرية من الحريات" [2].

أي أنها تأتي بمعنى الكلية أو الإباحة، فالمعروف أن كلّ مباح ممكنٌ قانونًا، فلكل فرد الحرية في التعاقد والتملك، وهو ما يطلق عليه حرية التعاقد وحرية التملك. فالرخصة إذًا وسيلةٌ قانونية تمكن الشخص من أن يحدث أثرًا قانونيًا. إلا أنه لا يمكن اعتبارها عدولًا، فهي لا تعطى للمتعاقد، بل تعطى للطرفين مثلها مثل حرية العمل وحرية التنقل وحرية التعاقد، وتتميز بالتالي عن حق العدول بأنها لا تختص بشخص معين بل تثبت للجميع، وهي لا تثبت لسبب محدد بعينه كبقية الحقوق بل تثبت بسبب الإذن العام من المشرّع.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك رأيًا اتجه إلى اعتبار أنَّ حق العدول يتوسط بين حق العدول كرخصة أو كحق [3].

1- عبد الرزاق السنهوري، **نظرية العقد**، مرجع سابق، ص. 4.

2- رمزى الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص. 132.

3- علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص. 545.

النبذة الثالثة: اعتبار العدول حقًّا إراديًّا محضًا

اعتبر اتجاه من الفقه أن العدول لا يعد نوعًا من أنواع الرخص وليس حقًّا حرًا أيضًا (ما دامت الحرية لا تقتصر على شخص معين بل تثبت لكل الناس بشكل متساوٍ كحرية العمل وحرية التعاقد) [1].

فخيار العدول يمثل منزلة وسطى بين الحق وبين الرخصة وهي المنزلة التي تسمح لصاحبها أكثر من مجرد الرخصة وأدنى من الحق [2].

الفقرة الثانية: تمييز حق العدول عن الأنظمة المشابهة

يشترك حق العدول مع بعض الأنظمة القانونية في بعض الجوانب، لكنه يختلف في الجوانب الأخرى، ولتوضيح الجوانب المختلفة والجوانب المشتركة بين حق العدول والأنظمة الأخرى سنتوقّف عند: البطلان **(النبذة الأولى)**، ومهلة التروي **(النبذة الثانية)**، الفسخ بالإرادة المنفردة **(النبذة الثالثة)**، نظرية الإلغاء **(النبذة الرابعة)**، والعقد الموقوف **(النبذة الخامسة)**.

النبذة الأولى: حق العدول والبطلان

البطلان هو الجزاء المفروض من قبل القانون لعدم صحة العقد، إذ نصت المادة 177 من قانون الموجبات والعقود اللبناني وما بعدها ضرورة وجود أركان العقد من رضا وموضوع وسبب مباح وأهلية كشرط لصحة العقد، إضافة إلى عدم وجود أي عيب من عيوب الرضا وعدم مخالفته للآداب العامة أو النظام العام.

لم يصنف القانون اللبناني أنواع البطلان من مطلق ونسبي وما يعرف بالانعدام، فكان لا بد للفقه والاجتهاد بالاعتماد على النصوص المختلفة لتصنيفها، ذلك أنّ تخلّفَ أحد أركان العقد يؤدي

1– رمزى الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص. 133.

2– بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 51.

إلى البطلان المطلق، والعقد الباطل تصرف معدوم يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه. وفي حال أصابته بعيب من العيوب، يترتب على العقد البطلان النسبي[1].

أما العدول عن التعاقد فإنه يتبع عقدًا صحيحًا نافذًا واجب التنفيذ من حيث الأصل، لكن المشرّع أعطى المستهلك مدة لإنهاء العقد خلال مدة محددة.

إن التشابه بين حق العدول والبطلان يكمن في الأثر المترتب عليهما، وهو زوال العقد كليًا منذ إبرامه واعتباره كأنه لم يكن، لكن هذه النتيجة المشتركة لا تحذف الفوارق بينهما:

ففي حق العدول يمنع العقد من إنتاج آثاره حتى تمر المدة المحددة لممارسة هذا الحق، أما في البطلان فالقابلية للإبطال لا تمنع العقد من إنتاج آثاره.

كذلك فإن خيار العدول تقرر من قبل المشرّع للطرف الضعيف في العلاقة العقدية أي المستهلك، فمُنح لطرف واحد من أطراف العقد (للمستهلك الحق في نقض العقد بشكل منفرد من دون الحاجة لرفع دعوى). أما في البطلان، فالعقد القابل للإبطال ليس حكرًا على طرف محدد بل لمن له مصلحة في البطلان مهما كان وضعه.

أخيرًا يحق للمستهلك أن يعدل عن العقد دون أن يبين أسباب العدول (حق مطلق)، أما في البطلان فلا بد من وجود سبب يسمح للعقد لأن يكون قابلًا للإبطال (أن يكون فيه عيب الإرادة أو نقص الأهلية، أو مخالفة النظام العام الحمائي).

النبذة الثانية: حق العدول ومهلة التروي أو التفكير

أقرّ المشرّع الفرنسي شكل من أشكال الرجوع عن التعاقد قبل إبرام العقد، وذلك عبر إعطائه مهلة للتفكير أو التروي بحيث يُعمد إلى التأخير من إبرام العقد لإعطاء المستهلك فرصة للتدبر والتفكير في أمر التعاقد، ونرى ذلك في القانون الفرنسي ، حيث ألزم المشرّع الفرنسي مقدّم خدمة التعليم بالمراسلة الإبقاء على شروط عرضه لمدة سبعة أيام من تاريخ تسليمه لطالب الخدمة.

1- مصطفى العوجي، **القانون المدني- العقد**، مرجع سابق، ص.473 ص. 475.

وأعطى المشرّع حق العدول للمشتري بالرغم من التقاء إرادة المشتري مع المهني وتوافقهما على إبرام العقد، أي أنّ توافق القبول مع الإيجاب لم يعد كافيًا لإنشاء الرابطة العقدية، لكن أصبح من الضرورة مرور فترة زمنية يحددها القانون لا يستطيع خلالها المستهلك من إبرام العقد حتى مرور هذه المهلة، أي أن قبول المستهلك لهذا العرض قبل انقضاء هذه المدة لا فائدة له في تكوين العقد والالتزام به. وفي هذا الإطار الرجوع في هذه الحالة يحول دون إبرام العقد، أي لا يفسخ ولا ينهي العقد بل يعطله. وعلى الرغم من التشابه بين مهلة التروي وحق العدول من ناحية الغرض (إعطاء فرصة للمستهلك في التفكير في العقد وإعادة النظر فيه) إلّا أنّ هناك اختلافًا بينهما:

أولًا: إن الرجوع عن التعاقد في العقد الإلكتروني يكون لاحقًا على إبرام العقد، أي بعد التقاء الإرادة العقدية وانبرام العقد الذي يعتبر نافذًا وموجب التنفيذ، أما من ناحية أخرى فإن الرجوع عن التعاقد في مهلة التروي والتفكير يكون سابقًا لإبرام العقد، أي أنه بالرغم من التقاء الإرادة العقدية لا يعتبر العقد نافذًا إلا بعد مرور الفترة المنصوص عنها في مهلة التروي والتفكير[1].

ثانيًا: بالنسبة إلى الآثار القانونية لكلا الحقين: إن العدول في العقد الإلكتروني يحدث بعد انبرام العقد اللازم التنفيذ، وحدوثه يؤدي إلى هدم العقد وبالتالي خرق مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهذا ما يضفي الطابع الاستثنائي لهذا العقد، أما في مهلة التروي والتفكير فإن الرجوع الحاصل يؤدي إلى عدم إبرام العقد وعدم نفاذه وبالتالي تعطيله قبل حصوله.

النبذة الثالثة: حق العدول والفسخ بالإرادة المنفردة

يعرّف الفسخ بأنه انحلال للرابطة العقدية بسبب عدم قيام أحد الأطراف بتنفيذ ما عليه من التزام، وهو عبارة عن جزاء يحدده القانون لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي، وهو ما يترتب عليه زوال العقد، وعليه يشترك النظامان بعدة نقاط:

---

[1]– رمزي الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص. 140.

أولًا، بانحلال العقد سواء كان بالفسخ أو بإعمال حق الرجوع، فكلاهما يؤدي إلى النتيجة نفسها التي كانت عليه قبل إبرام العقد، على الشكل الذي يحول دون إلحاق الخسارة بالمشتري، فكلاهما يهدم العقد ويزيله، بل يصبح كأنه لم يوجد بالأصل. كما يهدف حق العدول إلى إثبات رضا المتعاقد فيما يتعلق بتأنيه لدى إبرام العقد، ويتفق ذلك مع مبدأ فسخ العقد الذي يعني عدم تنفيذ الالتزامات المتقابلة على شكل يؤدي إلى انحلال الرابطة العقدية [1].

لكن، هذا التشابه تقابله عدة اختلافات:

إن الحق في العدول يستمد أساسه من فكرة العقد غير اللازم ولا يجوز أن ينصب على جزء من العقد دون الجزء المتبقي. وهو لا يخضع لمدة طويلة، إذ إنه يمارس خلال أيامٍ معدودةٍ تختلف من نظامٍ إلى آخر(عدد الأيام المحددة في القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي مغايرة لما في القانون المصري والقانون اللبناني) [2].

فهو حق إرادي لا يترتب عنه التعويض في مواجهة صاحبه، لأن تصرفه لا يعتبر خطأ ولم يترتب عنه أي ضرر ويتم إعماله حتى لو لم يخل البائع في تنفيذ التزامه.

أما بالنسبة إلى الفسخ بالإرادة المنفردة فيتأسس هذا الحق على جانب من قواعد العدالة ومبادئ حسن النية، ذلك أنّ العدالة تقضي بعدم التزام شخص بعقد لم ينفذ طرفه الآخر التزامه المقابل، كما تقضي أيضًا برفع الظلم. وإذا كان المبيع قابلًا للتجزئة وقام المدين بتسلم جزء مطابق للمواصفات المشترطة في العقد دون الجزء الآخر، يحق للدائن استعمال حق الفسخ بالنسبة للجزء الذي لم تتوفر فيه المواصفات المشترطة. وتخضع دعوى الفسخ للتقادم العادي، فالمشرع لم يحدد لتقادمهما مدة محددة (طبقًا للقانون المصري والجزائري خمس عشرة سنة، وحدّد القانون الفرنسي ثلاثين سنة). ويعتبر الفسخ جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي، فاكتسب خصائص النظام

---

[1]– بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 19.

[2]– Selon l'annexe aux conditions générales de vente de produits et prestations de services informatiques, l'article L.221-18 de code de la consommation est 14 jours pour exercer le consommateur le droit de rétraction.

الجزائي بالمعنى الواسع والذي لا يفيد بمعنى العقوبة، بل يعبر عن كل وسيلة لحماية أمر قانوني. أخيرًا إن أحد المتعاقدين في الفسخ بالإرادة المنفردة لم ينفذ التزامه.

النبذة الرابعة: التمييز بين خيار العدول ونظرية الإلغاء

يعرّف الإلغاء [1] قانونيًا بأنه طريق خاص لإنهاء التصرف القانوني، وعليه يجوز للمشرّع في بعض العقود إلغاء التصرف القانوني لكلا المتعاقدين من جهة، (ومن هذه العقود عقد الوكالة والوديعة والعادية)، ومن جهة أخرى اقتصار الإلغاء في تصرفات قانونية أخرى لأحد المتعاقدين فقط دون الآخر (عقد الكفالة والرهن والقرض).

وقد نصت المادة 239 من قانون الموجبات والعقود على أنّ "إلغاء العقد يحدث إمّا بسبب شرط إلغاء مدرج فيه وإما بمقتضى مشيئة مقدرة عند المتعاقدين وإما بسبب سقوط موجب أو موجبات لاستحالة تنفيذها". وبذلك يكون القانون اللبناني قد أخذ بنظرية الإلغاء القائمة على شرط إلغاء يكون إمّا صريحًا أو ضمنيًا، إذ إن العقد يتضمن موجبات متبادلة في حال عدم تنفيذ أحدها يلغى العقد ويحل، وبالتالي تزول الرابطة التعاقدية بين أطرافه فيعود الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد[2].

ومفهوم خيار العدول يتعلق بإلغاء العقد والعودة إلى الحالة السابقة قبل التعاقد، أي أنه يقتصر على رد السلعة وليس استبدالها بأخرى (إذ إن استبدال السلعة لا يعني إنهاء الرابطة العقدية وتحقيق الحماية المطلوبة للرضا، ففكرة التبديل لا تعطي المستهلك الحماية المنشودة لحماية الطرف الضعيف. ذلك أنّ الهدف من استبدال السلعة هو عدم تحقيق التوازن بين الأطراف، وإلا فالغلبة ستكون للمهني.

ولعلّ أبرز أوجه الشبه بينهما بأن كلا العقدين يمارس بالإرادة المنفردة، ولا حاجة لإقامة دعوى أو بيان أسباب للعدول أو الإلغاء، وأنّ كليهما يتعلق بالنظام العام، وكليهما يرد على عقد صحيح.

---

[1]- أسامة ألماز محمد رحيم، **الإلغاء والتعليق**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، 2012، ص. 254.

[2]- مصطفى العوجي، **القانون المدني- العقد**، مرجع سابق، ص. 625.

أما الاختلاف فيتمثل بالتالي:

- الحق في العدول هو حماية للطرف الضعيف، وعند ممارسته يزيل العقد برمَّته، إذ يتم قبل أن يرتِّب العقد أيًا من أثاره [1]. أما في الإلغاء فيكون أثر الحق في المستقبل دون المساس بالأثار التي حصلت قبل الإلغاء.

- الحق في العدول يكون حصرًا للمستهلك أعطاه إياه المشرّع بشكل إلزامي بعقود محددة، أما الإلغاء يكون إما نتيجة لطبيعة العقد أو نتيجة لحق أنشئه القانون لأحد الطرفين.

إذًا، إن خيار العدول عن العقد الإلكتروني يختلف عن الأنظمة القانونية السابقة الذكر، حتى لو كان هناك بعض التشابه، لكن هناك العديد من الفوارق بينها، وعليه إن العدول عن العقد في قوانين حماية المستهلك يجد أساسه في نص القانون حيث أوجده المشرّع لحماية الطرف الضعيف (المستهلك) والرغبة بتحقيق التوازن بين طرفي العملية التعاقدية.

النبذة الخامسة: التمييز بين حق العدول والعقد الموقوف

يعتبر العقد موقوفًا إذا صدر من شخص له أهلية التعاقد، دون أن تكون له ولاية إصداره كالعقد الذي يبرمه الفضولي أو الصبي غير المميز ومن في حكمه، بحيث يتوقف نفاذه على الإجازة [2].

يمكن القول إن العقد الموقوف هو العقد الذي يرتب أثره في الحال وتكون صحته مرهونة بإجازته أو نقضه. فإذا أجيز أصبح صحيحًا بأثر رجعي وإذا نقض أصبح باطلا بأثر رجعي أيضًا [3].

---

[1]- وليد عطية، عباس عباس، **مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد**، مرجع سابق، ص. 905.

[2]- بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 21.

[3]- منصور حاتم محسن أبو خبط، **العقد الموقوف**، كلية القانون، العراق، 2013/1/2، تاريخ الدخول: 2019/2/15:

ويشبه بالتالي حق المستهلك في العدول الذي يمنع من إنتاج العقد لآثاره حتى تمر الفترة المحددة دون صدور ما يفيد العدول من المستهلك.

وعلى الرغم من هذا التشابه في هذه المسألة، لكن هناك العديد من أوجه الاختلاف بينهما وهي:

الحق في العدول يخوّل للمستهلك الإجازة والنقض له وحده، أما في العقد الموقوف فمن يملك الإجازة والنقض قد يكون المتعاقد نفسه أو شخصًا آخرَ له خيارُ نقض العقد أو إجازته. كذلك، هناك عدة أسباب لاعتبار العقد موقوفًا، كعدول الولاية على محل التصرف أو عدم الولاية على نوع التصرف أو لعيب من عيوب الرضا، أما حق العدول فيثبت للمستهلك من دون تحقق أي سبب من الأسباب المذكورة سابقًا، فهو حق إرادي محض أجيز له من قبل المشرع. أما بالنسبة للمدة فهي مختلفة لكلا النظامين، ففي العقد الموقوف أعطى المشرع الخيار لمن تقرر الوقف لمصلحته بأن يجيز العقد أو ينقضه خلال فترة محددة، وهذه الفترة هي فترة للإجازة بدليل أن انقضاءها يعد إجازة ضمنية، إلا في حال تجاوز الوكيل حدود وكالته، فإن انقضاء هذه المدة يعتبر نقضًا وليس إجازة له، وهذا على خلاف المدة المحددة لإعمال حق العدول، ففي حال انقضت المدة ولم يعلن المستهلك عن عدوله، يعتبر العقد نافذًا في حقه ومنتجًا لآثاره [1].

---

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=33802

[1]– بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 22.

القسم الثاني: أحكام ممارسة حق العدول

مما لا شك فيه أن حق العدول ليس هبة من المهني، وإنما هو حق قانوني للمستهلك، يمارسه وفقًا لما يراه مناسبًا، حتى لو لم يوافق المهني فهو في جوهره تصرف قانوني بإرادة منفردة يفترض وجود عقد سبق إبرامه باتفاق إرادتين، لتأتي بعد ذلك إرادة أحدهما وتوافق على العقد أو تهدمه[1]، لا سيما أن الدراسة أثبتت أن رقابة الضمير لا تكفي أمام التجار الذين يهمهم كسب المزيد من الربح بأي طريقة كانت [2].

ونتيجة لذلك فقد عملت التشريعات المقارنة في نصوصها التشريعية على ضبط أحكام هذا الحق وتنظيمه بشكل دقيق لتأمين ممارسة هذا الحق من أجل التحقيق الأمثل والمتوازن لطرفي العقد الإلكتروني. وفي هذا المجال، نُظمت هذه الأحكام في قوانين حماية المستهلك ضمن الإطار المتعلق بالعمليات التي تجري عن بُعد، في حين يشكل التعاقد الإلكتروني أبرز هذه العمليات. وفي سبيل ذلك قام المشرّع بتأمين الأدوات القانونية كافة لممارسة هذا الحق، فرسم الحدود القانونية التي يجري هذا الحق في ظلها بعدما حدد نطاقها القانوني والزمني، لا سيما أنّ هذا الحق هو من الحقوق

---

[1] –L. Bruneau, **Contribution à l'étude de fondements de la protection du contractant**, th Précite, p. 402.

فهل حق العدول يتعلق بالطريقة الأولى أو بالطريقة الثانية؟ اعتبر الفقه أن حق العدول يغير من الآلية التقليدية لتكوين العقود، ويعد انتهاكًا لقانونها العام، لكنهم اختلفوا حول المبدأ الذي تم انتهاكه، فرأى بعضهم أن حق العدول يرد على عقد نشأ تامًا، وممارسته ليس سوى تعد بموجب القانون على قوته الملزمة.

ورأى جانب من الفقه أن حق العدول يرد على عقد لم يكتمل تمامه بعد؛ لأن رضا صاحب الحق في العدول– نظرًا للظروف التي أحاطت به– لم يكن ناضجًا بما فيه الكفاية، وعلى قدر من التنور الضروري الذي يسمح له بالتعهد بكل أريحية واطمئنان. وفي نظر أصحاب هذا التوجه فإن توقيع العقد من قبل المستهلك غيرُ كافٍ لتكوينه بشكل صحيح، لأنه صدر منه وهو لا يمتلك تصورًا دقيقًا عن العقد المقترح، وهذا يمنع من تلاقي إرادته مع إرادة الموجب، ويدفع إلى القول بأن العقد لن يتم إلا مع نهاية أجل التفكير، كما يرون أنه لا يكفي وجود إرادة الطرف الضعيف وقت إبداء الرضا بل يجب البقاء على تلك الإرادة إلى غاية نهاية الأجل؛ ويترتب على هذا التحليل أن حق العدول يؤخر وقت إبرام العقد ويضع آلية جديدة للتكوين المدرج له.

[2] – سالم العمدة، **حق المستهلك في العدول عن العقد دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، الدراسات العليا قسم القانون المدني، 2017، ص. 13.

التي تمارس ضمن مهلة معينة. أضف إلى ذلك، فقد نظم المشرع كيفية ممارسته وما يترتب عليه بالنسبة للمهني والمستهلك.

وفي ضوء النصوص القانونية المقارنة التي اخترنا أن نركز عليها في بحثنا (قانون حماية المستهلك اللبناني، الفرنسي، التوجيه الأوروبي والمصري) كان لا بد من الحديث في هذا القسم بشكل مفصل عن الضوابط القانونية لممارسة حق العدول **(الفصل الأول)**، وممارسة وآثار الحق في العدول **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة حق العدول

يتضمن عقد الاستهلاك طرفين هما المستهلك والمحترف، وقد أقر القانون حق العدول عن العقد في العقود الإلكترونية لصالح المستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف، وذلك لمواجهة الطرف القوي، إلّا أنه وللمحافظة على التوازن العقدي بين هذين الطرفين ومن أجل عدم المغالاة في الخروج عن القوة الملزمة للعقد، كان لا بد من ضبط هذا الحق قانونيًا عبر تحديد نطاق العقود التي يطبق عليها هذا الحق، والأشخاص أصحاب هذا الحق إضافة إلى النطاق الزمني لهذا الحق الذي نظمت في كنفه النصوص التشريعية التي تناولته.

انطلاقًا مما تقدم، وللإلمام أكثر بالضوابط القانونية لممارسة حق العدول سيتم الحديث عن النطاق الموضوعي **(الفرع الأول)**، والنطاق الشخصي والزمني لحق العدول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي

لم تغفل التشريعات في إقرار حق المستهلك في العدول تنظيمه تنظيمًا واضحًا ودقيقًا، من أجل تنظيم التوازن بين طرفي العقد، لكن هذا النوع من الحقوق لا يمكن أن يرد على كل أنواع العقود [1]، إذ اعتبرت هذه التشريعات أن هذا الحق ينطبق على السلع والخدمات التي يتم شراؤها إلكترونيًا، وفي إطار آخر حددت في نصوصها العقود التي لا يمكن أن ينطبق عليها هذا الحق، لذلك كان لا بد لنا من الحديث المفصل لنطاق هذا الحق من ناحية العقود **(الفقرة الأولى)**، ودراسة استثناءات الحق في العدول **(الفقرة الثانية)**.

---

[1] – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 54.

قارنت بعض التشريعات حق المستهلك في العدول في عدة أنواع من العقود منها:

عقد القرض، عقود التعليم عن بعد، عقد اقتسام الوقت، عقد التأمين، عقد البيع المنزلي، فكل هذه العقود تجمع بينها ضرورة توفير حماية خاصة للمستهلك، علمًا أن التشريعات التي أقرت أحقية المستهلك في العقود لم تتبع في تحديدها لنطاق هذا الحق طبيعة العقد فقط، بل راعت الظروف التي أبرم فيها والهدف المقصود من منح هذا الحق أيضًا.

الفقرة الأولى: من ناحية العقود

جاء حق العدول كأداة قانونية لتحمي المستهلك في التعاقد الإلكتروني الذي يعتبر من عقود المسافة حيث يجري المستهلك عملية شراء السلعة أو خدمة عبر وسيلة إلكترونية. وللتعرف أكثر على كيفية تنظيم ذلك في القوانين المقارنة، سنتناول في هذه الفقرة العقودَ التي ينطبق عليها حق العدول (**النبذة الأولى**) من حيث المعقود عليه (**النبذة الثانية**).

النبذة الأولى: العقود التي ينطبق عليها حق العدول

حدد المشرّع اللبناني حق العدول في الفصل العاشر من قانون حماية المستهلك الذي ينظم العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل إقامة المستهلك، وكان واضحًا في المادة 51 من هذا القانون: " ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الإنترنت، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لذلك" [1]. وقد أضاف القانون 81\2018 الفقرة التالية إلى المادة 51 بموجب المادة 128:" يضاف إلى المادة 51 من قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 4\2\2005 الفقرة التالية: يجب في العقود المبرمة إلكترونيًا مراعاة أحكام المواد 33 و 34 و 35 و 36 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي[2]. ونرى أن القانون اللبنانيّ قد حدد العمليات التي تجري عن بُعد وتخضع لحق العدول كنظيره الفرنسي، وكان واضحًا وصريحًا بتحديده في النص القانوني العمليات التي تحصل عبر الهاتف أو الإنترنت.

المشرّع اللبناني خالف نظيره الفرنسي بشموله العمليات التي يقوم بها المحترف في محل إقامة المستهلك، في حين اعتبر المشرّع الفرنسي عقود توريد مواد الاستهلاك العادي التي تتم في مكان سكن أو عمل المستهلك من قبل موزعين يقومون بجولات متكررة ومنتظمة من العقود التي استثني منها هذا الحق.

---

[1]– المادة 51 من قانون حماية المستهلك اللبناني.

[2]– المادة 128 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

وقد نص قانون حماية المستهلك الفرنسي [1] والتوجيه الأوروبي رقم 97/7، على أن حق العدول ينطبق على العقود المبرمة عن بعد. وقد عرّف التوجيه الأوروبي في المادة L.2.1 الخاص ببيوع المسافة العقد المبرم بأنه: "كل عقد وارد على مال أو خدمة، مبرم بين مستهلك ومورد في إطار نظام للبيع أو لتقديم خدمة عن بعد، يتم تنظيمه عن طريق المورد الذي يلجأ إلى أسلوب أو أكثر من فنون الاتصال عن بعد كي يتوصل إلى إبرام العقد" [2].

ويشير هذا التعريف إلى أن حق العدول من حيث العقود هو كل أسلوب يتم اللجوء إليه من أجل التوصل إلى غاية إبرام العقد من دون تواجد جسدي للطرفين، على سبيل المثال الإعلانات عبر وسائل الإعلام، المطبوعات الموزعة، الهواتف الخلوية، البريد الإلكتروني (ما عدا العقود المبرمة من خلال الاتصال باستخدام الكبائن التليفونية العامة) [3].

وفي هذا الإطار، من اللّافت أن نجد المشرع الفرنسي في قانون حماية المستهلك "قانون هامون" قد دمج بين كل من عقود المسافة وعقود خارج المنشأة وأخضعها لنفس أحكام العدول مفرقا بينها، إذ عرّف كلًّا منها في المادة L221-1 معتبرًا أن كل واحدة منها تخضع لهذه الأحكام. وفي هذا الإطار كان واضحًا بتعريف عقد المسافة بأنه "أي عقد مبرم بين محترف ومستهلك، في إطار نظام منظم للبيع أو تقديم خدمات عن بعد، دون التواجد المادي المتزامن للمحترف والمستهلك من خلال الاستخدام الحصري لتقنية أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بعد حتى إبرام العقد". أما العقد خارج المقر أو المنشأة فاعتبره "إبرام العقد خارج المقر (لا سيما عقد البيع) بحضور الطرفين في

---

[1] Article L.120-16 du de la consommation français.

[2] - *Article 2* DIRECTIVE 2011/83/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 25 October 2011
on consumer rights, amending Council Directive 93/13/EEC and Directive 1999/44/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directive 85/577/EEC and Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council.
(1) 'distance contract' means any contract concerning goods or services concluded between a supplier and a consumer under an organized distance sales or service- provision scheme run by the supplier, who, for the purpose of the contract, makes exclusive use of one or more means of distance communication up to and including the moment at which the contract is concluded;

[3] – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 55-56.

مكان ليس المؤسسة التجارية المهنية أو يبرم في المؤسسة التجارية المهنية مباشرة، بعد أن يقوم المستهلك موضوع عرض في مكان مختلف عن ذلك حيث يمارس المحترف عادة نشاطه، ولا سيما خلال رحلة ينظمها المحترف"[1].

وعلى غرار نظيره الفرنسي واللبناني، اعتبر المشرّع المصري في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك الجديد المنظم أنّ العمليات التي تحصل عن بعد خاضعة لحق العدول وأورد ذلك في المادة 40 التي اعتبرت أنه "يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يومًا من استلامه السلعة"[2]، وبالتالي تخضع العقود المبرمة عن بعد لهذا الحق.

النبذة الثانية: من حيث المعقود عليه

نص قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني في المادة 129 على التّالي: "يجوز للمستهلك الذي يتعاقد وفقًا لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشأن شراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من خدمة..."[3].

---

[1]- Article L.221-1 Code de consommation française :
I. - Pour l'application du présent titre, sont considérés comme :
1° Contrat à distance : tout contrat conclu entre un professionnel et un consommateur, dans le cadre d'un système organisé de vente ou de prestation de services à distance, sans la présence physique simultanée du professionnel et du consommateur, par le recours exclusif à une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu'à la conclusion du contrat ;
2° Contrat hors établissement : tout contrat conclu entre un professionnel et un consommateur
a) Dans un lieu qui n'est pas celui où le professionnel exerce son activité en permanence ou de manière habituelle, en la présence physique simultanée des parties, y compris à la suite d'une sollicitation ou d'une offre faite par le consommateur ;
b) Ou dans le lieu où le professionnel exerce son activité en permanence ou de manière habituelle ou au moyen d'une technique de communication à distance, immédiatement après que le consommateur a été sollicité personnellement et individuellement dans un lieu différent de celui où le professionnel exerce en permanence ou de manière habituelle son activité et où les parties étaient, physiquement et simultanément, présentes.

[2]– المادة 40 من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لعام 2018.

[3] – المادة 129 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لعام 2018.

وقد تبنّى المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 2001-741، بموجب التوجيه الأوروبي رقم 97/ 7 خضوع الخدمات إلى جانب السلع الحاصلة عن بعد إلى حق العدول. وخلال تعريف المشرّع الفرنسي لعقود المسافات التي تخضع لحق العدول شملها بالسلع والخدمات (فنص على عقد المسافة).

إذًا، يتبين أن حق العدول يرد على السلع والخدمات:

1- السلع أو المنتجات:

عرّف قانون حماية المستهلك اللبناني السلعة بأنّها: "كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية أو محولة أو مصنعة" [1].

وعرّف التوجيه الأوروبي (2011\UE\83) السلع بأنّها: "سلع منقولة ملموسة باستثناء العناصر المباعة عن طريق التنفيذ أو خلاف ذلك بموجب سلطة القانون؛ يعتبر الماء والغاز والكهرباء سلعاً بالمعنى المقصود في هذا التوجيه حيث يتم طرحها للبيع بحجم محدود أو بكمية محددة" [2].

أما القانون المصري فقد عرّف المنتجات بأنّها: "السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، فيما عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية" [3].

1- المادة الثانية من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659/ 2005.

2 - *Article 2* DIRECTIVE 2011/83/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 25 October 2011

on consumer rights, amending Council Directive 93/13/EEC and Directive 1999/44/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directive 85/577/EEC and Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council.

goods' means any tangible movable items, with the exception of items sold by way of execution or otherwise by authority of law; water, gas and electricity shall be considered as goods within the meaning of this Directive where they are put up for sale in a limited volume or a set quantity;

3 - المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري، الباب الأول، التعريفات.

إذًا، تشمل السلع كل ما يستخدمه المستهلك ضمن حدود غير مهنية، وتعرّف حسب ما سبق، بأنّها كل مضمون اندمج أو لم يندمج في منقول آخر، حتى لو كانت مادة أولية تحويلية أو غير تحويلية.

2- الخدمة

عرّف قانون الاستهلاك اللبناني الخدمة بأنها: "كل عمل يتمثل بنشاط تقني، أو حرفي، أو فكري، وذلك أيًّا كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك"[1].

أما التوجيه الأوروبي (2011\UE\83) فقد عرف الخدمة بأنها: "عقد بخلاف عقد البيع يقوم بموجبه التاجر بتوفير أو تعهد بتقديم خدمة للمستهلك أو يتعهد بدفع سعرها" [2].

إذًا، يمكن تعريف الخدمة بأنها ما يعطى للمستهلك مقابل مبلغ مالي محدد، ويمكن أن تكون ذات طبيعة مالية كالقروض أو التأمينات، أو ذات طبيعة قانونية كالاستشارات القانونية والهندسية والصناعية.

وعليه، يمكن للمستهلك أو المشتري أن يتمسك بحقه في العدول بالنسبة للخدمة التي تتم عبر وسائل إلكترونية، لكن هذا الحق في هذا المجال يرد عليه صعوبة وإشكالات من الناحية العملية.

فكيف يمكن إعادة الخدمة إلى من قدمها، واسترداد الثمن المادي؟ والأصل يرد أن البيع على شيء، وبالتالي تخرج الخدمات من مجال البيع، ولا تسري عليها أحكامه، وفي السياق نفسه قد ينتفع المشتري من الخدمة فور وصولها إليه، وبالتالي لا مجال لإعادتها. لذلك كان لا بد للمشرع

---

[1] – المادة الثانية من قانون حماية المستهلك اللبناني، رقم 659/ 2005.

[2] - *Article 2* DIRECTIVE 2011/83/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 25 October 2011
on consumer rights, amending Council Directive 93/13/EEC and Directive 1999/44/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directive 85/577/EEC and Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council.

service contract’ means any contract other than a sales contract under which the trader supplies or undertakes to supply a service to the consumer and the consumer pays or undertakes to pay the price thereof;

في هذا الإطار من تحديد الاستثناءات على حق العدول التي لا يمكن بطبيعة حالها أن ينطبق عليها هذا الحق (أي حق العدول).

الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على حق العدول

إن كان للمستهلك الحق في العدول عن التعاقد بشكل انفرادي ودون أي التزام، إلا أن هناك بعض العقود التي لا يمكن أن يستخدم فيها حق العدول. وقد نصت المادة 129 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني والمادة L. 221-2 [1] والمادة L.221-28 [2] من قانون حماية المستهلك الفرنسي والمادة 41 [3] من قانون حماية المستهلك المصري على هذه العقود الحالات التي يسقط فيها حق العدول، وسنتناول هذه الاستثناءات تشريعيًا وقضائيًا:

---

[1] - Article L221-2 code de consommation français.

[2] - Le droit de rétractation ne peut être exercé pour les contrats :

1° De fourniture de services pleinement exécutés avant la fin du délai de rétractation et dont l'exécution a commencé après accord préalable exprès du consommateur et renoncement exprès à son droit de rétractation ;
2° De fourniture de biens ou de services dont le prix dépend de fluctuations sur le marché financier échappant au contrôle du professionnel et susceptibles de se produire pendant le délai de rétractation ;
3° De fourniture de biens confectionnés selon les spécifications du consommateur ou nettement personnalisés ; مراجعة العناوين

[3] - المادة 41 من قانون حماية المستهلك المصري:

يسقط حق المستهلك في العدول عن التعاقد المنصوص عليه في المادة (40) من هذا القانون في الحالات الآتية:

1- إذا انتفع كليًا بالخدمة قبل انقضاء المهلة المقررة للحق في العدول.
2- إذا كان الاتفاق يتناول سلعًا صنعت بناءً على طلبه، أو وفقًا لمواصفات حددها.
3- إذا كان الاتفاق يتناول أشرطة فيديو أو أسطوانات أو أقراصًا مدمجة أو برامج معلوماتية أو مطبوعات أزال المستهلك غلافها.
4- إذا حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها من قِبَل المستهلك.
5- في الأحوال التي يعد فيها طلب العدول متعارضًا مع طبيعة المنتجة، أو يخالف العرف التجاري، أو يعد تعسفًا من جانب المستهلك في ممارسة الحق في العدول.

1- عقود توريد الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك:

إن هذا الاستثناء خاص بعقد من عقود الخدمات، ويتم الاتفاق بين المستهلك والمهني على أن بداية تنفيذ العقد ستكون قبل انتهاء المدة المقررة للعدول. والغاية من هذا الاستثناء هي عدم الإضرار بالمهني، خوفًا من قيام المستهلك بممارسة حق العدول بعد الاستفادة من الخدمة. وانتقد بعض الفقهاء هذا الاستثناء خوفًا من قيام المهني بإقناع المستهلك في استخدام الخدمة قبل انتهاء مدة السبعة أيام مما يؤدي إلى تفريغ الحق في العدول من مضمونه. ومن أجل تجنّب هذا النقد، على المستهلك أن يتفق مع المهني على بداية تنفيذ العقد خلال مدة العدول بشكل واضح وصريح. وبالتالي، يكون في هذه الحالة إسقاط حق المستهلك في العدول، لكن تقع على المهني مسؤولية اتباع رضا المستهلك الواضح [1].

2- عقود توريد الخدمات أو الأموال التي يرتبط سعرها بتقلبات السوق المالية المحتمل حصولها خلال المدة.

وقد نص القانون الفرنسي على ذلك في المادة L221-28. أضف إلى المشرع المصري الذي اعتبر في المادة 41 أنه استثنى الخدمات التي تخضع لتقلبات سوق رأس المال. ويعود هذا الاستثناء لما يشكل من ضرر في حال تغير الأسعار.

3- عقود توريد منتجات مصنعة وفقًا لمواصفات اشتراطها من قبل المستهلك في العقد أو بالمطابقة لشخصيته.

أولًا، فيما يتعلق بالمنتج الذي تم تزويد المستهلك به حسب خاصيات شخصية:

نص كلٌّ من القانون اللبناني، الفرنسي، التوجيه الأوروبي والمصري على الحالات التي يسقط فيها العدول. ففي العديد من الحالات يقوم المستهلك بطلب إلى المحترف في عقد البيع المبرم بينهما ليؤمن له منتجًا معينًا ضمن مواصفات خاصة فيكون هذا المنتج مختلفًا عن باقي المنتوجات التي يبيعها البائع بشكل عادي، الأمر الذي يجعلها خارجة عن نطاق الحق في العدول. واعتبر

[1] – رمزي الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك**، مرجع سابق، ص 164.

الفقه في جزء منه أنّ فستان الزفاف مثلًا مصممٌ ضمن مواصفات محددة معينة ويعتبر أنه شخصي، ويخرج أيضًا من نطاق الحق في العدول.

ثانيًا، المنتوجات السريعة الهلاك، أو التلف، أو التي لا يمكن إرجاعها من جديد، هي نتيجة حتمية لتلفها وعدم صلاحياتها، مثل المواد الغذائية وما إلى ذلك [1]، وقد تكرست في كل من نصوص القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي.

4- العقود التي ترد على التسجيلات السمعية والبصرية وبرامج الكمبيوتر:

يتعلق هذا الاستثناء بعقود بيع التسجيلات السمعية والبصرية وبرامج الكمبيوتر بشرط أن يكون المستهلك قد نزع الأختام عنها، أو نزع الغلاف الموجود على أسطوانة الكمبيوتر التي يوجد عليها البرنامج. والسبب في منع إعادة المبيع هو الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، فمن الممكن الاستفادة من التسجيلات السمعية والبصرية أو البرامج بعد فتحها والنسخ منها ثم إعادتها. وتبنى ذلك القانون الفرنسي واللبناني والمصري والتوجيه الأوروبي(2011\UE\83) الذي اعتبر: "أنه في حالة تنزيل البرنامج من على الشبكة فإن العقد قد يكون أبرم ولا يجوز العدول عنه، ما لم يكن هناك اتفاق مسبق بين الطرفين على خلاف ذلك" [2].

5- العقود التي يكون محلها أداء خدمات الإقامة، النقل، المطاعم، الترفيه، والتي يجب أداؤها في تاريخ معين أو على فترات دورية محددة.

نصَّ قانون حماية المستهلك الفرنسي والتوجيه الأوروبي على هذا الاستثناء إضافة إلى القانون اللبناني الذي أضافه في المادة 129 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني، وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 25 نوفمبر 2010 إلى أن حق السحب الذي يتمتع به المستهلكون له حدود واستثناءات، خاصة بالنسبة للمبيعات عن

1- بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص 61.

2- رمزي الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك**، مرجع سابق، ص 166.

بعد. من بينها عقد توفير خدمات الإقامة والنقل وخدمات الطعام والترفيه التي يجب تقديمها في تاريخ محدد أو دوري" [1].

وبالتالي، لا يسري حق الانسحاب في مسائل البيع عن بعد بتذاكر السفر التي يتم شراؤها عبر الإنترنت، بحسب القرار الصادر عن المحكمة التي وافقت على طلب السداد من عملاء موقع السفر عبر الإنترنت.

6- السلع التي لا يمكن إعادتها للبائع بسبب طبيعتها:

المقصود من هذا النوع من السلع هو كل شيء يؤدي المباشرة باستخدامها إلى التقليل من سعره كالجهاز الإلكتروني أو سلعة كهربائية، أو حتى البضائع الزجاجية التي تؤدي إعادة شحنها إلى حدوث تكسر أو مشاكل فيها، كذلك الأدوية المكونة من محلولين مثلًا أو الأزهار التي لها مدة معينة قبل أن تفقد قيمتها المادية، وقد نصت على هذا الاستثناء المادة L.221-28 من قانون الاستهلاك الفرنسي والمادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم 83\2011 إضافة إلى القانون المصري الذي اعتبر أنه لا ينطبق العدول في الحالات التي تتعارض مع طبيعة المنتج.

وقد رأت محكمة "بوردو" في تفسيرها للمادة L. 121-20-3 من قانون المستهلك أنه "لأسباب صحية، فإن الاستثناءات التي توفرها C Discount للملابس الداخلية، الثقب والأقراط هي مشروعة". كما تنص المادة L. 121-20-2 من قانون المستهلك على أنه لا يمكن ممارسة

---

[1] - Boudjémâa Gareche, **Rétractation : Arrêt De La Cour De Cassation** Du 25 Novembre 2010, Mardi 14 Décembre 2010, village de la justice, date de l'accès: 25-8-2019: https://www.village-justice.com/articles/limites-droit-retractation-arret,9245.html:, ;4219

La Cour de cassation rappelle dans son arrêt du 25 novembre 2010 que le droit de rétractation dont bénéficie les consommateurs connaît des limites et des exceptions, particulièrement pour les ventes à distance. Parmi elles, on trouve le contrat de prestations de services d'hébergement, de transport, de restauration, de loisirs qui doivent être fournis à une date ou à une périodicité déterminée.

le droit de rétractation en matière de vente à distance ne s'applique pas aux voyages achetés en ligne. Ce faisant, elle casse une décision d'une juridiction de proximité qui avait fait droit à la demande de remboursement de clients d'un site de voyages en ligne.

حق الانسحاب على المنتجات التي "بطبيعتها، لا يمكن إرجاعها أو تكون عرضة للتدهور أو تنتهي صلاحيتها بسرعة [1].

7- العقود الواردة على الصحف والمجلات والدوريات:

إن الصحف والمجلات والدوريات ذات طابع زمني محدد وإن استعمالها أيضًا يكون ذا طابع زمني، وبعد انقضاء مدته لا يعود لها أي قيمة، فلا يجوز، مثلًا، أن يقوم المستهلك بقراءة المجلة أو الصحيفة ويطالب بحقه في العدول. أما فيما يتعلق بالدوريات فإن استثناءها يتمثل في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية حتى لا يقوم المشتري بنسخها ومن ثم إعادتها [2] وتكرس هذا الاستثناء في كل من القانون اللبناني والفرنسي والتوجيه الأوروبي، إضافة إلى القانون المصري.

8- العقود الواردة على خدمات الرهان المصرح بها:

إن المتعاقد في هذا النوع من العقود يقوم بالتعاقد عليها انطلاقًا من روح المجازفة والمغامرة بشكل لا يسمح له بممارسة الحق في التراجع وإلا فقد هذا العقد جوهره [3].

9- **إذا تعيبت السلعة من جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك [4]:** وهدف الاستبعاد هو أن المستهلك المسؤول عن سوء استعماله للسلعة فكيف يمكن له الاستفادة من خطأه مرتين.

10- السلع التي استعملها المستهلك خلال فترة العدول

إن المستهلك الذي استخدم السلعة لا يمكنه الاستفادة من حقه بالعدول، فاستعماله للسلعة في هذه الفترة يفرغ هذا الحق من محتواه لأن الغاية الرئيسية وهي الاستعمال قد تحققت[5].

---

1)Marlene Trezeguet, le jeudi 31 juillet 2008 **Les clauses abusives continuent d'agrémenter les contrats électroniques** (à propos du jugement TGI Bordeaux, 1ère ch. civ., 11 mars 2008, UFC Que choisir c. CDiscount).

2 – بخالد عجالي، **حق المستهلك الإلكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الاقتصادي**، مرجع سابق، ص 344.

3 – بخالد عجالي، حق **المستهلك الإلكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الاقتصادي**، المرجع السابق الذكر، ص 344.

3- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة برامج عبر الإنترنت إلا في حال عدم حصول التحميل أو التشغيل.

5- علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص.556.

11- العقود التي يكون محلها توريد سلع استهلاكية عادية

وقد أوردت المادة L.221-14 من قانون الاستهلاك الفرنسي القديم حالات خاصة وهي عقود سلع استهلاكية، والتي تتم في مكان سكن أو عمل المستهلك من خلال موزعين يقومون بجولات متكررة، بالإضافة إلى العقود التي يكون محلها أداء خدمة الإقامة أو الطعام، أو حتى النقل، بالإضافة إلى كل العقود التي يتم الوفاء بها في مكان معين أو على فترات متجددة. فمن الممكن أن يقوم المستهلك بحجز غرفة في فندق عن طريق شبكة الإنترنت أو أن يقوم بحجز تذكرة طائرة ثم يقوم بالعدول عن السفر مثلًا قبل إقلاع الطائر، أو أن يطلب وجبة من الطعام ويمارس حقه في العدول بعد وصول العامل، الأمر الذي يسبب خسارة للمهني ولا يحقق توازنًا في العلاقة الاستهلاكية [1].

12- عقود المزاد العلني: وقد ورد ذلك في القانون اللبناني في المادة 51[2] والفرنسي والتوجيه الأوروبي.

13- **عقود توريد المشروبات الكحولية:** إذا سلمت قبل 30 يومًا وكان ثمنها متفقًا عليه مسبقًا، تؤخذ بعين الاعتبار نقليات السوق التي هي خارج نطاق عمل المهني، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي.

14- الخدمات المالية والمصرفية والاجتماعية والطبية

لا يمكن تطبيق حق العدول المنوط فيه بحثنا على هذه الخدمات حيث أنها لها قواعد قانونيو خاصة بها تحكمها.

15- توريد السلع التي تفض اختماها وجرى إزالة غلافها من قبل المستهلك بعد استلامها، والتي لا يمكن إرجاعها لأسباب تتعلق بالنظافة أو الحماية الصحية.

---

1 - بخالد عجالي، **حق المستهلك الإلكتروني في التراجع عن العقد وأثره على النظرية العامة للعقد في ظل نظريات القانون الاقتصادي**، مرجع سابق، ص 344.

2- المادة 51 من قانون حماية المستهلك اللبناني:

ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بُعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الإنترنت، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لذلك. لا ترعى أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول أموالاً غير منقولة.

وقد أصدرت محكمة الاستئناف في" باو" في (8 تشرين الأول 2019 CA Pau)، 1stرقم 01517/18 (ب) أن فك غلاف القناع واستحالة عودته لحالته الأصلية لأسباب تتعلق بالنظافة أو الحماية الصحية لا يمكن تطبيق حق العدول فيه [1].

16- أعمال الصيانة والإصلاحات.

أي تلك التي تتم في مكان عمل المستهلك أو منزله، والعاجلة والمعروفة منه بشكل صريح والضرورية، أما غير الضرورية منها فيستطيع ممارسة حقه بالعدول عنها.

17- في عقود توريد محتوى رقمي لم يتم إرساله بعد على دعامة مادية

وقد نص على هذا الاستثناء المشرع الفرنسي، وفي نفس السياق اعتبر المشرّع اللبناني في المادة 129 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني إن العقد الذي يتناول شراء خدمة برامج عبر الإنترنت لا تخضع لحق العدول إلا في حال عدم حصول التنزيل أو التشغيل[2].

18- عقود النقل والعقود الواردة على أموال غير منقولة

أخرج كل من المشرِّع الفرنسي واللبناني هذه الأنواع من العقود من نطاق ممارسة حق العدول حيث لا يمكن تطبيق هذا الحق عليها كونها تخضع لأحكام قانونية معينة خصوصًا الأموال المنقولة لناحية الإجراءات الشكلية المفروضة في حالة البيع لناحية الرسمية والتسجيل[3].

هذه الحالات استبعد فيها كلٌّ من المشرع اللبناني والفرنسي والمصري إمكانية ممارسة حق العدول عن العقد من قبل المستهلك، واتضح أن المشرّع الفرنسي في قانون الاستهلاك الفرنسي

---

[1] - Rachel Naccache, **Covid-19 : Informations Précontractuelles Et Droit De Rétractation Dans La Vente En Ligne De Masques En Tissus,** 14 avril 2020, village de la justice, magazine juridique, **date d'accès: 15-5-2020:** https://www.village-justice.com/

[2]- المادة 129 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني.

[3]- سي يوسف زاهية حورية، **حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني The Right Of Retraction From The Contract Is An Electronic Consumer Protection Mechanism**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد2، جامعة معمري تيزي وزو، 2018، ص 21.

وضع نظامًا خاصًا بالحق بالعدول، واستبعد تطبيقه في العديد من الحالات طبقًا لطبيعة هذا الحق حيث نرى أن هذا القانون يتجدد بشكل دائم بما يتناسب مع أحكام التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية حقوق المستهلكين المتعاقدين عن بعد.

أما المشرّع اللبناني فتناول هذه الاستثناءات في المادة 129 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني التي نصت على استثناءات جديدة لم تكن موجودة في المادة 55 من قانون حماية المستهلك لناحية خدمات النقل والإيواء والمطاعم والترفيه إضافة إلى العقود المتعلقة بشراء خدمة برامج عبر الإنترنت. ويعد هذا تطورا على الصعيد التشريعي لناحية تنظيم الاستثناءات الواردة على حق العدول مما يكرس وينظم ممارسة هذا الحق ويجعل الشرع اللبناني متجاوبا مع القانون الفرنسي وأحكام التوجيه الأوروبي.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي والزمني

يعتبر حق العدول حقًا مطلقًا أعطي للمستهلك وهو الطرف الذي يمكن تحريكه بحال مشيئته اتجهت لذلك في سبيل تأمين الحماية له في التعاقد الإلكتروني. وكان لا بد من أن يحدد هذا الحق في مهلة محددة يسقط بمرورها من أجل الحفاظ على التوازن العقدي.

وفي هذا السياق كان من الضرورة تناول النطاق الشخصي لحق العدول **(الفقرة الأولى)**، والنطاق الزمني **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: النطاق الشخصي لحق العدول

يتمثل النطاق الشخصي لحق العدول بصفة المتعاقدين، وقد اختلف الفقه في تحديد من يعطى هذا الحق. فمنهم من رأى أنه يُعطى للمستهلك، ومنهم من رأى أنه يعطى للمستهلك والمهني على حدٍّ سواء.

فالمهني الذي يقبل التعاقد من شأنه أن يفكر ويتدبر جيدًا قبل الموافقة على التعاقد وذلك لخبرته ومنهيته، وعليه يجب أن تعطى الحماية للطرف الضعيف وهو المستهلك[1]، وبالتالي لا يجب

---

[1] – رمزي الحجازي، **الحماية المدنية للمستهلك**، مرجع سابق، ص 162.

أن تعطى هذه المُكنة للمستهلك في حال كان محترفًا. وفي هذا الإطار سنحدد طرفي عقد الاستهلاك: المستهلك (**النبذة الأولى**) والمهني (**النبذة الثانية**).

النبذة الأولى: المستهلك

يعتبر المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة العقدية في ظل وسائل التسويق الحديثة المتطورة التي تفرض عليه ضغوطًا من الناحية النفسية التي تدفعه للقيام بهذا النوع من العقود [1] الإلكترونية. ويعرَّف المستهلك بانه:

– **التعريف الواسع:** إنه شخص يتصرف خارج نشاطه التجاري دون الأخذ بالغاية التي كانت وراء هذا التصرف، أو هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك؛ أي بمعنى استعمال خدمة أو سلعة بغض النظر عما إذا كان اقتناء هذه الخدمة أو السلعة هو للاستعمال الشخصي أو لأغراض مهنية.

– **التعريف الضيق:** إن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف إشباع وتلبية رغباته وحاجاته الشخصية والعائلية، أو بمعنى آخر هو الذي يقوم باقتناء الخدمات والسلع لاستعماله الشخصي أو لاستعمال أفراد أسرته أو للأشخاص الذين يعيلهم.

فقد عرّف القانون اللبناني المستهلك في المادة الثانية من قانون حماية المستهلك بأنه:" المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني" [2]. ومن خلال هذا التعريف يكون المشرِّع اللبناني قد حسم الأخذ بالشخص المعنوي شاملا إيّاه بالحماية على عكس المشرع الفرنسي الذي ظل غامضاً في هذا الإطار. إضافة إلى ذلك جاء هذا التعريف متوافقا مع المفهوم الضيق للمستهلك إذ اشترط أن يكون التصرف غير مرتبط مباشرة بالنشاط المهني.

أما قانون المستهلك الفرنسي فقد عرّف المستهلكَ بأنّه "أي شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تشكّل جزءًا من نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الليبرالي أو الزراعي"[3]. حيث جاء

---

[1] – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص. 63.

[2] – المادة الثانية من قانون حماية المستهلك اللبناني لعام 2005.

[3] – Code de la consommation français,2019 P.6.:

هذا التعريف متوافقا مع المفهوم الضيق للمستهلك وهذا ما سار عليه معظم الفقه الفرنسي الذي يميل إلى الأخذ بالمعيار الضيق. أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فنرى موقفه متأرجحا بين المفهومين ففي حين رفضت الغرفة المدنية الأولى في تاريخ 24 نوفمبر 1993م تطبيق المادة (1/132) من تقنين الاستهلاك في دعوى واردة على عقد بيع شجيرات تفاح بين صاحب مشتل وزارع شجيرات حيث استبعدت صفة المستهلك عن المزارع معتبرة إياه لا بمكن أن يستفيد من أحكام قانون الاستهلاك, وفي المقلب الأخر نرى القضاء الفرنسي قد اخذ بالمفهوم الواسع من خلال قرار لمحكمة النقض الفرنسية في عام 1987 التي أعطت صفة المستهلك لإحدى الشركات التجارية التي تعاقدت خارج مجال اختصاصها لتستفيد من الحماية القانونية للمستهلك لمواجهة الشروط التعسفية[1].

وفي نفس السياق عرّف القانون المصري في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري بأنه: "كل شخص تقدَّم إليه احدى المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية، أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص" [2]. ويكون أيضا قد ضيَّق هذا التعريف من مفهوم المستهلك حيث ربط ذلك بالغرض بالتعاقد حيث اذا كان الغرض من ذلك شخصي او عائلي يكون مستهلكا واذا كان خارج هذا الاطار فيخرج من هذا التصنيف.

النبذة الثانية: المهني

هو الطرف الآخر لعقد الاستهلاك الذي يقع عليه حق العدول. هو الذي يملك قوة اقتصادية ومعرفية في مجال السلع والخدمات التي يتعامل فيها، فيتفوَّق بالتالي على الطرف الأول، الأمر الذي دفع القانون لحماية المستهلك لتحقيق التوازن بين طرفي العقد.

-Pour l'application du présent code, on entend par :
- consommateur : toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole ;

[1]- علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص.92-93-94.

[2]- علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص.96.

وقد عرف القانون اللبناني المهني في المادة 2 من قانون حماية المستهلك رقم 659 شباط 2005 بأنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطا يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعد محترفا، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها..."[1]. وفي هذا الإطار فان المشرع قد وسع في مفهوم المهني ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، من القطاع العام والخاص وهذا من شأنه ان يوفر حماية أكبر للمستهلك كونه يشمل العدد الأكبر من الأطراف التي يمكن له ان يخضع تحت رحمتهم في القطاع الخاص والعام.

أما قانون حماية المستهلك الفرنسي عرّف المهني بأنّه "أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، يعمل لأغراض تندرج في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الليبرالي أو الزراعي، بما في ذلك عندما يتصرف باسم أو لحساب مهني آخر"[(2)].

أما المشرّع المصري فاعتبر المورد أنه: "كل شخص يمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو مهنيًا أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة" [(3)].

الفقرة الثانية: النطاق الزمني

عندما أقرت القوانين حق العدول عن العقد للمستهلك كان من الضروري أن تحدد مدة لمزاولة هذا الحق، التي بمرورها يسقط هذا الحق وذلك للحفاظ على استقرار التعامل. فليس من

---

[1]– المادة 2 من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 شباط 2005.

[2] – Code du consommation français, P.6.:

- professionnel : toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui agit à des fins entrant dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole, y compris lorsqu'elle agit au nom ou pour le compte d'un autre professionnel.

3– قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018– التعريفات، ص 3.

المنطق أن يبقى المركز القانوني للمهني مضطربًا لمدة طويلة، بحيث يعطى للمستهلك حق غير محدد بمدة زمنية معقولة لأنّ هذا يؤدي إلى نقض عقد مضت عليه مدة طويلة.

لذلك يعد شرط المدة من أهم الشروط التي من الواجب تحقيقها في حق العدول لتضمن فعاليته، إذ إن خيار العدول يشكل مخالفة واضحة لمبدأ القوة الملزمة للعقد، فهذا الحق يسمح للمستهلك التحلل من تنفيذ العقد بإرادة منفردة، وعليه يجب أن تكون هذه المدة محددة بشكل دقيق من قبل المشرّعين، سواء من ناحية مدة الممارسة أو لحظة سريانها.

وسيتم الحديث في ما يلي عن تحديد مدة ممارسة حق العدول الأصلية (**النبذة الأولى**) بالإضافة إلى بدء سريان هذه المدة (**النبذة الثانية**) وتمديد المدة (**النبذة الثالثة**).

الفقرة الأولى: المدة الأصلية لممارسة حق العدول

اختلفت التشريعات التي شرعت هذا الموضوع في تحديد مهلة استعمال الحق في العدول تبعًا لظروف كل بلد [1].

فمهلة العدول هي فترة يمكنك خلالها إلغاء عملية الشراء، حتى بعد الدفع. هذا الحق في الانسحاب منصوص عليه في القانون فيكون البائع ملزمًا باحترامه.

---

[1] – علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص. 558-559.

إن تحديد مدة الحق في العدول تختلف باختلاف العقود من حيث طبيعة العقود وأهميتها ومدى الصعوبة التي يلاقيها المستهلك في تقدير مدى ملاءمة العقد لاحتياجاته، فهي تكبر في العقود التي يترتب عليها دفع مبالغ ضخمة من قبل المستهلك أو التي تجعله ملتزمًا لفترة طويلة كعقود البناء والتأمين، وتكون أقل في العقود التي ترد على سلع استهلاكية زهيدة الثمن، فمثلًا منح القانون المتعلق بالسعي إلى المنازل بقصد إبرام الاتفاقات المالية الصادر بتاريخ 1972/1/13، للشخص الذي يوقع في منزله على خطة ادخار أو عقد متعلق بالاستثمار، الحقَّ في العدول لمدة لا تقل عن (15) يومًا من تاريخ الاكتتاب، أما البيع في المنازل فقد منح المشرع بمقتضى قانون رقم (6/72) بتاريخ 1971/12/22 حق العدول للمستهلك خلال سبعة أيام اعتبارًا من تاريخ الطلب أو الالتزام بالشراء.

حدد قانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي في المادة 129 منه أن للمستهلك الحق في العدول عن شراء السلعة أو استئجارها أو الاستفادة من خدمة، ضمن مهلة العشرة أيام: "، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد، فيما يتعلق بالخدمات أم من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة، إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد عندئذٍ على المهلة المذكورة في العقد."[1].

أما قانون الاستهلاك الفرنسي فوفقًا لنص المادة (L. 221-7)، يمتلك المستهلك فترة أربعة عشرة يومًا لممارسة حقه في سحب عقد يتم إبرامه عن بعد، بعد إجراء مسح أو خارج المنشأة دون الحاجة إلى تبرير قراره [2] أو تحمل تكاليف أخرى غير تلك المنصوص عليها في المواد-L.223-23 إلى L.221-25.

أما حسب التوجيه الأوروبي رقم UE\83 \2011، للمستهلك مدة 14 يومًا للرجوع عن العقد[3].

---

[1] – المادة 129 من قانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

[2] - Article. L. 222-7 code de consommation français**.**

Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours *(L. nº 2017-203 du 21 févr. 2017, art. 7)* «calendaires révolus» pour exercer son droit de rétractation, sans avoir à justifier de motif ni à supporter de pénalités.

Le délai pendant lequel peut s'exercer le droit de rétractation court à compter du jour où:

1º Le contrat à distance est conclu;

2º Le consommateur reçoit les conditions contractuelles et les informations, conformément à l'article L. 222-6, si cette dernière date est postérieure à celle men tionnée au 1º. *— [C. consom., art. L. 121-29, I.]V. aussi art. R. 222-4*

[3]- *article 9* DIRECTIVE 2011/83/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 25 October 2011 on consumer rights, amending Council Directive 93/13/EEC and Directive 1999/44/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directive 85/577/EEC and Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council**:**

1. Save where the exceptions provided for in Article 16 apply, the consumer shall have a period of 14 days to withdraw from a distance or off-premises contract, without giving any reason, and without incurring any costs other than those provided for in Article 13(2) and Article 14.

وبالنسبة إلى القانون المصري فقد أعطى المستهلك خلال مدة 14 يومًا الحقَّ في العدول من تاريخ تسلم السلعة ويكون بذلك قد تماشى مع نظيره الفرنسي.

الفقرة الثانية: بدء سريان المدة القانونية للانسحاب

في هذا الصّدد، أقرّ المشرع اللبناني في المادة 129 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81 مهلة العشرة أيام، تبدأ من تاريخ التعاقد فيما يتعلق بالخدمات، وابتداءً من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسلعة، وقد رأى المشرّع الفرنسي أن هذه المدة تبدأ منذ أول ساعة في اليوم وتنتهي بانتهاء آخر ساعة في أول يوم من مدة وقت الانسحاب، ولا يتم احتساب يوم إبرام العقد وتاريخ استلام البضاعة في غضون المهلة المحددة أما إذا انتهت صلاحيتها في يوم السبت أو يوم الأحد العادي أو يوم العطل، فيمتد إلى أول يوم عمل يليه [1].

بالنسبة إلى التوجيه الأوروبي، تسري مدة العدول اعتبارًا من يوم استلام المستهلك للسّلع، وبالنسبة للخدمات تبدأ من لحظة إبرام العقد، وتكون المدة أسبوعين أو أربعة عشر يومًا لكلتا الحالتين، بشرط وفاء المهني بالإعلام، وفي حال لم يلتزم المهني بالإعلام إلا بعد إبرام العقد، فإن المهلة تبدأ منذ تنفيذ الإعلام بشرط ألا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ التسليم أو الإبرام[2].

أما بالنسبة لبدء سريان مهلة التراجع في قانون حماية المستهلك الفرنسي فقد حددها كالتالي:

---

[1]- Article L.221-19 code de consommation français.

Conformément au règlement n° 1182/71/ CEE du Conseil du 3 juin 1971 portant détermination des règles applicables aux délais, aux dates et aux termes :

1° Le jour où le contrat est conclu ou le jour de la réception du bien n'est pas compté dans le délai mentionné à l'article L. 221-18 ;

2° Le délai commence à courir au début de la première heure du premier jour et prend fin à l'expiration de la dernière heure du dernier jour du délai ;

3° Si ce délai expire un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé, il est prolongé jusqu'au premier jour ouvrable suivant.

[2] – منصور حاتم محسن، إسراء مدلول، العدول عن **التعاقد في العقد الإلكتروني** **Comparative Study, Rescinding The Contract In A Consumption**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص 59.

– إذا كان العقد هو عقد خدمة يبدأ سريان المدة منذ لحظة التعاقد.

– إذا كان محل البيع سلعًا ومنتجات توريد الخدمات، يبدأ سريان المدة منذ لحظة استلام المستهلك.

– في العقود المتتابعة التنفيذ، يبدأ سريان المدة منذ لحظة استلام المستهلك للسلعة الأولى[1].

أما قانون حماية المستهلك المصري في المادة 40، فقد أشار إلى أنّ هذه المدة تمارس خلال 14 يومًا من تاريخ استلام السلعة، وبالنسبة للخدمة من تاريخ التعاقد.

النبذة الثالثة: في تمديد المهلة

القانون اللبناني والمصري لم يلحظا تمديد المدة المفروضة كعقوبة في حال لم يقم المهني بالالتزام بالإعلام كما سار عليه القانون الفرنسي، وهذا إن دل على شيء فعلى قصور المشرع لهذه الناحية.

وكما المشرع الفرنسي كذلك التوجيه الأوروبي الذي اعتبر أن مدة 14 يومًا مدّة غير كافية في الحالة التي لم يقم المهني بتنفيذ التزامه بإعلام المستهلك عن إجراءات العدول والاستثناءات الواردة عليه، فأطال المدة من 14 يومًا إلى 12 شهرًا [2].

---

[1] - Article L.221-18 code de consommation français**.**

[2] -Article L.221-20 code de consommation français:

Lorsque les informations relatives au droit de rétractation n'ont pas été fournies au consommateur dans les conditions prévues au 2º de l'article L. 221-5, le délai de rétractation est prolongé de douze mois à compter de l'expiration du délai de rétractation initial, déterminé conformément à l'article L. 221-18.

Toutefois, lorsque la fourniture de ces informations intervient pendant cette prolongation, le délai de rétractation expire au terme d'une période de quatorze jours à compter du jour où le consommateur a reçu ces informations. — *[C. consom., art. L. 121-21-1.]*

الفصل الثاني: ممارسة وآثار حق العدول

إن حق العدول هو حق استثنائي مطلق يتعلق بالنظام العام، فلا يمكن مخالفته بمجرد ممارسة المستهلك لهذا الحق ضمن المدة المحددة له من دون أن يكون ملزمًا بإعطاء أي مبررات. ويعود هذا الحق بالأصل إلى تقدير المستهلك بإرادته المنفردة من دون موافقة الطرف الآخر ومن دون إعطاء أية أسباب. فبمجرد تعبيره عن إرادته، ينتج عن ذلك آثار تترتب على كل من طرفي العقد والعقد نفسه.

لكن، في المقابل، قيدت ممارسة هذا الحق باتباع طرق مسموح بها قانونًا، بالإضافة إلى اتباع إجراءات معينة لتنفيذه، فنظمت التشريعات ممارسة هذا الحق وفق آلية محددة. وعليه سيتم الحديث عن آلية ممارسة المستهلك لحق العدول **(الفرع الأول)** والآثار المترتبة عند ممارسة حق العدول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آلية ممارسة المستهلك لحق العدول

يعتبر العدول حقًا من حقوق المستهلك في مرحلة تنفيذ التعاقد الإلكتروني تولّد من إرادة المستهلك المتجهة للعدول عن مشيئته الأصلية. وفي هذا الإطار وبمجرد إعلان المستهلك عن هذه الإرادة يصبح الحق شرعيًا بحيث قامت بعض القوانين على تحديد كيفية ممارسة ذلك والبعض الآخر قصّر في هذا المجال. أضف إلى ذلك، قامت بعض القوانين بتكريس حق المستهلك الذي يمارس حق العدول بتبديل السلعة إذا أراد ذلك وليس فقط الاكتفاء بحقه في العدول وإرجاع السلعة واسترداد الثمن، وهذا إن دل على شيء فعلى التوافق بين هذا الحق والهدف الذي وضع من أجله.

وفي هذا السياق كان لا بدّ من البحث في إجراءات ممارسة المستهلك حق العدول **(الفقرة الأولى)** وصور ممارسة الحق في العدول **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: إجراءات ممارسة المستهلك حق العدول

تقتضي ممارسة المستهلك حقه بالعدول بإعلام المحترف أو المهني بقراره بالعدول وإثباته ممارسة هذا الحق مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمدة. وفقًا للمادة (**art. L.221-21**) من قانون الاستهلاك الفرنسي [1]، والمادة (**art. 11**) من التوجيه الأوروبي رقم 2011/83/ UE [2] والفقرة 44 [3] من الأسباب الموجبة لإصدار التوجيه الأوروبي، يجب على المستهلك الإلكتروني أن يعلم المهني بقراره بالعدول قبل المدة المحددة لممارسة حقه دون أن يبدي أي تبرير.

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أنّه قبل انتهاء فترة الانسحاب المنصوص عليها في المادة (Article L221-18) [1] وعبر وسيلة انسحاب منصوص عليها في المادة (Article L.221-5) على المستهلك أن يبلِّغ قراره بالعدول قبل إنتهاء فترة الانسحاب.

1-Article L.221-21 code de consommation français:

Le consommateur exerce son droit de rétractation en informant le professionnel de sa décision de se rétracter par l'envoi, avant l'expiration du délai prévu à l'article *L. 221-18*, du formulaire de rétractation mentionné au2° de l'article *L. 221-5* ou de toute autre déclaration, dénuée d'ambiguïté, exprimant sa volonté de se rétracter.

1. Before the expiry of the withdrawal period, the consumer shall inform the trader of his decision to withdraw from the contract. For this purpose, the consumer may either:

3- *Article 44* DIRECTIVE 2011/83/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 25 October 2011 on consumer rights, amending Council Directive 93/13/EEC and Directive 1999/44/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directive 85/577/EEC and Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council .:

Differences in the ways in which the right of withdrawal is exercised in the Member States have caused costs for traders selling cross-border. The introduction of a harmonised model withdrawal form that the consumer may use should simplify the withdrawal process and bring legal certainty. For these reasons, Member States should refrain from adding any presentational requirements to the Union-wide model form relating for example to the font size. However, the consumer should remain free to withdraw in his own words, provided that his statement setting out his decision to withdraw from the contract to the trader is unequivocal. A letter, a telephone call or returning the goods with a clear statement could meet this requirement, but the burden of proof of having withdrawn within the time limits fixed in the Directive should be on the consumer. For this reason, it is in the interest of the consumer to make use of a durable medium when communicating his withdrawal to the trader.

وتجد هذه النصوص مصدرها في المادة 11 من التوجيه الأوروبي رقم 2011/83/UE[2]، فعلى المستهلك أن يُعلم المهني حسب نموذج التوجيه الأوروبي أو أي وسيلة أخرى تكون واضحة. وقد أشار المستهلك الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (Article L.221-21) إلى أنّ على المستهلك أن يقوم بتعبئة نموذج العدول الموجود عبر الإنترنت أو عبر موقع المهني على شبكة الإنترنت.

وترى بعض نصوص الفقه أن "التعبير الصريح يتطابق والطابع الاستثنائي لحق العدول، فهو يعد أمرًا ضروريًا لضمان استقرار المعاملات وسلامتها وعدم تهديد مصلحة الباعة، وهو ما لا يتحقق إذا ما كان هذا التعبير بصفة ضمنية، بحيث يؤدي إلى عدة تأويلات ونقاشات".

وعليه، إن مصلحة المستهلك عند ممارسة هذا الحق أن يقوم بإعلام المهني بعدوله بطريقة تثبت حقه فيما بعد في حال حصول أي نزاع مع المهني، وهناك عدة وسائل يستطيع المستهلك من خلالها إعلام المهني كالبريد الإلكتروني، تلكس، الفاكس، أو أي وسيلة إلكترونية حديثة[3].

---

[1] - **Article L221-18** code de consommation français.

[2] - *Article 11* DIRECTIVE 2011/83/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 25 October 2011 on consumer rights, amending Council Directive 93/13/EEC and Directive 1999/44/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directive 85/577/EEC and Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council

Exercise of the right of withdrawal

1. Before the expiry of the withdrawal period, the consumer shall inform the trader of his decision to withdraw from the contract. For this purpose, the consumer may either:

(a) use the model withdrawal form as set out in Annex I(B); or

(b) Make any other unequivocal statement setting out his decision to withdraw from the contract.

Member States shall not provide for any formal requirements applicable to the model withdrawal form other than those set out in Annex I(B).

2. The consumer shall have exercised his right of withdrawal within the withdrawal period referred to in Article 9(2) and Article 10 if the communication concerning the exercise of the right of withdrawal is sent by the consumer before that period has expired. …

[3] – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص 74.

لكن في حال استعمل المستهلك الإلكتروني وسيلة اتصال أخرى غير الإنترنت، يتوجب عليه أن يرسل إلى المهني كتابًا موجهًا مع إشعار بالوصول، وبالتالي يحافظ على دليل يمكنه من خلاله إثبات قيامه بممارسة حقه في العدول عن العقد [1].

وقد أظهرت التجربة [2] أنّ المهنيين والمستهلكين يفضلون التواصل فيما بينهم على شبكة الإنترنت، وذلك بتعبئة المستهلك الإلكتروني نموذج العدول الموجود على الصفحة الإلكترونية للمهني، والذي يقوم بدوره بإرسال بيان بالوصول عن طريق البريد الإلكتروني، وهذا يتوافق مع أحكام من المادة (**art. L.221-21**) من قانون الاستهلاك الفرنسي المذكورة سابقًا.

أما في المقلب الآخر، فنرى قانونَي حماية المستهلك اللبناني والمصري، اللذين لم ينصا على الآلية التي يكون فيها للمستهلك الإلكتروني ممارسة حقه في العدول عن العقد المبرم عن بعد، وبالتالي يُفسَّر هذا الغموض عبر إمكانية استعمال جميع الوسائل المتاحة من قِبل المستهلك من أجل إعلام المحترف بقراره في العدول. فالقانون اللبناني بقي صامتا بالنسبة لموجب المستهلك بإعلام المحترف عن رغبته عن العدول في العقد الإلكتروني والوسيلة التي يجب اتباعها مكتفيا بالإشارة إلى الآثار المترتبة على المحترف وذلك في المادة (56) وهذا أن دل على شيء فإنّما يدل على قصور القانون اللبناني عن وضع قواعد قانونية إجرائية تتناسب مع هذه الضمانة الحديثة- حق العدول-التي من شأنها أن تؤمن حماية للمستهلك وتكفل حقه.

الفقرة الثانية: صور ممارسة الحق في العدول

لقد نظمت القوانين ممارسة حق العدول الذي يعتبر حقًا استنسابيًا. وفي هذا الإطار رأت الغرفة الأولى لمحكمة بداية باريس: **أنّ** "حق العدول حق مطلق واستنسابي، يسمح للمستهلك بحق تجربة السلعة المطلوبة واستعمالها، وإن هذا الاستعمال المتاح للمستهلك يجب ألا يؤدي إلى إتلاف

---

[1] - Guy Raymond, **Impacts de la loi n' 2014-344 du 17 mars sur le droit de la consommation**, p.14.

[2] - 45 D. E: As experience shows that many consumers and traders prefer to communicate via the trader’s website, there should be a possibility for the trader to give the consumer the option of filling in a web-based withdrawal form. In this case the trader should provide an acknowledgement of receipt for instance by e-mail without delay.

الشيء أو جعله غير ملائم للاستعمال"[1]. وقد قامت هذه المحكمة بإبطال شرطٍ من الشروط العامة المفروضة على المستهلك فاعتبرت أن حق العدول لا يمكن أن يطبق في حال قيامه بتجربة المنتج لبضع دقائق واعتبرته من الشروط التعسفية. من جهة أخرى اعتبرت بعض التشريعات أنه في إطار استعمال المستهلك لحقه في العدول يمكنه أن يستبدل السلعة بسلعة أخرى بدلًا من إرجاعها. وفي هذا الإطار يمكن حصر صور ممارسة هذا الحق على الشكل التالي: إرجاع المبيع واسترداد الثمن **(النبذة الأولى)**، استبدال المبيع بآخر **(النبذة الثانية)**، ممارسة حق العدول بالطريقتين السابقتين **(النبذة الثالثة)**.

النبذة الأولى: إرجاع المبيع واسترداد الثمن

هذه الصورة تمثل حق المستهلك في العدول عن العقد، فيمكن للمستهلك أن يطلب رد المبيع إلى البائع واسترداد الثمن منه ضمن المدة المحددة في القانون، لذا يمكن للمستهلك إرجاع السلعة واسترداد ثمن المبيع.

ذكرت المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك اللبناني تحت عنوان حق المستهلك باستبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها، ويمكن استرداد الثمن الذي يكون قد سدده لقاء خدمة، وذلك في حال عدم مطابقته عند استعمالها بشكل صحيح:

"الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، أم للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها [2].

فيما لم يكن المشرع المصري في المادة 40 واضحًا في تحديد كيفية الرجوع، واكتفى بالنص على إمكانية الرجوع دون التطرق إلى إمكانية استبدال السلعة بأخرى. أما المشرّع الفرنسي، فقد

---

[1] -Luc Grynbaum Philippe Stoffel- Munt**, contrats et responsabilité**, **communication commerce électronique**, 7éme année, n" 3, Mars, 2005, p.34

[2] – المادة 3 من قانون حماية المستهلك اللبناني.

سمح للمشتري بإرجاع المبيع دون أي تأخير، إلا في حال قرر المهني إرجاعه بنفسه وذلك في غضون أربعة عشر يومًا [1].

النبذة الثانية: استبدال المبيع بآخر

يعتبر استبدال المبيع بآخر من أكثر الصور استعمالًا في عقود الاستهلاك، إذ إنه يدل على أن المستهلك لا يريد نقض العقد ولكن استبدال البضاعة لأنها لا تتوافق مع الهدف التي طلبت لأجله، وبالتالي لا يمس هذا المبدأ بالقوة الملزمة للعقد [2].

النبذة الثالثة: ممارسة حق العدول بالطريقتين السابقتين

يمكن للمشتري ممارسة حقه في العدول بالاستبدال والرد معًا، وذلك عندما يقوم باستبدال المبيع خلال المدة القانونية ومن بعدها يطلب إرجاع المبيع، واسترداد الثمن، وبذلك يكون المستهلك قد مارس حقه في السلعة بالصورتين الأولى والثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن البائع لا يمكنه رفض طلب المستهلك بردّ المبيع أو استرداد الثمن أو استبداله بآخر، إلا في حال خرج عن المدة المحددة للعدول، أو في حال حصل تلف للبضاعة بفعل سببه المستهلك، ولا يعتد برفض البائع، إلا إذا تأخر عن الرد لمدة شهر من تاريخ تسلمه المبيع [3].

1- Delphine Bazin –Besut, **droit de la consommation**, Fac universités, 2éme Edition, p.143.

Le consommateur qui a exercé son droit de rétractation d'un contrat de prestation de services ou d'un contrat mentionné au premier alinéa de l'article L. 221-4 dont l'exécution a commencé, à sa demande expresse, avant la fin du délai de rétractation verse au professionnel un montant correspondant au service fourni jusqu'à la communication de sa décision de se rétracter; ce montant est proportionné au prix total de la prestation convenu dans le contrat. Si le prix total est excessif, le montant approprié est calculé sur la base de la valeur marchande de ce qui a été fourni.

2 – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد** الإلكتروني، مرجع سابق، ص 73.

3 – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني،** المرجع السابق الذكر، ص 73.

واعتبر الاجتهاد الفرنسي أن المهني لا يستطيع أن يمنع المستهلك من ممارسة حقه بالعدول، متذرعًا بأن المبيع مطابق كل المطابقة للمواصفات والشروط العامة المحددة من قبل الدولة، ولا يقدم أي خلل تشغيلي أو آفة في التصنيع ويمكن للمستهلك المتعاقد معه ممارسة إرادته من دون أن يبدي أية أسباب [1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة حق العدول

يستفاد مما تقدم أن ممارسة حق العدول هو حق تقديري، يخضع لتقدير المستهلك وحده، ولكن في حال لم يُستخدم هذا الحق خلال المدة التشريعية المحددة فإن العقد الذي أبرمه المستهلك يلحق صفة اللزوم ويصبح باتًا واجب التنفيذ من قبل الطرفين وينقضي معه حق العدول بمرور المدة القانونية له. أما في حال ممارسة المستهلك حقه في العدول، فتترتَّب مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة إليه وبالنسبة للمحترف ومَا يرتب معه هدم العقد وزواله وإنهاء التزام الأطراف (المادة27-L221).

إضافة إلى ما تناولناه فإن ممارسة حق العدول تثير مسألة القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي في حال حصول أي نزاع خصوصا أن هذا الحق في كثير من الأحيان يطبَّق في إطار عقود إلكترونية دولية.

وعليه سيتم تناول آثار العدول بالنسبة لطرفي العقد **(الفقرة الأولى)** إضافة إلى انقضاء حق العدول والنزاعات الناشئة عنه أثناء ممارسته **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: آثار العدول بالنسبة لطرفي العقد

إن ممارسة حق العدول ينتج عنه موجبات ملزمة لكل من المهني والمستهلك، وقد تفاوتت القواعد القانونية في تنظيم هذه الالتزامات الواقعة على الأطراف المتعاقدة بين التشريعات المقارنة ففي حين كان المشرع الفرنسي شديد التنظيم ودقيق لهذه الناحية، كان المشرع اللبناني والمصري

---

[1] – CA Rouen 17\12\2008, contract conc consom, 2009 n' 238:" le professionnel ne peut faire échec à la rétraction sous prétexte que le produit était en tous points conforme à celui décrit par la société qu'il ne présentait aucun défaut de fonctionnement, ou vice de fabrication que le client l'avait accepté lors de l'enlèvement par ses soins, et qu'il l'avait utilisé, en effet le consommateur n'a pas à justifier de motifs pour se rétracter.

اقل تنظيما لذلك. وفي هذا الإطار سنناقش هذه الأثار بالنسبة للمهني **(النبذة الأولى)** والمستهلك **(النبذة الثانية)** وفقآ للقوانين المقارنة.

النبذة الأولى: آثار العدول بالنسبة للمهني

لقد نظمت القوانين آثار حق العدول في نصوصها، فقام كلٌّ من القانون اللبناني الذي أورد في المواد 56-57 موجبات المحترف، والقانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي، بوضع نظام خاص لآثار ممارسة العقد الإلكتروني، كذلك المشرع المصري الذي نظمها في المادة 40 من قانون حماية المستهلك الجديد.

وفي هذا الإطار، في حال قام المستهلك باستعمال حقه في العدول، يجب على المهني قبوله إذا تم بالطريقة الصحيحة والقانونية، ويترتب عن ذلك نقض العقد السابق وفسخ أي عقد آخر ارتبط بالعقد الأصلي. وعلى المحترف رد ما دفعه المستهلك الإلكتروني ضمن المهلة المحددة، وبنفس طريقة وسيلة الدفع التي استعملها المستهلك.

ويمكن بالتالي حصر آثار العدول بالنسبة للمحترف برد الثمن وعقوبة فسخ عقد القرض.

1- رد الثمن

- **في مدة رد الثمن:**

أغفل المشرع اللبناني تحديد مهلة للمحترف لرد الثمن، فاكتفى في المادة 56 بالنص على موجب المحترف في رد السلعة دون تحديد مهلة لذلك، وهذا يُعَدّ قصورًا في القانون اللبناني من هذه الناحية.

أما قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة(L221-24) فقد أشار بإلزام المهني برد الثمن وذلك خلال مدة أقصاها 14 يومًا تحسب من التاريخ الذي أعلن فيه المستهلك العدول عن العقد. وقد لحظ الاجتهاد الفرنسي أنه لا يجوز أن تتعدى هذه المدة المهلة القانونية المحددة، إذ يتعين على المهني أن يلتزم بهذه المدة القانونية، ويمكن له أن يقوم فقط بتخفيضها لما يصب بمصلحة المستهلك

الإلكتروني لأنها تتعلق بالنظام العام، واشترط على المهني تضمين العقود المبرمة عن بعد بندًا يحدد المدة التي يقوم خلالها هذا الأخير بإعادة الثمن للمستهلك [1].

ونصت المادة 13 من التوجيه الأوروبي رقم UE/83/2011 على موجب رد المبالغ من قبل المهني عندما يقوم المستهلك بالعدول عن العقد، من ضمنها مصاريف الإرسال من دون تأخير وخلال مدة أقل من 14 يومًا تبدأ من التاريخ الذي أعلن فيه المستهلك عدوله عن العقد[2].

وبالنسبة للمشرع المصري فقد حدد في المادة 40 من قانون حماية المستهلك مدة سبعة أيام كحد أقصى منذ تاريخ إرجاع السلعة بالنسبة للبضائع ومنذ تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات.

- **في تمديد مهلة رد الثمن:** لقد أجاز المشرع الفرنسي تمديد المدة حتى التاريخ الذي يقوم فيه المستهلك بإرجاع السلعة أو حتى يثبت المستهلك أنه قام فعلًا بإرسالها [3].
- **في آلية رد الثمن:** فقد عمد المشرع على تحديد الآلية التي يجب أن تتبع من أجل تنفيذ هذا الالتزام. إذ نصت المادة 57 من قانون حماية المستهلك اللبناني على الآتي: "يجب أن

---

1 - CA Rouen 17\12\2008, contract conc consom, 2009 n' 238: le professionnel effectue ce remboursement en utilisant le même moyen de paiement que celui utilise par le consommateur pour la transaction initiale, sauf accord exprès du consommateur pour qu'il utilise un autre moyen de paiement et dans la mesure où le remboursement n'occasionne pas de frais pour le consommateur**.**

2- *Article 13* DIRECTIVE 2011/83/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 25 October 2011 on consumer rights, amending Council Directive 93/13/EEC and Directive 1999/44/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directive 85/577/EEC and Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council Obligations of the trader in the event of withdrawal

1. The trader shall reimburse all payments received from the consumer, including, if applicable, the costs of delivery without undue delay and in any event not later than 14 days from the day on which he is informed of the consumer's decision to withdraw from the contract in accordance with Article 11. …

3- L. 222-15 *Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art. - NOR: EINC1602822R.*

Le consommateur restitue au fournisseur dans les meilleurs délais et au plus tard dans les trente jours toute somme et tout bien qu'il a reçus de ce dernier. Ce délai commence à courir à compter du jour où le consommateur communique au fournisseur sa volonté de se rétracter.

تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وأن يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع" [1].

أما المادة (L.221-24) [2] من قانون الاستهلاك الفرنسي، فتوجِبُ على المهني استخدام وسيلة الدفع المستخدمة من المستهلك في الاستخدام الأول، باستثناء الحالة التي يقرر المستهلك الإلكتروني صراحة استخدام وسيلة أخرى دون تكبيد المحترف أي نفقات إضافية [3].

بالنسبة للقانون المصري فقد نص في المادة 40 صراحة على استعمال طريقة الدفع نفسها إلا في حال الاتفاق على وسيلة أخرى.

- **عقوبة التأخير عن رد الثمن:** أما في حال لم يقم المهني بإرجاع الثمن وانقضت المدة، فإنه ملزم برد فوائد التأخير للمستهلك. فالمشرّع الفرنسي أشار إلى أنه في حال لم يتم استرداد هذا المبلغ خلال ثلاثين يومًا تقويميًا، سيتم زيادة المبلغ المستحق تلقائيًا بمعدل الفائدة القانونية السارية اعتبارًا من اليوم الأول بعد انقضاء المدة المحددة سابقًا.

وبموجب حكم صادر في 5 تموز (يوليو) 2017، رفضت محكمة النقض إحالة حكم إلى المجلس الدستوري الذي يشكك في دستورية المادة L. 242-4 من قانون المستهلك، الذي ينص، في حالة التقصير في الرد من قبل المحترف في الإيداع الذي يدفعه المستهلك الممارس حقه في السحب، على فرض عقوبة في شكل زيادة في سعر الفائدة. واعتبرت المحكمة العليا أن هذا الجزاء "لم يحرم المحترف من الحق في الانتصاف الفعال، لأن الأخير رفع دعوى أمام المحكمة للحصول

---

[1]- المادة 57 من قانون حماية المستهلك اللبناني.

[2] - Art (L.221-24) code de consommation:

Le professionnel effectue ce remboursement en utilisant le même moyen de paiement que celui utilisé par le consommateur pour la transaction initiale, sauf accord exprès du consommateur pour qu'il utilise un autre moyen de paiement et dans la mesure où le remboursement n'occasionne pas de frais pour le consommateur.
Le professionnel n'est pas tenu de rembourser les frais supplémentaires si le consommateur a expressément choisi un mode de livraison plus coûteux que le mode de livraison standard proposé par le professionnel.

[3] - Art (L.221-24) code de consommation.

على رد المبالغ التي كان قد دفعها إلى المستهلك، وطلب الأخير بالدفع"، وهدفه أن يشكل تدبيرًا قادرًا على ضمان حماية المستهلك وضمان فعالية هذه الحماية [1].

كما نصت المادة (121-21-4) من قانون الاستهلاك الفرنسي على أن المبالغ المدفوعة تنتج فوائد قانونية بعد مرور عشرة أيام من انتهاء مدة الأربعة عشر يومًا لرد الثمن مع النفقات التي بموجبها أرسل المنتج، وحددت بالتالي قيمة الفائدة على أساس التأخير على الشكل التالي:

- "تصبح الفائدة 5% إذا تجاوز التأخير المهلة المحددة بين عشرة أيام وعشرين يومًا.
- تصبح الفائدة 10% إذا كان التأخير تجاوز العشرين يومًا ولم يتجاوز الثلاثين يومًا.
- تصبح الفائدة 50% في حال كان التأخير قد تجاوز الستين يومًا ولم يتجاوز التسعين يومًا [2].

---

[1]- RSS FLUX, **Refus de transmission d'une QPC en matière de sanction du droit de rétractation du consommateur**, 27 juillet 2017, Date d'accès 27-12-2019:

http://www.cyberdroit.fr/themes/droit-de-retractation/

Par un arrêt du 5 juillet 2017, la Cour de cassation a refusé de transmettre au Conseil constitutionnel la QPC mettant en cause la constitutionnalité de l'article L. 242-4 du Code de la consommation, lequel institue, en cas de défaut de restitution par le professionnel de l'acompte versé par le consommateur qui exerce son droit de rétractation, une sanction sous forme de majoration du taux d'intérêt. La Haute Juridiction a considéré que cette sanction "*ne* [privait] *pas le professionnel du droit à un recours effectif, dès lors que celui-ci* [pouvait] *engager une action devant une juridiction pour obtenir restitution des sommes qu'il aurait indûment remboursées au consommateur ou contester, en défense, la demande en paiement de ce dernier*", et qu'elle constituait "*une mesure propre à assurer la protection des consommateurs et à garantir l'effectivité de cette protection, en ce qu'elle* [était] *dissuasive*".

[2] - Droit finances, **Délai de rétractation - Les droits de l'acheteur**, Décembre 2019, date d'accès: 25\11\2019

https://droit-finances.commentcamarche.com/faq/37724-delai-de-retractation-les-droits-de-l-acheteur

-Si le vendeur dépasse le délai de remboursement, il doit payer :

- des intérêts au taux légal si le retard de remboursement est inférieur à 11 jours ;
- des intérêts au taux de 5% si le retard est compris entre 10 et 20 jours ; des intérêts au taux de 10% si le retard est compris entre 20 et 30 jours ;
- des intérêts au taux de 20% si le retard est compris entre 30 et 60 jours ;

وكل زيادة شهر عن المدة الأخيرة، تُزاد فائدة بمقدار 5% إضافية، ويمكن أن يصل الجزاء إلى دفع قيمة المبيع والفائدة القانونية على هذه القيمة.

أما التوجيه الأوروبي المتعلق بحقوق حماية المستهلك عن بعد فلم ينص على أي مادة من شأنها اعتبار تخلف المهني عن رد الثمن منتجة للفوائد، كما تداركها قانون حماية المستهلك الفرنسي.

وفي هذا الإطار لم ينص كلٌّ من القانون اللبناني والمصري على هذا النوع من العقوبات أو الفوائد في حال تأخر المحترف عن رد المبلغ المتوجب للمستهلك.

2-فسخ عقد القرض

يتَّصل عقد البيع الإلكتروني بعقد فرعي آخر يستعمل من أجل تمويل العملية التجارية الإلكترونية وهو عقد القرض أو عقد الائتمان بحيث أن إيفاء ثمن السلعة أو الخدمة يحصل تمويله كليا أو جزئيًا من قبل المهني أو شخص آخر تم الاتفاق بينه وبين المهني[1]. وفي هذا الاطار عرفت الفقرة 15 من المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 2011/83/UE العقد الفرعي بأنه:" العقد الذي بموجبه يكتسب المستهلك السلع والخدمات موضوع العقد المبرم عن بعد، هذه السلع والخدمات يتم تزويد المستهلك بها أما مباشرة من قبل المهني أو بواسطة شخص ثالث نتيجة لاتفاق تم بين هذا الأخير وبين المهني"[2].

• des intérêts au taux de 50% si le retard est compris entre 60 et 90 jours ;

• de 5 points supplémentaires par mois de retard en plus, dans la limite du prix initial du produit majoré d'un intérêt au taux légal

[1]- علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص.567.

[2] - **Art 2 part 15 UE**: ‘ancillary contract’ means a contract by which the consumer acquires goods or services related to a distance contract or an off-premises contract and where those goods are supplied or those services are provided by the trader or by a third party on the basis of an arrangement between that third party and the trader.

وفي هذا السياق اعتبر كل من التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي أنَّ ممارسة حق العدول تؤدي إلى فسخ عقد القرض، وان حلول العقد الرئيسي يستتبع معه انحلال عقد الائتمان الأخير بشكل تلقائي. فقانون الاستهلاك الفرنسي المعدل قد أدرج في المادة (L.221-27) أنَّ ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن العقد الأساسي من شأنه أن يؤدي تلقائيا إلى وضع حد لجميع العقود الفرعية الأخرى، وخاصة العقد الفرعي المبرم لخدمة العقد الأساسي، بدون مطالبة المهني بأي تعويض من قبل المستهلك إلا التعويضات المنصوص عليها في المواد (L.221-23-L.221-25) [1]. وفي نفس الاطار نصت المادة (406) من التوجيه الأوروبي، على أنه: "إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله كلياً أو جزئياً بائتمان من قبل المورد أو من قبل شخص من الغير على أساس اتفاق مبرم بين الأخير والمورد، فإن ممارسة المستهلك لخيار العدول يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان بقوة القانون بدون تعويض أو مصروفات باستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الائتمان" [2].

ويكون بذلك المشرّع الفرنسي قد اعتبر إن إلغاء العقد الرئيسي يستتبعه إلغاء العقد الفرعي، إذ لم يعد هناك أي مبرر للإبقاء عليه، حيث نشأ بالأساس لخدمة العقد الأصلي. ولا شكَّ أن هذا الارتباط العقدي بينهما ما هو إلّا ضمانة قانونية إضافية تحمي المستهلك الإلكتروني الذي أبرم العقد الفرعي بقصد تمويل العقد الأساسي وهذا ما يعد خروجًا عن مبدأ نسبية العقود.

لقد توافق القانون الفرنسي مع التوجيه الأوروبي لتكريس حماية إضافية للمستهلك في هذا الإطار على عكس المشرّع اللبناني والمصري حيث لم يدرجا أي نصً يتعلق بآثار إنهاء العقد الأساسي بالنسبة للعقود الفرعية حيث يعتري الغموض لهذه الناحية وبالتالي يتم العودة في هذه الحالة إلى القواعد القانون العام أي قانون الموجبات والعقود وهذا ما يرتب على المشرع اللبناني

---

[1] - **Article L. 221-27 code du consommation:**
L’exercice du droit de rétractation met fin à l’obligation des parties soit d’exécuter le contrat à distance ou le contrat hors établissement, soit de le conclure lorsque le consommateur a fait une offre.

[2] – زهراء ياسين، **حماية المستهلك في عقد الاستهلاك الإلكتروني**، جامعة الكوفة– كلية القانون، العراق، 2004، ص 20.

والمصري وجوب التنظيم التشريعي بالنسبة للعقود الفرعية في حال ممارسة المستهلك العدول في سبيل تأمين الحماية المثلى له.

النبذة الثانية: آثار ممارسة حق العدول على المستهلك الإلكتروني

أدرجت بعض القوانين المعنية بحماية المستهلك جملة من الآثار المتعلقة بعدول المستهلك عن العقد. فعند قيام المستهلك الإلكتروني بممارسة حقه بالعدول عن العقد يؤدي ذلك إلى استرجاع الثمن الذي دفعه للمهني خلال مدة أربعة عشر يومًا من عدوله عن العقد[1]، كما يجب عليه أن يقوم بإعادة السلع أو المنتج أو الخدمة إلى المهني، الأمر الذي ينتج مصاريف رد السلعة وموجب دفع ثمن الخدمة.

1- رد السلعة أو المبيع إلى المهني

إن عدول المستهلك عن العقد يرتّب على الطرفين العودة إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. فمن جهة يرد البائع ثمن المبيع، ويلتزم المستهلك برد المبيع إلى البائع كما كان عليه وقت التسليم. لكن هذا الأمر يؤدي إلى جملة من المشاكل أو الصعوبات إذا تعلق الأمر ببيع بعض المنتوجات الغذائية التي لها تاريخ انتهاء [2].

فمثلًا، إذا هلكت السلعة، يتحمل المستهلك مسؤولية الهلاك لارتباط تبعة الهلاك بالتسليم، (في حال كان المستهلك هو المالك). لكن، في هذه الحالة، فالمستهلك هو حائز السلعة وليس

---

[1] - Delphine Bazin –Besut, **droit de la consommation**, op.cit , p143.

C'est au consommateur qui se rétracte de renvoyer ou de rendre les biens au professionnel, ou à une personne que celui-ci a désignée. Il doit y procéder "sans retard excessif, et au plus tard dans les quatorze jours suivant la communication de sa décision de se rétracter".

[2] – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص 82.

مالكها، والذي يصبح مالك السلعة بعد المضي في العقد، وعليه رغم استلامه للسلعة، يبقى البائع هو المالك، وتبقى تبعة الهلاك على عاتق البائع [1].

أما في الحالة العادية، فإن تبعة الهلاك تقع على عاتق المشتري حتى لو كانت الملكية لا تزال للبائع فهو مسؤول عن المحافظة على الشيء المبيع، وواجب العناية ملقى عليه. كما أن مقتضيات تطبيق نظرية عدم التعسف في استعمال الحق تفرض على المستهلك أن يرد الشيء المبيع بالحالة نفسها التي كان عليها وقت التسليم وخلال المدة المعينة لممارسة هذا الحق.

أما قانون حماية المستهلك اللبناني فلم ينص على موجب رد المبيع في حال عدوله عن العقد، وقد اعتبر المشرّع في المادة 56 منه أن المستهلك يتحمل مصاريف التسليم في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد إجراء التسليم [2].

وقد نصت على ذلك المادة **L221-23** [3] **من** قانون حماية المستهلك الفرنسي على أن يقوم المستهلك بموجب إرجاع البضاعة دون تأخير وقد حدد المشرع فترة 14 يومًا من تبليغ المستهلك قراره بالعدول للتاجر. وقد جاء في أحد بنود العقد النموذجي الذي وضعها أحد المراكز التجارية في فرنسا **أنّ** "المستهلك له الخيار في إرجاع السلعة لاستبدالها بغيرها أو إعادتها واسترداد

---

[1] – سي يوسف زاهية حورية، **حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني The Right Of Retraction From The Contract Is An Electronic Consumer Protection Mechanism،** مرجع سابق، ص 23.

[2] – المادة 56 من قانون حماية المستهلك اللبناني: "يتوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة 55، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على أن يتحمل المستهلك، في حال عَدَل عن قراره بالتعاقد بعد إجراء التسليم، مصاريف التسليم".

[3] -Article L221-23 du Code de la consommation :

Le consommateur renvoie ou restitue les biens au professionnel ou à une personne désignée par ce dernier, sans retard excessif et, au plus tard, dans les quatorze jours suivant la communication de sa décision de se rétracter conformément à l'article L. 221-21, à moins que le professionnel ne propose de récupérer lui-même ces biens.

ثمنها بدون أن يستقطع من الثمن أي مبلغ ما عدا نفقات النقل بشرط أن تتم إعادة السلعة جديدة كما تسلمها عند تنفيذ العقد الذي عدل عنه وهي في عبوتها أو غلافها الأصلي"[1].

أما القانون المصري في المادة 40 منه فنص على هذا الموجب مع تحمل نفقات التسليم إلّا في حال الاتفاق على عكس ذلك في العقد.

2- مصاريف رد السلعة

حين يمارس المستهلك الإلكتروني خياره بالعدول عن العقد ضمن المدة القانونية المقررة لا يتحمل أي جزاء أو مصاريف، باستثناء المصاريف التي تترتب على إعادة السلعة دون تحمّل أي نوع آخر من المصاريف.

وأشار المشرع اللبناني في المادة 56 إلى أنّ المستهلك يتحمل المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة [2].

وقد أشار قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة(L.221-23) إلى أن المستهلك لا يتحمل إلا المصروفات المباشرة لممارسته هذا الحق وهي مصروفات إعادة السلعة أو الخدمة التي يتحملها المستهلك.

وفي هذا السياق، يعود للمهني أن يضمّن العقود التي يبرمها مع المستهلكين بندًا ينص على وجوب أن تتم إعادة المبيع عند إعمال حق العدول عن العقد بطريقة تمكن المهني من استخدامه

---

[1] - منصور حاتم وإسراء خضير، **Rescinding the contract in a consumption mail** ***(Comparative Study)***، مرجع سابق، ص 67.

[2] – المادة 56 من قانون المستهلك اللبناني.

في عمليات أخرى [1]. وفي الحالة التي يكون فيها المبيع بحالة غير صالحة لإعادة بيعه مرة أخرى بسبب المستهلك، يلزم عليه بدفع تعويض للمهني [2].

اعتبر الاجتهاد الفرنسي أنه يقع على المهني موجب إعلام المستهلك وتذكيره بالموجب الملقى على عاتق هذا الأخير بإعادة المبيع بحالة جيدة لاستعمالها في عملية تجارية أخرى [3].

وفي إطار آخر قام المشرع المصري في المادة 40 من قانون حماية المستهلك بفرض ذلك على المستهلك، لكن أشارت المادة إلى إعفاء المستهلك من هذا الموجب أي دفع بدل نفقات التسليم في حال تأخر المحترف في تسليم المنتج عن التاريخ المتفق عليه أو تجاوزت مدة التأخير الثلاثين يوما. عندئذ يتمتع المستهلك بحق الرجوع بفترة 14 يومًا دون تحمل نفقات التسليم من تاريخ التأخير أو التسليم بحسب المدة الأطول.

---

1 – TGI Bordeaux 11/3/2008 cite annot n'3 p.59: "une clause est parfaitement valable en ce qu'elle exige que le produit retourne dans le cadre d'un droit de rétraction soit propre a une nouvelle commercialisation, cependant le produit ne se confond pas avec son emballage lequel doit nécessairement être ouvert pour vérification, et peut être à cette occasion endommage, cette circonstance ne peut priver le client de sa faculté de retour".

2 – CA Rouen 17/12/2008 cite annot n'1, p.58:" toutefois lorsque le consommateur qui a exercer son droit de rétraction a néanmoins conserve le bien en sa possession, en a fait un usage important pendant de nombreux mois, et ne l'a pas restituée en bon état et propre à sa commercialisation, il est tenu de verser au professionnel une indemnité destine à compenser la dépréciation du bien".

3 – TGI Bordeaux 11/3/2008 . comm.com electr 2008.com n69:" par ailleurs compte tenu de l'exercice régulier par le consommateur de son droit de rétraction, il incombait au professionnel de rappeler à son client l'obligation qui pesait sur lui, de lui retourner le produit a ses frais en bon état, et propre à sa commercialisation".

3- موجب دفع ثمن الخدمة

في أحكام قانون حماية المستهلك اللبناني لا يوجد نص على موجب المستهلك بأداء ثمن الخدمة عندما يكون قد بدأ التنفيذ قبل انتهاء المهلة المقررة لممارسة الحق بالعدول. وعليه يمكن العودة إلى القواعد العامة (أحكام الكسب غير المشروع من أجل إلزامه برد ثمن الخدمة المؤداة)[1].

ولحظ القانون الفرنسي موجب المستهلك بأداء ثمن الخدمة وذلك في المادة (L. 221-25) من قانون الاستهلاك الفرنسي[2] كما في الفقرة الثالثة عشرة من التوجيه الأوروبي رقم UE/83/2011 [3]، معتبرًا أنه في الحالة التي يتراجع فيها المستهلك واستخدامه العدول عن العقد،

---

[1] – إيمان برجي، **الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني بين الاجتهاد والنص- دراسة مقارنة**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2015، ص. 132.

[2]-Article L221-25 du Code de la consommation :

Le consommateur qui a exercé son droit de rétractation d'un contrat de prestation de services ou d'un contrat mentionné au premier alinéa de l'article L. 221-4 dont l'exécution a commencé, à sa demande expresse, avant la fin du délai de rétractation verse au professionnel un montant correspondant au service fourni jusqu'à la communication de sa décision de se rétracter ; ce montant est proportionné au prix total de la prestation convenu dans le contrat. Si le prix total est excessif, le montant approprié est calculé sur la base de la valeur marchande de ce qui a été fourni.

Aucune somme n'est due par le consommateur ayant exercé son droit de rétractation si sa demande expresse n'a pas été recueillie en application du premier alinéa ou si le professionnel n'a pas respecté l'obligation d'information prévue au 4° de l'article L. 221-5

[3] -*Article 13* DIRECTIVE 2011/83/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 25 October 2011
on consumer rights, amending Council Directive 93/13/EEC and Directive 1999/44/EC of the European Parliament and of the Council and repealing Council Directive 85/577/EEC and Directive 97/7/EC of the European Parliament and of the Council Obligations of the trader in the event of withdrawal

2. Notwithstanding paragraph 1, the trader shall not be required to reimburse the supplementary costs, if the consumer has expressly opted for a type of delivery other than the least expensive type of standard delivery offered by the trader.

3. Unless the trader has offered to collect the goods himself, with regard to sales contracts, the trader may withhold the reimbursement until he has received the goods back, or until the consumer has supplied evidence of having sent back the goods, whichever is the earliest.

يتوجب على المستهلك أن يدفع ثمن قيمة الخدمة التي بدأ المهني بتنفيذها بناء على طلب المستهلك الصريح قبل المدة المقررة للحق بالعدول حتى تاريخ وصول العلم إلى المهني بقراره بالعدول عن العقد.

الفقرة الثانية: انقضاء حق العدول وحل النزاعات الناشئة عنه

ان حق العدول هو حق مؤقت مرتبط بالغاية التي وضع من أجلها وهي حماية المستهلك، وفي هذا الإطار هو غير دائم وينقضي تبعا لعدة حالات تحتِّم زواله. وكون هذا الحق هو حق مكرس في عدة قوانين لحماية الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني كان لا بد لأطراف هذا العقد أن يثار بينهم نزاعات تثير معها التساؤل حول القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي خصوصا في ظل خصوصية العقد الإلكتروني ودوليته. لذلك لا بد من تناول في هذه الفقرة كل من انقضاء حق العدول **(النبذة الأولى)** وحل المنازعات الناشئة عنه **(النبذة الثانية)**.

النبذة الأولى: انقضاء حق العدول

ينقضي الحق في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني في حالتين: تتمثل الأولى في انتهاء المدة المحددة لإعمال حق العدول، والثانية في حال ممارسة المستهلك لهذا الحق، الأمر الذي يستتبع عنه زواله بصفة نهائية.

1- انتهاء المدة المحددة لإعمال حق العدول

إن هذا الحق حق مؤقت، فعلى المستهلك أن يستخدمه خلال مدة زمنية محددة له، حفاظًا على استقرار المعاملات، فليس من العدل أن يبقى المهني في حالة شكل وانتظار لما سيؤول إليه العقد. حتى مركزه القانوني في هذه الحالة مهدد بالزوال لفترة زمنية غير محددة، وعليه يجب أن "يكون هذا الحق مقترنًا بفترة معينة ينقضي بانقضائها، حتى تلحق صفة اللزوم بالعقد في مواجهة المستهلك ويصير بالتالي واجب التنفيذ كاملًا على كلا طرفيه، ولن يتمكن أيّ منهما بعد ذلك بالانفراد بالعدول عنه" [1].

---

[1] – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص 85.

2- انقضاء حق العدول بممارسته

عندما يمارس المستهلك حقه في العدول فإن حالة الشك في فترة العدول تنقضي، إذ إن المستهلك يكون قد اختار إمضاء العقد أو عدل عنه. وتؤدي ممارسة حق الانسحاب إلى إنهاء التزام الطرفين بتنفيذ العقد وإبرامه (المادة L.221-27) [1].

فإذا اختار الحالة الأولى خلال فترة العدول، يترتب على ذلك إلحاق صفة اللزوم بالعقد وعلى الطرفين تنفيذه، فينقضي معه العدول عن العقد نهائيًا، إلا في حال كان نقضه لهذا العقد بحكم قضائي وبأسباب أو بواعث غير تلك المقررة له بموجب حقه في العدول.

أما في حال اختار المستهلك العدول عن العقد فيتم إزالة العقد وانقضاؤه واعتباره كأنه لم يكن، ويتم كذلك إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فيلزم البائع برد المبلغ المدفوع، وبالمقابل يلزم المستهلك برد الشيء المبيع إلى البائع.

وفي بعض الأحيان هناك حالة ثالثة ينقضي فيها الحق في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، وهي حالة التنازل عن حق العدول في الحال التي يكون فيها هذا الأخير اتفاقيًا. لكن هذه المسألة لا تثار لأن الأمر بالعدول يكون بنص آخر كما هي الحال في حق العدول محل الدراسة. إذ أقرت بعض التشريعات المقارنة التي تضمنت قوانينها هذا الحق أنه لا يجوز التنازل عنه لارتباطه بالنظام العام الحمائي للمستهلك [2].

لكنّ قانون الاستهلاك الفرنسي، وعلى الرغم من وضوحه في موضوع عدم التنازل عن الحق في العدول، غير أنّه أشار في المادة (L.221-28) إلى أن الحق في العدول لا يطبق في العقود التي يكون محلها توريد خدمات يجري تنفيذها بشكل فوري [3].

1- Delphine Bazin –Besut, **droit de la consommation**, op.cit , p144

L'exercice du droit de rétraction met fin à l'obligation des parties tant d'exécuter le contrat que de le conclure si c'est le consommateur qui a fait une offre (art L.221-27).

2 – بويزري سامية، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مرجع سابق، ص 86.

3 - Article L.221-28 code de consommation français:
Le droit de rétractation ne peut être exercé pour les contrats :

كذلك أشارت المادة (L. 221-25) من قانون الاستهلاك الفرنسي إلى أنه في حال كان العقد هو توريد خدمات يطلب فيها المستهلك الإلكتروني تنفيذ العقد قبل انتهاء مدة حقه بالعدول، عليه أن يقوم بتقديم طلبه على مستند ورقي أو دعامة أو أي وسيلة ثابتة، لأنه في حال قام بتنفيذ حقه في العدول خلال المدة القانونية وخلال مرحلة التنفيذ التي تمت وفقًا لطلبه الواضح والصريح سيتوجب على المستهلك أن يدفع للمهني مبلغًا يعادل قيمة الخدمة المنفذة إلى الحد الذي وصلت إليه الخدمة قبل أن يقرر بحقه في العدول [1].

أما التوجيه الأوروبي فلم ينص على أي إشارة تمنع المهني من أن يضع بندًا في العقد الاستهلاكي يقضي بتنازل المستهلك عن حقه بالعدول.

الأمر نفسه بالنسبة إلى قانون حماية المستهلك اللبناني إذ ليس هناك أي بند يمنع المهني من وضع بند على المستهلك للانسحاب من حقه بالعدول، وهذا يعتبر قصورًا منه، يمكن أن يستفيد منه المهني.

النبذة الثانية: حل المنازعات الناشئة عن حق العدول

إن العقد التجاري الإلكتروني مثله مثل باقي العقود التقليدية التي يثار عنها العديد من المنازعات والانتهاكات التي غالبا ما تصب في إهدار حق المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. وفي هذا الإطار كان لابد من وجود قواعد إجرائية ترافق القواعد القانونية من اجل استحصال المستهلك على حقوقه خصوصا في ظل الاتجاه العالمي لتطويق القوانين في سبيل تأمين هذه الحماية.

1° De fourniture de services pleinement exécutés avant la fin du délai de rétractation et dont l'exécution a commencé après accord préalable exprès du consommateur et renoncement exprès à son droit de rétractation ;
2° De fourniture de biens ou de services dont le prix dépend de fluctuations sur le marché financier échappant au contrôle du professionnel et susceptibles de se produire pendant le délai de rétractation ;
3° De fourniture de biens confectionnés selon les spécifications du consommateur ou nettement personnalisés ;…

[1] -Article L. 221-25 code de consommation français.

ولأن حق الدفاع والتقاضي حق مقدس، كان لابد للمستهلك من اللجوء الى القضاء من اجل تحصيل حقه في أي نزاع ناتج عن العقد الإلكتروني ومنها مخالفة حق العدول الا انه وفي ظل تطور العقود الإلكترونية وتقنياتها الحديثة وفي ظل التعقيدات القضائية وتكاليفها الضخمة كان هناك حاجة ملحة لاستحداث وسائل حل منازعات بديلة تتصف بالسرعة والفعالية وهذا ما جعل المتخاصمون يلجؤون إلى هذه الوسائل لحل نزاعتهم إضافة إلى توجههم نحو اللجان والجمعيات التي تعنى بحقوق المستهلك.[1].

إن أي نزاع يحصل ضمن الدولة الواحدة في إطار عقد إلكتروني داخلي ، يخضع للقانون الوطني الداخلي لهذا البلد بشكل تلقائي. إلا أن الأمر يبدو أكثر تعقيدا حين تتصل العلاقة القانونية الحاصلة في العقد الإلكتروني بأكثر من قانون واحد، كقانون جنسية الأطراف المتعاقدة وقانون موطنهم وقانون محل إنشاء الموجب وقانون محل التنفيذ كون هذه العقود حصلت في بيئة إلكترونية ذات طابع خاص وهي شبكة الإنترنت ما يضفي عليها صفة الدولية[2]. وفي هذا الإطار تعني منازعات التجارة الدولية: "تلك المنازعات ذات الطابع القانوني، التي تتم على المستوى الدولي، سواء أكانت هذه المنازعات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية من جنسيات مختلفة أو بين الأشخاص العامة، كالدول أو احدى مؤسساتها من ناحية، وبين أشخاص خاصة، طبيعية أو معنوية"[3].

وقد أثارت مسألة حل منازعات العقد الإلكتروني الدولي عدة مسائل قانونية لناحية الاختصاص القضائي او القانون الواجب التطبيق أو على صعيد تنفيذ الأحكام. وفي ظل دولية هذه العقود التي تحدد وفقًا للمعيار القانوني والاقتصادي كان لا بد ان تخضع لقواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص التي يتم من خلالها تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة الدولية وعلى النزاعات الحاصلة على أطرافها [4].

---

[1] – علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص. 358—394.

[2] – أحمد معتوق، **حل منازعات العقود الإلكترونية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، العمادة، بيروت، 2007، ص. 45.

[3] – عبد الباسط جاسم محمد، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص. 56.

[4] – يونس عرب، **التقاضي في بيئة الانترنت**، تنظيم جمعية الحقوقيين، 2010 الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الدخول: 20-11-2020: https://bennasrlotfi.yoo7.com/t13-topic

وفي هذا السياق لا بد من التطرُّق إلى كل من الإجراءات القضائية وغير القضائية لحل المنازعات الناشئة عن العقد الإلكتروني ومنها حق العدول:

أولا: الإجراءات القضائية

تتبع خصوصية العقود الإلكترونية من حيث آليات فض تنازع القوانين من البيئة الإلكترونية التي تحصل فيها التي تتصف بالدولية ويدخل منازعاتها عنصر اجنبي او اكثر، كل هذا يجعل تشريعات وأنظمة قانونية مختلفة محتملة التطبيق وهنا تنشأ مشكلة اختيار المحكمة صاحبة الاختصاص القضائي إضافة إلى القانون واجب التطبيق [1].

أ- المحكمة المختصة:

لا يوجد قضاء دولي موحد يهتم بحل المنازعات الناشئة دوليا حيث ان الاختصاص الدولي هو الذي يتعين بمقتضاه الدولة التي يجب أن تقدِّم الهيئة الحاكمة[2]، علمًا أن لكل دولة قواعد وطنية لتنازع القوانين منصوص عليها في تشريعاتها الداخلية[3].

ففي لبنان حدد المشرّع اللبناني قواعد الاختصاص الدولي في المواد 75 الى 80 من قانون أصول المحاكمات الدولية، حيث أن المحاكم اللبنانية تختص بالنظر في أي قضية تتعلق بأحد اللبنانيين، أو بمصالح كائنة في لبنان اذا لم تكن هناك محاكم مختصة (76م). وقد اعتبر المشرّع اللبناني في المادة 74 من القانون نفسه أن الاختصاص الدولي يخضع للمحاكم اللبنانية دون تمييز بين لبناني أو اجنبي. ويشمل الاختصاص الداخلي للمحاكم اللبنانية الاختصاص الوظيفي والاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.

وفي المادة 99م، اعتبر المشرّع أن الاختصاص يكون في العقود المدنية والتجارية يخضع لمحكمة المدَّعى عليه، أما محكمة إبرام العقد أو اشتراط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه[4].

---

[1] – أحمد معتوق، **حل منازعات العقود الإلكترونية**، مرجع سابق، ص.51.

[2] – شيرين سركيس، **الحماية القانونية للمستهلك في التجارة الإلكترونية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، 2007-2008، ص. 77.

[3] – سامي منصور، **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، 1994، بيروت، ص. 45.

[4] – الياس ناصيف، **العقود الدولية– العقد الالكتروني في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 312-317-318.

في فرنسا نصت المادة 42 قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد على مبدأ عام وهو إمكانية الادعاء على المدعى عليه أمام محكمة محل إقامة هذا الأخير وذلك في جميع المواد. كما أعطت المادة 46 من القانون نفسه في المجال التعاقدي المدعي الخيار بين إقامة الدعوى على المدعى عليه أمام محكمة مكان التسليم الحقيقي للشيء أو مكان تنفيذ الخدمة. وقد منحت كل من المادة 14 و 15 مدني إمكانية للمواطن الفرنسي ان يقيم دعوى بوجه متعاقده الأجنبي أمام المحاكم الفرنسية لتنفيذ العقد المبرم في فرنسا أو خارجها[1].

ومع ذلك كان هناك آراء فقهية تذهب إلى تطبيق قواعد خاصة على العقود المبرمة من قبل المستهلك حيث تعتبر أنها يجب أن يكون هناك حماية خاصة للمستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف فلا يمكن للمستهلك صاحب القدرة المادية المحدودة أن يذهب ‘لى مكان المدعى عليه لرفع دعوى عليه ما يحمل المستهلك عبئًا لا يمكن تحمُّله[2].

ب-القانون واجب التطبيق

إن العقود الإلكترونية تحصل في كل ساعة وفي كل دقيقة ويحصل ذلك في ظل انعدام الاجتماع المادي للأطراف المتعاقدة ويترتب على ذلك اتصال العلاقة العقدية بأكثر من نظام قانوني، الأمر الذي يؤدي إلى تنازع القوانين.

ووفقًا للقواعد العامة في القانون الدولي الخاص فان للمتعاقدين الحرية التامة في تحديد القانون الواجب التطبيق وهذا ما يعرف بمبدأ سلطان الإرادة، حيث يتم اختيار القانون الواجب التطبيق أما بموجب اتفاق صريح في العقد أما باتفاق مستقل عن العقد أما بعد حدوث النزاع وفي حال عدم تحديد ذلك بشكل صريح يمكن للمحكمة المختصة أن تستخلص وجود اختيار ضمني من قصد الأطراف بالعقد.

وفي هذا الاطار وفي سبيل تأمين حماية المستهلك اعتبرت معاهدة روما 1980 أن اختيار الأطراف لقانون العقد لا يؤدي إلى حرمان المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف من الحماية التي

---

[1] – شيرين سركيس، **الحماية القانونية للمستهلك في التجارة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص.77-78.

[2] – الياس ناصيف، **العقود الدولية- العقد الالكتروني في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص.318.

تكفلها له القواعد الآمرة التي يتواجد بها مقر الإقامة المعتاد لهذا الشخص. وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد أقامت توازن بين سلطان الإرادة من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى.

أما في حال لم يتم تحديد القانون الواجب التحديد من قبل الأطراف تتولى المحكمة المختصة تحديد هذا القانون وقد توجَّه القانون الدولي الخاص للأخذ بقانون البلد الأكثر صلة بالعلاقة وهذا ما نصت عليه المادة 4 في اتفاقية روما التي اعتبرت أن قانون الدولة الأكثر صلة بالعلاقة هو قانون الدولة التي يقيم بها الطرف المدين بالأداء المميز في العقد بالنسبة للشخص الطبيعي ويعتد بقانون الدولة المتواجد فيها مركز الإدارة الرئيسي بالنسبة للشخص المعنوي. وفي ظل حماية المستهلك يعتبر قانون الدولة المقيم فيها عادة واجب التطبيق بوصفه الطرف الضعيف أمام الشركات العملاقة. ونجد المادة 5 من اتفاقية روما تنص على تطبيق قانون دولة مقر إقامة المستهلك . وعلى أي حال فإنّه عند غياب قانون الإرادة تنطبق بالتالي قواعد تنازع القوانين التي تأخذ بالحسبان حماية المستهلك وتنطبق بالتالي قانون دولة إقامة المستهلك [1].

ثانيا: الإجراءات الغير قضائية

في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي وتنامي عدد النزاعات القضائية كان هناك توجه نحو الطرق البديلة لحل النزاعات حيث يلجأ المتخاصمون لحل الخلافات القانونية خارج الإطار القضائي ومنها منازعات العقود الإلكترونية نظرًا لما تأمنه هذه الوسائل من سرعة وفعالية وسرية. وفي هذا الاطار يُعتبر التحكيم والوساطة من أبرز الوسائل البديلة لحل المنازعات التي يمكن اللجوء إليها في العقد الاستهلاكي الإلكتروني الدولي[2].

أ- الوساطة

الوساطة هي تلك الوسيلة التي يلجأ فيها اطراف النزاع إلى طرف ثالث محايد وهو الوسيط، حيث يكون دوره تامين المناخ الملائم لحل النزاع عبر تسهيل تبادل وجهات النظر وتقديم الاقتراحات حول الحلول المناسبة. إلا أن دور الوسيط لا يتمتع بقوة تنفيذية ما يمكن اطراف الوساطة من إمكانية

---

[1] - أحمد معتوق، **حل منازعات العقود الإلكترونية**، مرجع سابق، ص.53-54-57-58.

[2] – علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص.394.

عدم التنفيذ أو العدول عن السير فيها[1]. وفي القانون اللبناني نصت المادة 659 تاريخ 2005/5/10 على أنه تخضع النزاعات بين المستهلك والمحترف أو المصنع والناتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون والتي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين اطراف النزاع. وقد نصت على إجراءات الوساطة في المواد 83 إلى 96 من قانون حماية المستهلك[2]. أما القانون الفرنسي نص على المصالحة والوساطة ضمن إطار الإجراءات القضائية في القانون المدني وقانون العائلة وقانون العمل، والقانون التجاري والجزائي إلا انه لم يذكر ذلك في قانون الاستهلاك [3].

ب- التحكيم

هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية. وما يميز التحكيم أن القرار التحكيمي يتمتع بقوة تنفيذية على عكس الوساطة. وفي هذا الإطار ينشأ التوجه نحو التحكيم عادة أما بناءً على بند تحكيمي يكون موجود في العقد أو بناء على اتفاقية تحكيم بعد نشوء النزاع. إلا أنه في العلاقات بين الممتهن والمستهلك يعتبر البند التحكيمي باطلا كون هذا البند من الممكن أن يشكل خطرًا على مصلحة المستهلك الذي غالبا ما يخضع لشروط العقد الذي يضعه الممتهن ومن الممكن أن يكون مجحفا بحقه. واعتبر الإرشاد الأوروبي رقم 93/13/24 تاريخ 5 نيسان 1993 في هذا الاطار انه يجب حماية المستهلك من البنود التعسفية التي اعتبر البنود التحكيمية واحدة منها. كما اعتبر الإرشاد الأوروبي المذكور بانه يجب التشدد من صحة الرضا في حال كان احد اطراف العقد مستهلكا خصوصا اذا كان الاتفاق التحكيمي يعود إلى مرجع معين[4].

---

[1] – إلياس ناصيف، **العقود الدولية– العقد الإلكتروني في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص.316.

[2] – علاء الجاف، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص.398.

[3] – شيرين سركيس، **الحماية القانونية للمستهلك في التجارة الإلكترونية**، مرجع سابق، ص.69.

[4] – شيرين سركيس، **الحماية القانونية للمستهلك في التجارة الإلكترونية**، المرجع السابق الذكر، ص.73-74-75.

الخاتمة

يستفاد مما تقدم، وانطلاقًا من النصوص القانونية التي أوردناها في سياق هذه الدراسة، أنه أصبح من شأنِ شاشة حاسوب صغيرة أو شاشةِ هاتفٍ أصغر منها اختصارُ العالم في زمننا الحالي. ولعل أكبر دليل على ذلك ما جسدته جائحة "كورونا كوفيد-19" التي فرضت على البشر التباعد الاجتماعي وانعدام تواجدهم المادي لتحل الوسائل الإلكترونية بديلًا لتواصلهم عن بعد وتيسير نشاطاتهم كافة، من علاقات اجتماعية وتعليم وعمل وتسوق عن بعد، ذلك أنّ هذه المشهدية ستشكل برأينا ملامح العصر الحاضر واللاحق وستنمو أكثر فأكثر.

ولأنّ التسوق عن بعد يعدّ من أهم نشاطات الإنسان الحالية، ولأننا جميعًا مستهلكون كما قال "جون كيندي"، كان لا بد لنا في دراستنا من تبيان حق العدول الذي أعطي للمستهلك عند تعاقده إلكترونيًا، وهو يشكل أهم وسائل الحماية (التي تحمي المستهلك) خلال عملية تعاقده.

لا شك في أن حق العدول هو حق من طبيعة استثنائية تجاوزت القوة الإلزامية للعقد في القوانين التقليدية، وهو حق تقديري مطلق يتعلق بالنظام العام، إذ لا يمكن مخالفته أو التنازل عنه.

فالحق في العدول وضع بسبب الحاجة إلى حماية قانونية لإرادة المشتري في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد الإلكتروني، من أجل ضمان إرادة حقيقية وواعية وحرة في مواجهة أساليب التسويق التي بلغت مرحلة متطورة ومهمة حتى أصبحت تتحكم في نفسيته من أجل إبرام الصفقات.

أما بالنسبة لطبيعة العقد فتعددت الآراء الفقهية في هذا الإطار ليعتبره البعض حقًا شخصيًا أو عينيًا، أما البعض الآخر فعدّه في منزلة متوسطة وحدده برخصة قانونية.

وقد رأينا أن التشريعات الحديثة لم تجعل من حق العدول حقًا مطلقًا، بل قيدته من ناحية العقود التي يرد عليها، وحتى الأجل الذي يجب أن يمارس فيه، وذلك لتحقيق مبدأ استقرار المعاملات، وأيضًا حماية المحترف من تعسف المستهلك المحتمل.

وخلال بحثنا المقارن في القوانين التي تناولناها في دراستنا وجدنا أن القانون اللبناني سار على خطى القانون الفرنسي والمصري مكرسًا حق العدول، إلا أن القانون اللبناني لم ينظم آلية

ممارسة حق العدول كما فعل القانون الفرنسي، وقد أغفل تحديد مهلة دفع الثمن للمحترف كما فعل القانون الفرنسي والمصري ووضع عقوبة في حال التأخير، وهذا ما يهز جدية تطبيق حق العدول ويجعله متصدعًا، إضافة إلى عدم تنظيم العقد الثالث.

أما بالنسبة إلى القانون الفرنسي فيعتبر من أهم القوانين التي نظمت هذا الحق، إذ تماشى مع التوجيه الأوروبي وشكّل نموذجًا منفردًا لباقي القوانين. فقانون حماية المستهلك الفرنسي كان من أكثر القوانين تفصيلًا لنطاق هذا الحق واستثناءاته، إضافةً إلى تحديده آلية تطبيق العدول بشكل واضح وكيفية إعلان المستهلك عن رغبته بالعدول، وهذا ما لم نجده في سائر القوانين. وقد استطاع المشرّع الفرنسي عبر نصوصه تأمين التطبيق المجدي والجدي لممارسة حق العدول وحماية المستهلك أكثر فأكثر عبر وضعه مهلًا تتعلق بتطبيق الموجبات المتعلقة بكل من المستهلك والمحترف المتولدة عن ممارسة حق العدول، وفرض عقوبة في حال تأخر المحترف برد الثمن وتأخر المستهلك برد السلعة وتحديده مسؤولية تبعة الهلاك، بالإضافة إلى تنظميه موضوع العقد الفرعي الذي أغفلت تنظميه التشريعاتُ الأخرى.

ورأينا أنّ القانون الفرنسي قد انفرد بدمجه أحكام الرجوع في العقود عن بعد والعقود خارج المنشأة. ولا شك أن الحماية القانونية للمستهلك في فرنسا تعبر عن سياسة تشريعية كاملة وراسخة نتجت عن تطور مستمر وتراكمي عبر مرور الزمن.

أما بالنسبة إلى قانون حماية المستهلك المصري، فالمشرع المصري في القانون الجديد قد خطا خطوة إيجابية ومتطوّرة لا يمكن إلا أن نشيد بها في مجال التعاقد الإلكتروني، فكرّس في القانون الجديد حق العدول في العقد الإلكتروني ضمن المهلة التي حددها دون تبرير بعد أن كان قد قيّضه في القانون القديم بتعييب السلعة أو في حال كانت غير مطابقة للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد لأجله. إلا أنه يعاب على القانون المصري عدم تحديده آلية الإعلان عن الرغبة بالعدول كما فعل المستهلك الفرنسي، ولم يحدد أي عقوبة في حال تأخر المحترف برد الثمن رغم تحديده مهلة لذلك على عكس القانون اللبناني. وقد لفتنا في القانون المصري أنه حدد عقوبة في حال تأخير المحترف عن تسليم السلعة للمستهلك فأعطاه القانون الفرصة بالعدول دون تحمل نفقات التسليم المتوجبة عليه أصلًا.

أما بالنسبة لحل للمنازعات المتعلقة بحق العدول فهي تخضع لأحكام حل المنازعات فبي العقد الإلكتروني حيث أعطي هذا الحق في هذه العقود التي تتصف معظمها بالدولية وتثير معها مسالة تنازع القوانين وتحديد المحكمة المختصة المختصة . وقد رأينا انه يتم اللجوء لحل هذه المنازعات أما قضائيًا استنادًا لقواعد الاختصاص الموجودة في التشريعات الداخلية أو المحددة في الاتفاقيات الدولية، أما عبر الوسائل البديلة لحل المنازعات وفي هذا الاطار نرى التوجه العالمي يتجه نحو تطويق القوانين المختصة بذلك بما يتوافق مع حماية المستهلك.

ونشير إلى أن الواقع يقول إن المستهلك بشكل عام غير ملم بحقوقه ومنها حق العدول إضافة إلى التكلفة الباهظة للإجراءات القضائية، وهذا ما يعيق تحقيق هذا الحق لعدم المطالبة فيه ويخفض عدد الشكاوى في هذا الإطار.

ونخلص في هذه الدراسة إلى **التوصيات والمقترحات** التالية:

1- ضرورة وضع القانون اللبناني والقانون المصري آلية واضحة لحق العدول لناحية إعلان المستهلك برغبته ممارسة حق العدول.

2- مجاراة القانون اللبناني كلًّا من القانون الفرنسي والقانون المصري لناحية تحديد مهلة للمحترف لرد الثمن.

3- ضرورة وضع عقوبة تتمثل بفائدة تأخير عند تأخر المحترف برد الثمن لدى المشرع المصري واللبناني.

4- مجاراة القانون المصري والقانون اللبناني للقانون الفرنسي بتنظيمه العقد الثالث.

5- مجاراة القانون المصري والقانون اللبناني للقانون الفرنسي لناحية تحديد مهلة للمستهلك لتنفيذ الموجب المتمثل برد المنتج.

6- تفعيل دور جهاز حماية المستهلك في رفع التوعية بالنسبة لحقوق المستهلكين ومنها حق العدول.

وأخيرًا لا بد من طرح التساؤل التالي:

في ظل التسارع المتعاقب للتطور الإلكتروني وفي ظل التعقيدات التقنية، هل سيتمكن القانون من مجاراة التطور السريع للوسائل الإلكترونية؟ وهل سنتمكن في لبنان من الوصول إلى إرساء نظام تشريعيّ متكامل يحمل معه الحماية المثلى للمستهلك؟

لائحة المراجع

1- <u>المراجع باللغة العربيّة</u>

أ- <u>المؤلفات</u>

- إبراهيم (علي)، **الأموال والحقوق العينية والعقارية الأصلية**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2017.

- أبو الحسن مجاهد، (أسامة)، **خصوصية التعاقد عبر الإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- الجاف (علاء)، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

- الحجازي (رمزي)، **الحماية المدنية للمستهلك بعد التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

- السنهوري (عبد الرزاق)، **نظرية العقد**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

- مجاهد، (أسامة أبو الحسن)، **خصوصية التعاقد عبر الإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- محمد، (عبد الباسط جاسم)، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

- محمد، (عبد الباسط جاسم)، **تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

- مصطفى، (العوجي)، **القانون المدني- العقد**، الطبعة السادسة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

- منصور، (سامي)، **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، 1994، بيروت.
- ناصر، (ريان)، **حق الرجوع عن العقد**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016.
- ناصر، ريان، **حق الرجوع عن العقد**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2016.
- ناصيف، (الياس)، **العقود الدولية- العقد الإلكتروني في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

ب-<u>الأطروحة:</u>

- عبدالله، (محمد)، **عقد النشر الإلكتروني- دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في الحقوق، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، 2013.

ت-<u>رسائل:</u>

- برجي (إيمان)، **الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني بين الاجتهاد والنص- دراسة مقارنة**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2015. سلهب، لمى، **مجلس العقد الإلكتروني**، رسالة ماجستير لنيل شهادة في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

- بن حجاز (زهيرة)، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة بن مهيدي-أم البواقي، 2015-2016.

- سامية (بويزري)، **حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

- سركيس، (شيرين)، **الحماية القانونية للمستهلك في التجارة الإلكترونية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، 2007-2008.

- سركيس، (شيرين)، **الحماية القانونية للمستهلك في التجارة الإلكترونية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، 2007-2008.

- سلهب، (لمى)، **مجلس العقد الإلكتروني**، رسالة ماجستير لنيل شهادة في القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

- العمدة، (سالم)، **حق المستهلك في العدول عن العقد دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، الدراسات العليا قسم القانون المدني، 2017.

- محمد، (مروة)، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2014.
- معتوق، (أحمد)، **حل منازعات العقود الإلكترونية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، العمادة، بيروت، 2007.

- معتوق، (أحمد)، **حل منازعات العقود الإلكترونية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، العمادة، بيروت، 2007. محمد، مروة، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2014.

ج- مقالات:

- آسيا (يلس) ، **حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد بين الحاجة وغموض النص**، مجلة الاجتهاد القضائي، مقالة قانونية العدد الرابع عشر، نيسان، 2017.

- ألماز محمد رحيم (أسامة)، **الإلغاء والتعليق في الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، 2012.

- الحايك (أودين)، **عقود التجارة الإلكترونية والحماية المقررة للمستهلك**، دراسة قانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد 3\2014.

- حورية (سي يوسف زاهية) ، **حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني The Right Of Retraction From The Contract Is An Electronic Consumer Protection Mechanism**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد2، جامعة معمري تيزي وزو، 2018.

- عطية (وليد)، عباس عباس، **مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد**، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة قانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

- محسن، (منصور حاتم)، مدلول (إسراء)، **العدول عن التعاقد في العقد الإلكتروني، Comparative Study, Rescinding The Contract In A Consumption**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة.

- مساعدة (أيمن)، خصاونة (علاء)، **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، العراق، إبريل 2011.

- ياسين (زهراء)، **حماية المستهلك في عقد الاستهلاك الإلكتروني**، جامعة الكوفة- كلية القانون، العراق، 2004.

د- ملتقى دولي ومؤتمر:

- لدغش(سلمة)، **حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة**، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، نيسان، 2017.

- مجاهد (أبو الحسن)، **خصوصية التعاقد عبر الإنترنت،** بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.

ه- القوانين:

- قانون المعلومات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 تاريخ 2018\10\10.

- قانون حماية المستهلك اللبناني.

- قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لعام 2018

- قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لعام 2004.

و- دراسة:

- عبدالله، (فاتن حوى)، **حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق- القانون اللبناني نموذجًا،** دراسة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية – مجلس وزراء العرب- جامعة الدول العربية، لبنان \ حزيران، 2014.

ز- مواقع إلكترونية:

- أبو خبط، (منصور حاتم) محسن، **العقد الموقوف،** كلية القانون، العراق، 2013/1/2، تاريخ الدخول: 2019/2/15:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=33802

-

-

- عرب، (يونس)، **التقاضي في بيئة الانترنت**، تنظيم جمعية الحقوقيين، 2010 الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الدخول: 20-11-2020:

https://bennasrlotfi.yoo7.com/t13-topic

- رزاق مخور، (الغراوي) ، **وسائل حماية المستهلك الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون دراسة تحليلية مقارنة**، دراسة قانونية، كتابات الميزان، الطبعة الأولى، 2017، تاريخ الدخول: 5\6\2019:

- http://www.kitabat.info/author.php?id=2823

2-المراجع باللّغة الفرنسيّة:

A-LES OUVRAGES:

- Bazin –Besut (Delphine), **droit de la consommation**, Fac universités, 2éme Edition.

B-Mémoire:

- ERASMUS, **costumer protection in international electronic contracts**, mini- dissertation submitted in partial full fitment of the requirements for the degree magister legume in important and export the Potchefstroom campus of the north-west university November 2011.

C-Codes, Lois:

- Code de la consommation Français.

- DIRECTIVE 2011/83/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 25 October 2011

- DIRECTIVE 97/7/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL Du 20 Mai 1997 Concernant La Protection Des Consommateurs En Matière De Contrats À Distance

- Raymond (Guy), **Impacts de la loi n' 2014-344 du 17 mars sur le droit de la consommation.**

D-Etude:

- **Kabre, Windpagnangde Dominique]FUNDP[,**La conclusion des contrats par voie électronique. **Étude** de droit burkinabè, à la lumière des droits européen, belge et français**, 7\6\2012.**

- Guillaume Renault Djaziri, **l'ordre public de sensibilisation**, Étude par l'exemple de l'équeutage énergétique, master 2 de droit privé général, 2014.

- Verbiest (Thibault), **les risques liés au commerce électronique**, le contrat à distance, le droit de rétractation.

- Luc Grynbaum Philippe Stoffel- Munt**, contrats et responsabilité**, **communication commerce électronique**, 7e année, n" 3, Mars, 2005.

- Bruneau L., **Contribution à l'étude de fondements de la protection du contractant**, th Précite.

E- Jurisprudence:

- Trezeguet (Marlene) , le jeudi 31 juillet 2008 **Les clauses abusives continuent d'agrémenter les contrats électroniques** (à propos du jugement TGI Bordeaux, 1ère ch. civ., 11 mars 2008, UFC Que choisir c. CDiscount).

- CA Rouen 17\12\2008, contract conc consom, 2009 n' 23

- TGI Bordeaux 11/3/2008 cite annot n'3 p.59.

- CA Rouen 17/12/2008 cite annot n'1, p.58.

- TGI Bordeaux 11/3/2008 . comm.com electr 2008.com n69.

F- Website:

- Amanda N'Douba, **Loi Hamon: le nouveau régime des contrats conclus à distance et hors établissement,** village de la justice, Magazine juridique, Juin 2014, date d'accès: 1-2-2020:

  lhttps://www.village–justice.com/

- Boudjémâa Gareche, **Les Limites Du Droit De Rétractation : Arrêt De La Cour De Cassation Du 25 Novembre 2010,** village de la justice, Magazine juridique, Décembre 2010, date d'accès: 3-3-2020:

  www.dalloz.com

- Castets–Renard, Céline, **Commerce Électronique**, Dalloz, 7–2016 actualisation 2018, date d'accès: 25–3–2020: www.dalloz.com.

- Céline Castets-Renard, **Commerce Électronique**, Dalloz, 7-2016 actualisation 2018, date d'accès: 25-3-2020:

  www.dalloz.com

- Centre Européen des consommateurs France, **protection des consommateurs en Europe**, l'union européenne et les états membres web site:

  https://www.europe-com.

- Cyber Droit, **le droit de rétraction**, 2011, date d'accès :25–1–2020 http://www.cyberdroit.fr/themes/droit–de–retractation/

  https2Fwww.village-justice.com%

https://www.village-justice.com/articles/limites-droit-retractation-arret,9245.html:, ;4219

- Léon Patrice Sarr, **La Protection Du Consommateur Sénégalais Dans Le Commerce Électronique**, village de la justice, Magazine juridique, juin 2011, date d'accès: 1-2-2020:

www.villagedelajustice.com

- Rachel Naccache, **Covid-19 : Informations Précontractuelles Et Droit De Rétractation Dans La Vente En Ligne De Masques En Tissus,** 14 avril 2020, village de la justice, magazine juridique, **date d'accès: 15-5-2020:**

http://www.dictionnaire-juridique.com

- Rétracter définition**, Dictionnaire juridique du droit privé de Serge Braudo,** disponible sur le site:

www.dalloz.com

الفهرس